سلسلة مطبوعات
هيئة الشام اسلامية (١)

شـــــرح
ميثاق المقاومة السورية

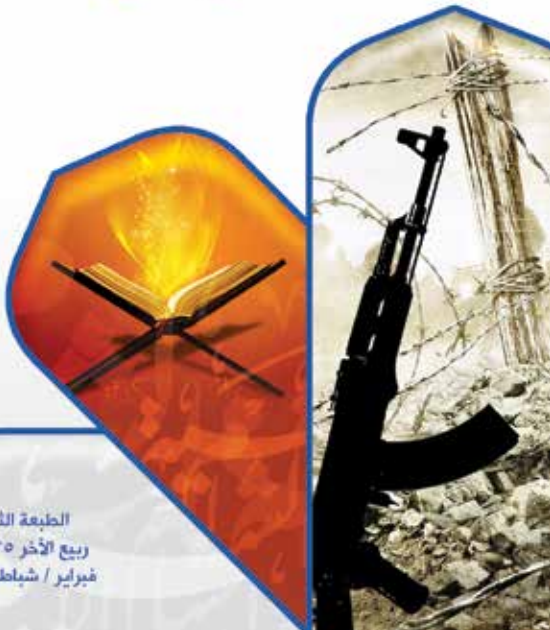

إعـــداد
المكتـــب العـــلمي
بهيئة الشام اسلامية

طبعة مزيـــدة ومنقحة

الطبعة الثانية
ربيع الآخر ١٤٣٥هـ
فبراير / شباط ٢٠١٤

شَـــرْحُ
ميثاقِ المقاومةِ السُّورية

إعداد

المكتب العلمي

بهيئة الشام الإسلامية

الطبعة الثانية - طبعة مزيدة ومنقَّحة

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ
الشيخ / محمد كريم راجح
شيخ قُرّاء الشام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن سورية عاشت حقبة طويلة تقرب من خمسين عاماً تحت قيد الاستعمار والاستبداد، في أنظمة تزعم أنها تحرّر الشعوب من أجل أن تقاتل إسرائيل، ولكن الشعوب تعيش الإقطاع والظلم، ومادامت كذلك فإن إسرائيل تقوى وتقوى حتى تلتهم البلاد العربية، وتحقق حلمها بدولة من النيل الى الفرات.

والشعوب العربية ليس لها حول ولاقوة؛ فقد قامت هذه الأنظمة بقوة الدبابة والمدفع وغيرها من الأسلحة، وقضت على كلِّ شيء، وقضت على أهل الغيرة والدين والإصلاح، فالبعض قضت عليه بالقتل، والبعض بالسجن، وترك آخرون الأوطان بمالهم وبعلمهم، إلى أن تمّ لهذه الأنظمة ما أرادت، وخصوصاً نظام البعث العربي السوري العلوي الأسدي في سورية.

وعاش الشعب السوري ذليلاً حقيراً يُقاد جماعات ووحداناً إلى السجون من غير تذكرة توقيف، ومن غير حكم حاكم، وقد يُقتل في السجن، وقد يعذَّب عذاباً أليماً القتل أهون منه، وقد يبقى في السجن سنين طوالاً تبلغ العشرين وأكثر في عسف قانون الطوارئ.

لكنَّ الشعب السوري لم يطِب له أن يبقى هكذا ذليلاً، وتحركت فيه النخوة، فقام شباب لا يعرفون هم كيف قاموا، لكنّ قدرة الله هي التي أقامتهم، فقامت الثورة المباركة بمطالب تتلخص في الحرية الدينية والحرية الإنسانية، ولكنَّ صلف النظام وكبرياءه جعل هؤلاء الشباب الثوار يثأرون للحق وللكرامة، فقاموا مِن لا شيء،

وفعلوا أشياء كبيرة وعظيمة، والثورة والحمد لله تتقدم وتنتصر والنظام وجيشه الشبّيح يتراجع، والنصر إن شاء الله قريب.

غير أن هؤلاء الثوار كانوا مؤمنين وكانوا مسلمين، فهم يبدؤون خطاباتهم ببسم الله والحمد لله، والشعب في سورية لا يعرف حاكماً ولا مسئولاً ولا رئيساً قال بسم الله في خطابه منذ ما يقرب من خمسين عاماً.

ذلك أن الإسلام محارب، وهم يريدون أن يجعلوا من الشعب السوري شعباً ملحداً علمانياً لا يؤمن بالله ولا برسوله، والغريب أن بعض المتعممين ما زالوا يؤازرون هذا النظام الذي ينادي بالعلمانية!!

فلما قامت هذه الثورة وقام المقاتِلون الذي نذروا أنفسهم لله، أرادوا أن لا يظلِموا أحداً يقع في أيديهم من الأسرى أو من الجنود الذين أُرغموا على القتال، وأيضاً ما كانوا يريدون أن ينهبوا الأموال جزافًا، لكن أردوا أن يكون كلُّ شيء من أفعالهم مندرجاً تحت حكم شرعي، إن كان حلالاً أَحلُّوه، وإن كان حرامًا حرَّموه.

فلذلك هم اتصلوا بأهل العلم، وطلبوا منهم أن يكونوا قادة لهم من الناحية

الشرعية، وأرسلوا إليهم فتاوى واقعية عملية يسألونهم عنها، فتجمع هذا الميثاق، والذي شُرح وصار ميثاق المقاومة السورية.

ولقد جاءني به شباب مسلمون طلبوا مني أن أكتب فيه مقدمة فتصفحته بقدر الإمكان، واكتفيت بذلك لمرضي وتعبي، لذلك أقول: هذا الميثاق ميثاق مِثالي، يضبط أعمالَ المقاتلين وتصرفاتهم، وعليهم جميعاً أن يستمسكوا به، ولا أبالغ إن قلت إنّ سبيل النصر هو الاستمساك بهذا الميثاق، وبهذه الأحكام الشرعية، فهو نموذج عن أحكام الجهاد التي ذكرها الفقهاء، لكنها مفصَّلة على حسب الوقائع والأحوال.

ولذلك يحق لي أن أقول للمجاهدين: دونكم هذا الميثاق؛ فإنه يجمعكم على كلمة الله، وأنتم في ميادين القتال تدفعون أرواحكم ثمناً للجنّة، فليكن ذلك عن أحكامٍ شرعية جاءت عن النبي ﷺ حين كان يلقى أعداءه.

أما ما جاء في هذا الميثاق من الفتاوى: ففي ظني أنها صحيحة، وأنتم عليكم أن تأخذوا بالأحوط، ولا تتهوروا، وأعطوا من أنفسكم أكثر مما تأخذون من غيركم، ولا تنسوا قول الله عز وجل: ﴿**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ**﴾ إلا

أن يكون في الأسر مصلحة، فكلُّ أمر له حكمه.

وفقكم الله وأخذ بأيديكم، وكم وددت أن أكون معكم في ساحة القتال، ولكن منعني من ذلك مرضي وشيخوختي، وأرجو أن أكون مجاهداً بالكلمة، وأنا لم أبخل بها لا في الداخل ولا في الخارج، وفقكم الله ورعاكم ونصركم.

كتبه

الشيخ محمد كريم راجح

١٤ صفر ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٧ كانون الأول ٢٠١٢ م

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله، والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد أصدر المكتب العلمي بهيئة الشام الإسلامية كتاب (شرح ميثاق المقاومة السُّورية) بطبعته الأولى محتويًا على أهم ما يحتاجه المجاهد من أحكام جهاد الدفع، وتم نشره وتوزيعه على المختصين في اللجان والهيئات الشرعية والكتائب المجاهدة، وعدد من المهتمين والمختصين، بالإضافة إلى توفير نسخة إلكترونية على موقع الهيئة لمن أراد تحميلها أو تصفحها مباشرة. وقد لاقى هذا الشَّرح -بحمد الله وفضله- القبول، وكَثُر الطلب عليه، فرأينا أن نُعيد طباعته مع إضافة ما استجدَّ من فتاوى، واستدراكٍ لبعض الملحوظات التي وردتنا، مع تهذيبٍ لبعض المسائل بعيدًا عن التطويل وتشتيت القارئ؛ ليكون أنفع له، واسهل في التداول.

ومن أراد الاستزادة من الفتاوى المتعلِّقة بقضايا الثَّورة السُّورية، فيمكنه الرجوع إلى كتابنا الآخر (فتاوى الثَّورة السُّورية).

نسأل الله أن ينفع به، وما كان فيه من صواب فالمنة لله وحده، وما كان فيه من قصور وخطأ فنسأل الله أن يعفو عنا.

وآخر دعوانا أن الحمدُ لله رب العالمين .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدِه الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا، أمَّا بعد:

انطلقت شرارةُ الجهاد في سبيل الله -تعالى- في سوريا دفاعًا عن الدماء والأعراض والأموال في مواجهة إجرام النظام وإفساده، بعد شهورٍ من الثورة السِّلمية ضد الظلم والطغيان.

ولما كان للجهاد في سبيل الله -تعالى- أحكام شرعية عديدة ينبغي أن يعرفها المجاهدون وهم في ميادين العزِّ والشرف، بدءًا من تصحيحِ النيَّة والقصد، مرورًا بالأحكام المتعلِّقة بهم في خاصة أنفسهم، وأحكامِ تعاملهم مع مجتمعهم، وإخوانهم المجاهدين، وانتهاءً بأحكام التعامل مع أعدائهم المقاتلين، قام (المكتب العلمي بهيئة

الشام الإسلامية) بوضعِ ميثاقٍ للمجاهدين في سوريا؛ يوضِّح أهم أحكام جهادِ الدَّفع في عبارات موجزة مختصرة، أسميناه (ميثاق المقاومة السُّورية).

ولما لمسنا القبول لهذا الميثاق، والإقبال عليه، والاستحسان لما جاء فيه بحمد الله وفضله، توجَّهت الهمّة إلى بسط معانيه، والاستدلال لأحكامه، في شرح مفصِّل موسَّع، ألحقنا به ما يناسبه من الفتاوى التي صدرت عن مكتبنا العلمي، وقد استطردنا في شرح بعض المسائل، إتماماً للفائدة.

وقد وضع أساس شرح هذا الميثاق الشيخ فايز الصلاح من المكتب العلمي في الهيئة، وقام بمراجعته وإعداده للطباعة عدد من المختصين في الشريعة والقانون منهم:

د. معن عبد القادر، ود. عماد الدين خيتي، والشيخ عبادة الناصر، والشيخ عمار الصياصنة، من المكتب العلمي بالهيئة، وآخرون.

فنسأله -تعالى- أن يكون جامعًا نافعًا لإخواننا المجاهدين، وأن يمنَّ عليهم بالنصر والتمكين.

ونذكّر بما أكدنا عليه في فتاوانا مرارًا أنَّ ما يُتَّخذُ بِحقِّ جنود النظام وشبيِّحته من

العقوبات ليس موكولاً لأفراد الناس واجتهاداتهم، وإنَّما مرجعه للهيئات الشرعية، بعد محاكمة عادلة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمدُ لله رب العالمين .

نصُّ
ميثاقِ المقاومةِ السُّورية

بسم الله الرحمن الرحيم
ميثاق المقاومة السُّورية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد:

عندما قامت الثورة السلمية في سوريا للمطالبة بالحريةِ والحقوقِ المشروعةِ قابلها النظام بمنتهى القسوة والإجرام، مما اضطر عددًا من شرفاء الجيش وأصحاب الغيرة والحميّة إلى حمل السلاح للدفاع عن الدين والنفس والعرض والمال. فكان فعلهم هذا مقاومة مشروعة لحماية المستضعفين من الرجال والنساء والولدان، وضرباً من ضروب الجهاد في سبيل الله الذي هو ذروة سنام الإسلام، وأحب الأعمال إلى الله، وسبيل العزة والكرامة والسيادة.

والمقاومة المسلحة لا تلغي مجاهدَة هذا النظام بأنواع المقاومة الأخرى: من

مظاهراتٍ شعبيةٍ سلميةٍ للمطالبةِ بالتغيير، وبرامجَ إعلامية منوَّعة لكشف جرائم النظام وكذبه، وفتاوى وبحوث شرعية لترشيدِ الثورة ومؤازرتها، وبذلِ المال لإغاثة المنكوبين وتعويض المتضررين وسدِّ حاجاتهم، وغيرها، فكلُّ ذلك من الجهاد الذي تنكشف به الغُمَّة ويتحقق به وعدُ اللهِ بالنصرِ والتمكين بمشيئة الله.

ولما كانت المقاومة المسلحة نابعةً من هوية الشعب الإسلامية، وجب أن تتخلَّق بأخلاق الإسلام، وتنضبط بضوابطه.

ومن هنا قامت هيئة الشام الإسلامية -مؤازرة منها لهذا الشعب المؤمن في جهاده- بإعداد هذا الميثاق، الذي يضمُّ قواعد عامة، وأخلاقاً هامة، في أحوال المقاتل في نفسه ومع كتيبته وبين مجتمعه وأمام عدوه، راجين أن يجد المقاتل فيه ما يُجدِّد نيته، ويبصِّره بأمره، ويشدُّ من أزره.

أولاً: مقاصدُ المقاومة وأحكامها:

١-القتالُ دفاعًا عن الدِّين والنفس والمال والعرض والمستضعفين جهادٌ في سبيل الله.

٢-مقصودُ الجهاد الأعظم إقامةُ الحق والعدل، ودفع الباطل والظلم، لا النِّكاية بالعدو فحسب.

٣-الشهادة اصطفاء واختيار من الله تعالى، إلا أنَّه ينبغي للمقاتلِ ألا يخاطر بنفسه دون أن يكون في ذلك مصلحة للجهاد.

٤-دفع المعتدين مما يشترك فيه جميع أهل البلد من المسلمين وغيرهم، رجالاً ونساءً، بالنفس والمال، كلٌّ حسب استطاعته، ولا يشترط له فتوى عالمٍ أو إذن حاكم.

٥-كلُّ من أعان المعتدين في قتالهم بقولٍ أو رأيٍ أو فعلٍ فهو منهم.

٦-ما يقعُ في أيدي المقاتلين من ممتلكاتٍ عامة يُصرف في المقاومة والإعداد وغير ذلك من المصالح العامة، أما الممتلكات الخاصة فتوزع توزيع الغنائم.

ثانيًا: المقاتل مع نفسه:

١- المقاتل مخلصٌ في جهاده، فلا يقاتل رياءً ولاسُمعةً ولاحميَّةً، ولا رغبةً في متاع أو منصب، إنما يقاتل دفاعاً عن دينه وعرضه.

٢- المقاتلُ صابرٌ على ما يصيبه في سبيل الله، فلا يضعُفُ ولا يحزنُ ولا يستكين، ويعلم أن ما أصابه لم يكن ليُخطئه وما أخطأه لم يكن ليُصيبه.

٣- المقاتلُ قويٌ بيقينه، مصدِّقٌ بوعد ربه بالنصر والتمكين، فلا يزيده طغيانُ الأعداء إلا إيماناً وتسليماً، وتوكلاً على الله.

٤- المقاتلُ دائمُ الصلة بربه، مواظبٌ على ذكره، يدعوه ويستنصره ويستغيثه، وخاصةً عند لقاء الأعداء والتحام الصفوف.

٥- المقاتلُ لا يأتي بقولٍ أو فعلٍ يُسيء إلى إخوانه المقاتلين، ولا يرفعُ راياتٍ أو شعاراتٍ تضرُّ بالثائرين.

٦- المقاتلُ يتعاونُ مع الجميع على البرِّ والتقوى، ولا يتعصَّبُ لشخصٍ أوحزبٍ، ويحذرُ من كل مايُفرِّق الصف أو يسبب النزاع والفشل، أو يذهب ريح المقاتلين وبأسهم.

ثالثًا: المقاتلُ في كتيبته:

١- المقاتلُ رحيمٌ بإخوانه، يخفضُ جناحَه لهم، يواليهم وينصرُهم وينصحُ لهم.

٢- المقاتلُ قائمٌ بعمله ملتزم به، فإِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ (آخر الجيش) كَانَ فِي السَّاقَةِ.

٣- المقاتلُ يطيعُ أوامرَ قائده في أمور القتال كلها -قدر استطاعته- إلا في معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

٤- المقاتلُ حريصٌ على تعلُّمِ ما يتعينُ عليه من الأحكام الشرعية، وخاصةً ما يتعلقُ بأحكام الجهاد، فإن جهلَ حكماً سأل أهل العلم عنه.

٥- المقاتلون يُعِدُّون ما استطاعوا من قوة ليرهبوا بذلك الظالمين المعتدين.

٦- القائدُ حريصٌ على جنوده، يتفقدُ أحوالهم، ويشاورهم في الأمر، ولا يحمِّلهم فوق طاقتهم، وهو حكيمٌ في قراراته، ينظرُ في مآلات كلِّ عمل ونتائجه قبل أن يقدم عليه.

٧- المقاتلُ ثابتٌ مع إخوانه عند اللقاء، فلا يخذلهم ولايُسلمهم ولا يؤثر نفسه بالسلامة دونهم.

رابعًا: المقاتلُ في مجتمعه:

١- المقاتلُ يعاملُ الناسَ بالظاهر ويَكِلُ سرائرهم إلى الله، ولا يحكم عليهم بكفر أو بدعةٍ أو فسقٍ من غير تثبُّت ورجوع إلى العلماء الراسخين.

٢- المقاتلُ شديدُ الورع، فلا يستبيحُ دم امرئ أو ماله إلا بدليل واضح كالشمس، ولا يتبع الظنون والشبهات والإشاعات.

٣- المقاتلُ إنما حمل السلاح ليصدَّ المعتدين، لا ليوجهه إلى غيرهم عند النِّزاع أو الاختلاف ومن فعل ذلك فقد عرض نفسه للوعيد الشديد من الله تعالى.

٤- المقاتلُ يسهرُ على حراسةِ الأحياء والمدن، ويجتهدُ في حماية الناس حتى لا يُؤتوا على حين غفلة، وكلُّ ذلك من الرباط في سبيل الله.

٥- المقاتلُ حريصٌ على سلامة المواطنين، فلا يكون سبباً في إيذائهم وإلحاق الضرر بهم، فلا يبادرُ عدوَّه بقتالٍ في أماكن تجمع المواطنين، ولا يحتمي بدورهم فيعرضهم للقصف والتدمير.

٦- المقاتلُ لا يقاتل المعتدين في حال تترسهم بالسكان الآمنين، إلا عند الاضطرار إلى ذلك، مع الحرص على تجنب إصابة الترس ما أمكن.

٧- المقاتلُ يسعى إلى دفع المعتدين، فلا يتعدى ذلك إلى الإضرار بمصالح الناس أو المرافق العامة أو الممتلكات الخاصة.

خامسًا: المقاتل أمام أعدائه:

١- المقاتلُ شديدٌ في قتاله للمعتدين فلا يضعفُ ولا يجبنُ عند اللقاء.

٢- لايجوزُ قتلُ الأطفال ولا النساء ولا كبار السِّن ولا الرُّهبان، إلا من شارك منهم بقتالٍ أو أعانَ عليه.

٣- الأصلُ الإثخانُ في المعتدين لردِّ عدوانهم، فلا يُؤخذُ منهم أسرى إلا لمصلحةٍ راجحةٍ، ويُحكَم فيهم حسب المصلحة.

٤- يُعامَلُ الأسيرُ معاملةً حسنةً، فيُقدَّم له الطعام والشراب والكسوة والمأوى اللائق بإنسانيته، حتى يفصلُ في أمره.

٥- المقاتلون أوفياءُ في عهودهم فلا يغدرون ولايخونون، ولا ينقضون عهودَهم إلا بعد الإنذار.

٦- الأصلُ في إعطاء الأمان أنه للقيادة، فإذا أعطى أحد المقاتلين الأمان لفرد ما فلا يجوز الاعتداء عليه، أما إعطاء الأمان لجماعةٍ كبيرة أو أهل بلدة فلا يصحُّ إلا بالرجوع للقائد.

٧- يجوز عقد الهُدنة للمصلحة بعد التشاور والتنسيق مع بقية العاملين في ميدان المقاومة من أهل العلم والمجاهدين.

٨- تجوزُ الخدعةُ والمكيدةُ والكذبُ على الأعداء في الحرب.

شرحُ
ميثاقِ المقاومةِ السُّورية

بسم الله الرحمن الرحيم
ميثاق المقاومة السورية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد:

عندما قامت الثورة السلمية في سوريا للمطالبة بالحريةِ والحقوقِ المشروعةِ قابلها النظام بمنتهى القسوة والإجرام، مما اضطر عددًا من شرفاء الجيش وأصحاب الغيرة والحميَّة إلى حمل السلاح للدفاع عن الدين والنفس والعرض والمال. فكان فعلهم هذا مقاومة مشروعة لحماية المستضعفين من الرجال والنساء والولدان، وضرباً من ضروب الجهاد في سبيل الله الذي هو ذروة سنام الإسلام، وأحب الأعمال إلى الله، وسبيل العزة والكرامة والسِّيادة.

والمقاومة المسلحة لا تلغي مجاهدة هذا النظام بأنواع المقاومة الأخرى: من مظاهراتٍ شعبيةٍ سلميةٍ للمطالبةِ بالتغيير، وبرامج إعلامية منوعة لكشف جرائم

النظام وكذبه، وفتاوى وبحوث شرعية لترشيد الثورة ومؤازرتها، وبذل المال لإغاثة المنكوبين وتعويض المتضررين وسدِّ حاجاتهم وغيرها، فكل ذلك من الجهاد الذي تنكشف به الغُمَّة ويتحقق به وعدُ اللهِ بالنصرِ والتمكين بمشيئة الله.

ولما كانت المقاومة المسلحة نابعة من هوية الشعب الإسلامية، وجب أن تتخلَّق بأخلاق الإسلام، وتنضبط بضوابطه. ومن هنا قامت هيئة الشام الإسلامية -مؤازرة منها لهذا الشعب المؤمن في جهاده- بإعداد (ميثاق المقاومة السُّوريَّة)، الذي يضمُّ قواعد عامة، وأخلاقاً هامة، في أحوال المقاتل في نفسه ومع كتيبته وبين مجتمعه وأمام عدوه، راجين أن يجد المقاتل فيه ما يجدِّد نيَّته، ويبصره بأمره، ويشدُّ من أزره.

الشرح:

١- لقد انطلقت الثورة السورية من غير تخطيط ولاتدبير بشري، فكانت بتدبير رب العالمين وإذنه، وخرج الناس عفوياً يدفعهم غليان في القلب تراكم عبر السنين حتى انفجر، فصاحت حناجرهم بالحرية، كلمة مختصرة معتصرة، ولكنها ترجمة كاملة لمطالب الشعب.

فقابل النظام المجرم هذه الثورة السلمية بالقتل والاعتقال والتعذيب، وظنَّ أن الشعب سيتراجع ويرتدُّ إلى سجن خوفه الذي مكث فيه عشرات السنين، ولكن الشعب أعلنها صادقة جريئة: (ما في خوف بعد اليوم)، و(الموت ولا المذلَّة)، فطاشت عقول العصابات الأسدية، فبالغوا في القتل والاعتقال والتعذيب والإهانة، وتفنَّنوا في كل نوع من الإجرام، مما اضطر الشعب إلى حمل السلاح ليدافع عن دينه ونفسه وعرضه وماله.

٢- وهذا الدفع حقٌّ مشروعٌ دلَّ عليه العقل والفطرة السليمة، ودعت إليه الشرائع السماوية وأقرَّته القوانين الأرضية، وقد جعله الإسلام من الجهاد في سبيل الله، بل حرَّض عليه فقال تعالى: ﴿**وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا**﴾ (النساء: ٧٥).

وسيأتي تفصيل ذلك في مكانه من الميثاق.

٣- والجهاد في سبيل الله فضائله كثيرة وعظيمة، فالجهاد لا يَعْدِله عمل، قال

تَعَالَى: ﴿لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ الله بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ الله الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ الله الْحُسْنَى وَفَضَّلَ الله الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ الله غَفُوراً رَحِيما﴾ (النساء: ٩٦، ٩٥).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الله اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الله فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ الله فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (التوبة: ١١١).

وعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه- قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُول الله، أيُّ العَمَل أَحبُّ إِلَى الله تَعَالى؟ قالَ: «**الصَّلاةُ عَلى وَقْتِهَا**» قُلْتُ: ثُمَّ أَي؟ قَالَ: «**بِرُّ الوَالدَيْنِ**» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ «**الجِهَادُ في سَبيلِ الله**»[1].

وَعَنْ أَبي هُرَيرَة -رضي الله عنه- قَال: قِيلَ: يَا رسُولَ الله، مَا يَعْدِلُ الجِهَادَ في

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٩٧، رقم ٥٠٤)، ومسلم (١/ ٨٩، رقم ٨٥).

سَبيلِ الله؟ قَالَ: «**لاَ تَسْتَطيعُونَه**» فَأعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً كُلُّ ذلك يقول: «**لا تستطيعونه**»، ثُمَّ قَالَ: «**مثَل المُجَاهِدِ فِي سَبيلِ الله كمثَل الصَّائمِ القَائمِ القَانِتِ بآياتِ الله لا يَفْتُرُ: مِنْ صيامٍ، وَلاَ صلاةٍ، حَتَّى يَرجِعَ المجاهدُ في سَبيلِ الله**»[١].

وعَنْهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**إنَّ في الجنَّةِ مائَةَ درجةٍ أعدَّهَا الله للمُجَاهِدينَ في سبيلِ الله، مَا بيْن الدَّرجَتَينِ كَمَا بيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ**»[٢].

وقال رسول الله ﷺ: «**رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ**»[٣].

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: «وذروة كل شيء أعلاه، وذِرْوَة سَنَام البعير: طرف سَنامه، والجهاد لا يقاومه شيء من الأعمال»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٨/ ١٩٨، رقم ٢٧٨٧)، ومسلم (٣/ ١٤٩٨ رقم ١٨٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٠٢٨، رقم ٢٦٣٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٥/ ١١، رقم ٢٦١٦)، وابن ماجه (٢/ ١٣١٤، رقم ٣٩٧٣).

(٤) شرح الأربعين النووية ص (١٠١).

والجهاد هو عزُّ الأمة وكرامتها، وما ترك قوم الجهاد إلا ذُلُّوا، قَالَ رسول الله ﷺ: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ**[1]**، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَّطَ الله عَلَيْكُمْ ذُلًّا، لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**»[2].

ومعنى «**أَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ**»: انشغلتم بالدنيا والجري وراء المال، وتركتم واجب القيام بنشر الدين والدفاع عنه.

٤- الجهاد أنواع وألوان، وكلٌّ ميسرٌ لما خُلِق له، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ**»[3].

وهذه الثورة متنوعة في جهادها كقوس المطر، لم تحصر جهادها في لون واحد،

---

(١) (العِينة): نوع من البيوع التي فيها تحايل على الربا، وذلك بأن يشتري شخصٌ سلعةً بثمنٍ مؤجَّلٍ، ثم يبيعها لمن اشتراها منه بثمن أقل نقدًا.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٩٦، رقم ٣٤٦٢)، وأحمد (٩/ ٥١، رقم ٥٠٠٧)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ١٠، رقم ٢٥٠٤)، والنسائي (٦/ ٧، رقم ٣٠٩٦)، وأحمد (٣/ ١٢٤، رقم ١٢٢٦٨).

فهناك الجهاد القتالي والإغاثي والدعوي والعلمي والإعلامي والطبي والسياسي والحقوقي، وكلُّ ذلك يكمِّل بعضه بعضاً، كما أن الجهاد بهذا المفهوم الواسع لا يقتصر على ما يقدمه السوريون بشتى اختصاصاتهم بل يشمل كل أشكال الدعم والمؤازرة من الشعوب العربية والإسلامية، فكلٌّ يقوم بقسط من هذا الجهاد.

٥- ولما كانت صبغة هذه الثورة الإسلام، كان لابد أن تنطلق هذه الثورة في أصولها وفروعها من الإسلام عقيدة وشريعة وسلوكاً وأخلاقاً وآداباً.

أولاً: مقاصد المقاومة وأحكامها

المقاصد جمع مقصَد وهو الغاية والهدف، والأحكام جمع حُكم، والمقصود به الحكم الشرعي. والأحكام المتعلِّقة بمقاومة الأعداء كثيرة، نفصِّل منها ما لا يسع المجاهد جهله، وما تشتدُّ إليه الحاجة، ومن أراد المزيد فسيجد ذلك في مظانِّه من كتب الفقه.

١- القتالُ دفاعاً عن الدِّين والنفس والمال والعِرض والمستضعفين جهادٌ في سبيل الله.

الشرح:

القتال في الإسلام له مَقْصِد وأسباب، فأما مقصده الأسمى: أن يكون الإسلام ظاهراً على الدين كلِّه، وأن تكون كلمة الله هي العليا.

وأما أسبابه فكثيرة، ذكرها الله في كتابه العظيم والنبي ﷺ في سنته الشريفة. ومن تأمَّل هذه الأسباب وجدها مجتمعةً في هذا النظام الأسدي المجرم، من العدوان على

الأنفس والأعراض والأموال، وفتنة الناس في دينهم، فضلاً عن الكفر بالله والرِّدة عن الدين.

وهذا تفصيل أهم الأسباب الداعية إلى قتال هذا النظام المجرم:

أ - دفع الاعتداء:

قال تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ (البقرة: ١٩٠).

وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه: قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فهو شهيد، ومَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فهو شهيد، ومن قتلَ دون دِينه فهو شهيد، ومن قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فِهو شهيد**»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أَرأيتَ إنْ جاء رجلٌ يريدُ أَخْذَ مَالي؟ قال: «**فلا تُعْطِهِ مالَكَ**»، قال: أرأَيتَ

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٤٦، رقم ٤٧٧٢)، والترمذي (٤/ ٣٠، رقم ١٤٢١)، والنسائي (٧/ ١١٦، رقم ٤٠٩٥)، وأحمد (٣/ ١٩٠، رقم ١٦٥٢).

إنْ قَاتَلَني؟ قال: «**قاتِلْه**»، قال: أرأيتَ إنْ قَتَلني؟ قال: «**فأنتَ شهيدٌ**»، قال: أرأَيتَ إنْ قتلتهُ؟ قال: «**هُوَ فِي النَّارِ**»[1].

لقد أسرفَ هذا النظام الفاسد الحاقد في قتل السوريين، ونهب أرزاقهم، وإهانتهم والدوس على كرامتهم، وسجن شرفائهم، فلما بلغ السيل الزُّبى خرج الناس إلى الشوارع يطالبون بالحرية فوُجِّهت البنادق والرشاشات إلى رؤوسهم وصدورهم، وأجهز على جريحهم، وأُحرقوا أحياء، وهدمت الدور فوق رؤوسهم، في اعتداء قلَّ أن رأت البشرية له مثيلاً.

فلاشك حينئذٍ أن من حق الشعب السوري أن يدفع عن نفسه بكل وسيلة ممكنة.

ب -نصرة المستضعفين:

إنَّ من أهداف القتال في الإسلام ودوافعه نُصرة المستضعفين الذين لايجدون نصرة ولا يملكون حيلة للنجاة من بطش الظالمين.

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ١٢٤، رقم ٢٢٥).

قال تعالى: ﴿**وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا**﴾ (النساء: ٧٥).

قال ابن كثير رحمه الله: «يُحَرِّض تعالى عباده المؤمنين على الجهاد في سبيله وعلى السعي في استنقاذ المستضعفين بمكة من الرجال والنساء والصبيان الْمُتَبَرِّمِينَ بالمقام بها؛ ولهذا قال تعالى:﴿**الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ**﴾ يعني: مكة، ...ثم وصفها بقوله: ﴿**الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا**﴾ أي: سخِّر لنا من عندك ولياً وناصراً»[1].

وقال القرطبي رحمه الله: «﴿**وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ**﴾ حضٌّ على الجهاد، وهو يتضمن تخليص المستضعفين من أيدي الكفرة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب، ويفتنونهم عن الدين، فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته وإظهار دينه

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٥٨).

واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده، وإن كان في ذلك تلف النفوس»[١].

لقد اعتدى هذا النظام المجرم في سوريا على إخواننا المستضعفين من النساء والولدان والشيوخ والشباب، فأذاقهم ألواناً من العذاب من القتل والتعذيب والسجن والاعتداء على الأعراض والأموال، وكل هذا دافع لقتالهم لاستنقاذ إخواننا من بطشهم وظلمهم.

ج- الفتنة في الدين

لقد جعل الله فتنة الناس عن دينهم أشد من قتل النفس كما قال تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ**﴾ (البقرة: ٢١٧).

وهذه الطائفةُ الغَويَّة الحاكمة في سوريا قد فتنت الناس في دينها من جهتين:

الأولى: نشرُ الكفر والضلال والبدع في الناس، وفتح جميع الطرق لذلك، وسدُّ

(١) تفسير القرطبي (٥/ ٢٧٩).

كل باب موصلٍ إلى الدين الحق، فقد سمحوا لأصحاب النِّحل الكفرية والبدعية بنشر كفرهم وضلالهم، وحاربوا الدعاة إلى الحق بالسجن والقتل والتشريد في البلاد، وبتشويه صورتهم ووصفهم بالإرهابيين والعملاء والرجعيين.

الثانية: فتنة الناس عن دينهم الحق بإجبارهم على التخلي عن دينهم بوسائل مختلفة وفي شتى مجالات الحياة التعليمية والعسكرية ونحوها، بل قد وصل إلى حد الإكراه على النطق بكلمة الكفر والشرك أثناء السجن أو الاعتقال أو التحقيق، وظهر على وسائل الإعلام جليًا في هذه الثورة المباركة بالإجبار على السجود لصورة بشار، وقول: لا إله إلا بشار!! تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا.

وقد تواتر هذا الفعل من جيش بشار الباطني وعناصر فروعه الأمنية، ورآه الناس بعيونهم وسمعوه بآذانهم.

د- الكفر بالله العظيم والرِّدَّة عن الدين القويم:

اجتمع في هذا النظام أنواع من الكفر والرِّدَّة ما لم يجتمع في غيره من الأنظمة.

فالطائفة المسيطرة على الحكم والدولة هي الطائفة النُّصيرية، طائفةٌ خارجة عن

الدين باتفاق أهل العلم.

قال ابن تيمية رحمه الله: «هؤلاء القوم المسمَّون بالنصيرية هم وسائر أصناف القرامطة الباطنية أكفر من اليهود النصاري، بل وأكفر من كثير من المشركين»[١].

وقال ابن كثير رحمه الله: «أما النصيرية فهم من الغلاة الذين يعتقدون إلهية علي والغلاة أكفر من اليهود والنصارى»[٢].

وقال أبو الحسن الهروي القاري رحمه الله: «غلاة الشيعة القائلون بإلهية علي ويسمون النصيرية، ولا شبهة في كفرهم إجماعًا» [٣].

وقد حكم عليهم أهل العلم بالكفر لعقائدهم المناقضة للدين من تأليه علي -رضي الله عنه- والأئمة، والقول بتناسُخ الأرواح، والتأويلِ الباطني لشرائع الإسلام ونصوص القرآن، وغير ذلك.

---

(١) الفتاوى (٣٥/ ١٤٩).

(٢) تلخيص كتاب الاستغاثة (٢ / ٥٨٣).

(٣) شرح الشفا (٢/ ٥٠٠).

وكفرهم معلوم لمن عايشهم من أهل الشام وغيرهم، وقد ظهر للعالم في هذه الثورة المباركة من سجودهم لبشار وتأليهه، وتطاولهم على شعائر الدين ومقدساته[1].

بالإضافة إلى تبنِّي هذا النظام لنحلة البعث -المجمع على كفرها- وفرضها على الناس وإرغامهم على انتحالها أو الخضوع لها.

فإذا اجتمع كل ذلك: فليس هناك ريب ولا شك أن هذا النظام كافر خارج عن الدين، عدوٌ لله ولرسوله.

وبعد هذا التفصيل لأسباب القتال نقول: كلُّ راية ترفع من أجل قتال مأذون فيه شرعًا هي راية شرعية، وكل من اجتمع إليها هم مقاتلون في سبيل الله.

والراية في الشرع والاصطلاح الفقهي ليست هي قطعة القماش التي ترفع وهي التي اصطلح على تسميتها في العصر الحالي باسم (العَلَم)، بل الراية الشرعية هي الغاية التي أُنشئ من أجلها القتال، فإن كانت الغاية شرعية فالراية شرعية، وإن كانت الغاية

(١) من المعلوم في الإسلام أنَّ مجرد الكفر أو الاختلاف في الدين لا يجيز للمسلم الاعتداء على الآخرين أو ظلمهم، دون أن يكون لذلك سببٌ شرعي كالدفاع عن النفس كما هو الحال في سوريا اليوم.

غير شرعية فالراية كذلك.

أما الأعلام من المصنوعة من القماش: فالأصل فيها الإباحة ما لم تحتوِ على محرم.

ولمزيد من التفصيل فقد صدرت فتوى من المكتب العلمي لتوضيح الالتباس الحاصل في هذه المسألة:

فتوى: هل هناك راية محددة يجب أن يلتزم بها السوريون؟ [1]

السؤال: هناك جدل دائر بين فئات من الثوار، وهو أن بعض الإخوة لا يرى جواز رفع علم الاستقلال ولا شيء غير الراية السوداء المكتوب عليها (لا إله إلا الله محمد رسول الله)، ووصل إلى حد الافتراق. وأناس يريدون وضع علم الاستقلال، واقترح بعضهم أن يكتب على علم الاستقلال كلمتي التوحيد. فما رأيكم؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

أولاً: مصطلح الراية الوارد في الشرع وكلام أهل العلم معناه: الغاية والهدف من

(١) صدرت بتاريخ: الأحد ٢٢ جمادى الآخر ١٤٣٣هـ، الموافق ١٣/ ٥/ ٢٠١٢م.

القتال، ودليل ذلك قوله ﷺ: «**من قاتل تحت راية عُمِّيَّةٍ**[١] **يغضب لعصبة أو يدعو إلى عُصبةٍ، أو ينصر عصبة فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيّة**»[٢].

فدلالة الحديث واضحة أن المقصود بالراية الغاية من القتال، وعليه فإن الهدف من القتال هو الذي يحدد شرعية هذه الراية وصحّتها، فمن كان قتاله لحماية: النفس، والعرض، والدين، والمال، من الضرورات التي جاءت الشريعة الإسلامية بالحفاظ عليها فرايته وغايته شرعية، قال تعالى: ﴿**وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا**﴾ (النساء: ٧٥)، وقوله ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»[٣].

---

(١) (الراية العُمِّيَّةِ): الأمر الأعمى الذي لا يستبين وجهه، ومنه قتال العصبية، وقتال الفتنة.

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٧٦، رقم ١٨٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٤٦، رقم ٤٧٧٢)، والترمذي (٤/ ٣٠، رقم ١٤٢١)، وأحمد (١/ ١٩٠، رقم ١٦٥٢).

ثانيًا: هناك فرقٌ بين الرَّايات التي كانت تُرفع في الحروب قديمًا، والأعلام التي تتخذها الدول اليوم؛ فالرَّايات والأعلام في الحرب سُنة نبويَّة مستحبّة، فقد كان الرسول ﷺ يتَّخذ الرَّايات في غزواته وحروبه، وكانت لكل قبيلة وقوم راية، فكان للمهاجرين راية وللأنصار راية، وكان ﷺ يحب لكلِّ أحد أن يقاتل تحت راية قومه وجماعته، لغرضٍ جليل هو اجتماع المقاتلين واتحاد قلوبهم عندما يكونون من قبيلة واحدة فيكونون كالجسم الواحد، فيحرصون أن تبقى رايتهم مرفوعة فلا يأتي العدو من قِبَلهم.

أما الأعلام التي تتخذها الدول اليوم ترمز لها وتعبِّر عنها فهذه محدثة لم تكن معروفة في العهود السابقة، والأصل فيها الإباحة، ما لم تتضمن إشارةً أو دلالة على مخالفة شرعيَّة.

ثالثًا: لم يَرِد عن رسول الله ﷺ لونٌ واحد أو شكلٌ واحد لرايات الحرب، فقد ثبت أن النبي ﷺ كانت له راية سوداء، وأحياناً بيضاء، وقيل أيضًا صفراء، وقد علَّل الحافظ ابن حجر في فتح الباري ذلك بحسب اختلاف الأوقات والحالات.

ولم يثبت أنَّه ﷺ كان يكتب شيئًا في تلك الرايات كما قد يتوهمه بعض المتأخرين، وما ورد عن ابن عباس -رضي الله عنه- أنَّ راية النبي ﷺ كان مكتوباً فيها: «لا إله إلا الله محمد رسول الله»، فإنه حديثٌ باطل كما قال العلماء.

رابعاً: لا يوجد مانع شرعي من تنوّع أشكال الرايات لكل كتيبة أو محافظة، وإن كان الأَولى الاجتماع تحت راية واحدة لمصلحة الاجتماع وائتلاف القلوب ودرءًا لأي اختلاف.

خامساً: لا يجوز لأي كتيبة أو جماعة مقاتلة أن تفرضَ الرَّاية التي اتخذتها على غيرها من الجماعات، أو تفرضها لتكون علماً للدولة؛ لأن هذا افتئاتٌ على الأمة ومصادرة لخيارها من غير شورى، وتفريق للصف وإثارةٌ للنزاعات.

سادساً: أما ما يتعلَّق بعلمِ الاستقلال الذي اختاره عامَّة الشعب السوري ورضوا به، فهذا راجعٌ إلى كونه علم الدولة في مرحلة ما قبل اغتصاب نظام البعث للسلطة، وفيه رسالة إلى إسقاط هذا النظام والانخلاع عنه بجميع مراحله ورموزه، وعدم شرعيته، وعدم القبول به والاعتراف به بأي شكل من الأشكال.

وعليه: فإنَّ العلم الذي يرفعه الثوار (علم الاستقلال) ليس فيه ما يخالف الشرع، والهدف منه معروف ومشروع، وهو علمٌ مؤقت لهذه المرحلة من تاريخ سوريا؛ لذا فإننا لا نرى الاختلاف حوله، أو مخالفته. انتهى.

مقصودُ المقاومة وغايتها:

٢- مقصودُ المقاومة الأعظم إقامةُ الحقِّ والعدل ودفع الباطل والظلم، لا النِّكاية بالعدو فحسب.

الشرح:

لم تكن غاية القتال في الإسلام هي القتل وحسب، بل ليس المقصودُ الأعظم من القتال النِّكاية بالعدو وشفاء الصدور من الأعداء فحسب -مع أن هذا الأمر مطلوب عقلاً وفطرة- كما قال تعالى في كتابه العظيم: ﴿**قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ (١٤) وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ (التوبة: ١٤-١٥).

بل غايةُ القتال العظمى: إقامةُ الحق والعدل، ودفعُ الباطل والظلم، ولا يكون ذلك إلا بظهور دين الحق -وهو الإسلام- على الدِّين كله.

قال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ**﴾ (التوبة: ٣٣).

قَالَ ابن تيمية رحمه الله: «وَلَنْ يَقُومَ الدِّينُ إلَّا بِالْكِتَابِ وَالْمِيزَانِ وَالْحَدِيدِ، كِتَابٌ يَهْدِي بِهِ وَحَدِيدٌ يَنْصُرُهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ**﴾ .

فَالْكِتَابُ بِهِ يَقُومُ الْعِلْمُ وَالدِّينُ، وَالْمِيزَانُ بِهِ تَقُومُ الْحُقُوقُ فِي الْعُقُودِ الْمَالِيَّةِ والقبوض، وَالْحَدِيدُ بِهِ تَقُومُ الْحُدُودُ عَلَى الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ»[١].

وقال أيضًا: «فَأَخْبَرَ أَنَّهُ أَرْسَلَ الرُّسُلَ، وَأَنْزَلَ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِأَجْلِ قِيَامِ النَّاسِ بِالْقِسْطِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ أَنْزَلَ الْحَدِيدَ الَّذِي بِهِ يُنْصَرُ هَذَا الْحَقُّ، فَالْكِتَابُ يَهْدِي، وَالسَّيْفُ يَنْصُرُ، وَكَفَى بِرَبِّك هَادِيًا وَنَصِيرًا»[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٦).

(٢) الفتاوى الكبرى (١/ ٩٠).

الشهادةُ فضلُها ومكانتها:

٣- الشهادةُ اصطفاءٌ واختيارٌ من الله تعالى، إلا أنه ينبغي للمقاتل ألا يخاطر بنفسه دون أن يكون في ذلك مصلحة للجهاد.

الشرح:

١- الشهادة مرتبة عظيمة لا ينالها إلا من أنعم الله عليه، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا (٦٩) ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللهِ وَكَفَى بِاللهِ عَلِيمًا﴾(النساء: ٦٩-٧٠).

فالشهادة تأتي في المرتبة بعد النبوة والصدِّيقية، وكما يصطفي الله الرسل، فإنه يتخذ الشهداء من المؤمنين الذين يقاتلون أعداءه فيُقتلون، كما في قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ (آل عمران: ١٤٠).

ولقد كانت الشهادة مطلباً للنبي ﷺ وصحابته الكرام، ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «**انْتَدَبَ الله**[1] **لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ الله، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ**»[2].

وقال عُمَرَ رضي الله عنه: «**اللهمَّ ارزقني شهادة في سَبِيلك، واجعل موتي في بَلدِ رسولِك**»[3].

وكلُّ من طلب الشهادة بصدق بلَّغه الله منازل الشهداء ولو مات على فراشه فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا، وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ**»[4].

(١) (انْتَدَبَ الله): أي أَجَابَ وضَمِنَ، وفي رواية: تَكفَّل.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٢٢، رقم ٣٦)، ومسلم (٣/ ١٤٩٥، رقم ١٨٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٥٥٧، رقم ١٨٩٠).

(٤) أخرجه مسلم (٣/ ١٥١٧، رقم ١٩٠٨).

وقال رسول الله ﷺ: «**من سألَ الله الشهادةَ بِصِدْق بلَّغهُ الله منازلَ الشهداء، وإن مات على فراشه**»(١).

٢- والشهادة فضلها عظيم وأجرها جزيل، وقد تكاثرت بذلك النصوص في الكتاب والسنة، ويكفي الشهيد فضلاً وأجراً أن الله يجزيه الجنة، قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾ (التوبة: ١١١).

وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: قال رجل للنبي ﷺ يوم أحد: أرأيتَ إن قُتِلتُ فأين أنا؟ قال: «**في الجنة**»، فألقى تمراتٍ في يده ثم قاتل حتى قُتل(٢).

وفي صحيح البخاري عن سمرة -رضي الله عنه- قال: قال النبي ﷺ: «**رَأَيْتُ**

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٥١٧، رقم ١٩٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٠ / ٨٢، رقم ٤٠٤٦)، ومسلم (٣/ ١٥٠١، رقم ١٨٩٩).

اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ[١] فَأَدْخَلاَنِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا قَالاَ أَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ»[٢].

إلا أنَّ الله زاد الشهيد فوق ذلك فضائل كثيرة، فمن ذلك:

أ - يُغفر له في أول دفعة من دمه.

ب- ويُرى مقعده من الجنة.

ج - ويُحَلَّى حلية الإيمان.

د- ويُزَوَّج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين.

هـ- ويُجار من عذاب القبر.

و- ويأمن من الفزع الأكبر.

---

(١) (رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ): أي رآى في الحلم، و(رَجُلَيْنِ): هما الملكين جبريل وميكائيل. وللحديث رواية أخرى مطولة.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ١٦، رقم ٢٧٩١).

ز - ويُوضع على رأسه تاج الوقار، الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها.

ح- ويُشفَّع في سبعين إنسانًا من أهل بيته.

وكل ما مضى دليله في قول النبي ﷺ: «**لِلشَّهِيدِ عِنْدَ الله سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الفَزَعِ الأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الوَقَارِ، اليَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الحُورِ العِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ**»(١).

وينبغي أن يُعلم أنَّ المغفرة للشهيد هي عامةٌ لكل شئ إلا الدَّين، ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن رسولَ الله ﷺ قال: «**يُغْفَرُ للشهيد كلُّ ذَنْب إلا الدَّيْنَ**»(٢).

قال القرطبي رحمه الله: «الدَّيْنُ الَّذِي يُحْبَسُ بِهِ صَاحِبُهُ عَنِ الْجَنَّةِ-وَالله أَعْلَمُ- هُوَ الَّذِي قَدْ تَرَكَ لَهُ وَفَاءً وَلَمْ يُوصِ بِهِ، أَوْ قَدَرَ عَلَى الْأَدَاءِ فَلَمْ يُؤَدِّهِ، أَوِ ادَّانَهُ فِي سَرَفٍ أَوْ فِي

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٣١، رقم ١٧٢٢١)، والترمذي (٤/ ١٨٧، رقم ١٦٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٠٢، رقم ١٨٨٦).

سَفَهٍ وَمَاتَ وَلَمْ يُوَفِّهِ، وَأَمَّا مَنِ ادَّانَ فِي حَقٍّ وَاجِبٍ لِفَاقَةٍ وَعُسْرٍ وَمَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَإِنَّ الله لَا يَحْبِسُهُ عَنِ الْجَنَّةِ إِنْ شَاءَ الله»[١].

ط- دم الشهيد رائحته كرائحة المسك:

ففي الصحيحين عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي الله إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكَلْمُهُ يَدْمِي[٢]، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ»**[٣].

ي- الشهيد يحب أن يرجع إلى الدنيا:

ففي الصحيحين عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-أَنَّ النبي ﷺ قال: **«مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ؛ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا يَرَى مِنْ الْكَرَامَةِ»**[٤].

(١) تفسير القرطبي (٤/ ٢٧٤).

(٢) (كَلْمُهُ يَدمي): الكَلْمُ الجرح، ويدمي: أي يسيل منه الدم.

(٣) أخرجه البخاري (٥/ ٢١٠٤، رقم ٥٢١٣)، ومسلم رقم (٣/ ١٤٩٥، رقم ١٨٧٦).

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ١٠٢٩، رقم ٢٦٤٢)، ومسلم (٣/ ١٤٩٨، رقم ١٨٧٧).

ك- أرواحهم في حواصِل طيور خُضر:

في صحيح مسلم عن مسروق -رحمه الله- قال: سَأَلْنا عبدَ الله بنَ مسعود عن هذه الآية: ﴿**وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ**﴾ (آل عمران: ١٦٩)، فقال: أمَا إنَّا قد سألْنَا عن ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: «**أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمُ اطِّلَاعَةً فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا؟ فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا قَالُوا: يَا رَبِّ نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا**»[1].

ل- الشهيد لا يُحسُّ بِألمِ القتل:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما يجدُ الشهيدُ من مَسِّ**

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٠٢، رقم ١٨٨٧).

القتلِ إلا كما يجدُ أحدُكم من القَرْصَةِ[١]»[٢].

م- الشهيد يضحك الله إليه:

قال رسول الله ﷺ: «**أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ الَّذِينَ يُقاتِلُونَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ فلا يَلْفِتُونَ وُجُوهَهُمْ حَتَّى يُقْتَلُوا، أُولَئِكَ يَتَلَبَّطُونَ[٣] فِي الغُرَفِ العُلَى مِنَ الجَنَّةِ، يَضْحَكُ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ، فإذا ضَحِكَ رَبُّكَ إلى عَبْدٍ فِي مَوْطِنٍ فلا حِسابَ عَلَيْهِ**»[٤].

٣- وكون الشهادة بهذه المرتبة العلية لا يعني أن يُعرِّض المجاهد نفسه للمهالك أو الخطر دون النظر إلى تحقيق النكاية في العدو والإثخان فيه؛ فنفس المجاهد غالية، وينبغي ألا يُضحى بها إلا في أمر ذي بال.

ولما تكلَّم العلماء في مسألة الانغماس في العدو -وهو أن يهجم الواحد من

---

(١) (من القَرْصَةِ): أي نحو قرصة النملة، ألمها خفيف، سريع الانقضاء، لا يعقبه علة ولا سقم.

(٢) أخرجه الترمذي (٤/ ١٩٠، رقم ١٦٦٨)، وأحمد (٢/ ٢٩٧، رقم ٧٩٤٠).

(٣) (يَتَلَبَّطُونَ): يتمرغون.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٧، رقم ٢٢٥٢٩)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٨٦، رقم ٣١٦٩).

المسلمين على جيش الكفار وحده -فإنهم جوزوا ذلك بشرط النكاية في العدو.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وَأَمَّا مَسْأَلَةُ حَمْلِ الْوَاحِدِ عَلَى الْعَدَدِ الْكَثِيرِ مِنَ الْعَدُوِّ فَصَرَّحَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ لِفَرْطِ شَجَاعَتِهِ وَظَنِّهِ أَنَّهُ يُرْهِبُ الْعَدُوَّ بِذَلِكَ أَوْ يُجَرِّئُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الصَّحِيحَةِ فَهُوَ حَسَنٌ، وَمَتَى كَانَ مُجَرَّدَ تَهَوُّرٍ فَمَمْنُوعٌ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ تَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ وَهَنٌ فِي الْمُسلمين وَالله أعلم»[1].

(١) فتح الباري (٨/ ١٨٥).

وقد صدر للمكتب العلمي فتوى عن أنواع الشهادة، وأحكامها:

فتوى: هل يسمى المقتول على أيدي النظام السوري شهيداً؟ (١)

السؤال: ما حكم من يُقتل على أيدي النظام المجرم في سوريا من المتظاهرين أو من الجيش السوري الحر، فهل يجوز لنا أن نقول: إنَّهم شهداء؟ وإذا جوَّزنا ذلك فهل لهم أحكام الشهداء في المعركة؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

من خرج على النظام المجرم في سوريا بمظاهرةٍ أو بقتالٍ وكان من المسلمين ولم يشرك بالله شيئاً وخرج لإعلاء كلمة الله مدافعاً عن دينه أو عرضه أو ماله أو نفسه، ثم قُتل فنرجو له أن يكون من الشهداء، بل إننا نرجو أن يكون من أسياد الشهداء الذين قال فيهم الرسول ﷺ: «**سَيِّد الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جائرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَقَتَلَهُ**»(٢).

---

(١) صدرت بتاريخ: الأحد ٧ صفر ١٤٣٣هـ الموافق ١/ ١/ ٢٠١٢م.

(٢) أخرجه الحاكم (٣/ ٢١٥، رقم ٤٨٨٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٧٥).

أما الشهيد الذي لا يُغسل ولا يُصلى عليه فهو من مات في قتال الكفار كأن قتله أحدهم، أو أصابه سلاح مسلم خطأ، أو عاد إليه سلاحه، أو وجد قتيلاً عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته وإن لم يكن عليه أثر دم، لأن الظاهر أن موته بسبب القتال.

وبالتالي نقول:

١- من قُتل من الجيش السوري الحر[١] في ساحة المعركة مع العصابات الأسدية وكان مسلماً فله حكم الشهيد، فلا يُغسَّل ولا يُكفَّن ولا يُصلى عليه وهذا قول جمهور العلماء؛ كما في البخاري من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- أنَّ النبي ﷺ قال عن شهداء أحد: «**أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ**»[٢].

وإنما تُرك الغُسل ليبقى أثر الشهادة عليهم كما في الصحيحين من حديث

(١) في بداية ظهور هذا المصطلح كان يُقصد به كل من حمل السلاح ضد النظام للدفاع عن المستضعفين، ثم تعدَّدت التَّسميات، وصار لكل منها مدلول معين، فآثرنا تركها إلى مصطلحي: الفصائل، أو المجاهدين، ونحو ذلك.

(٢) أخرجه البخاري (٥/ ١٠٢، رقم ٤٠٧٩).

أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ما مِنْ مَكْلُوم يُكلَمُ في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة، وكَلْمهُ يَدمي، اللونُ لونُ دم، والرِّيحُ رِيحُ مِسْك**»(١).

٢- وأما من قُتل في المظاهرات، أو في المداهمات في البيوت، أو قُتل تحت التَّعذيب، فإنَّ هؤلاء لا يأخذون حكم شهيد المعركة، بل يغسَّلون ويكفَّنون ويُصلَّى عليهم، ولهم أجر الشهداء في الآخرة إن شاء الله؛ لأنَّهم مقتولون ظلما دون أموالهم وأعراضهم وأنفسهم(٢).

ووجه عدمُ إلحاق قتلى المتظاهرين بشهداء المعركة: أنَّهم لا يقاتِلون، وإنما يخرجون خروجاً سلمياً، فيقتَلون ظلماً، وشهيد المعركة من مات في قتال.

قال النووي رحمه الله: « واعلم أن الشهيد ثلاثة أقسام:

أحدها: المقتولُ في حرب بسبب من أسباب القتال، فهذا له حكم الشهداء في

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٢١٠٤، رقم ٥٢١٣)، ومسلم (٣/ ١٤٩٥، رقم ١٨٧٦).

(٢) المقتول ظلماً كالحالة هذه مختُلف فيه، فعند الحنفية والحنابلة لايغسل أيضا، بخلاف رأي الشافعية والمالكية، فيُؤخذ بالرأي الأيسر خاصة في حال المجازر.

ثواب الآخرة وفي أحكام الدنيا، وهو أنه لا يغسَّل ولا يصلَّى عليه.

والثاني: شهيدٌ في الثواب دون أحكام الدنيا، وهو المبطُون، والمطعُون، وصاحب الهَدْم، ومن قُتِل دونَ ماله، وغيرهم ممن جاءت الأحاديث الصحيحة بتسميته شهيدًا، فهذا يغسَّل ويُصلَّى عليه وله في الآخرة ثواب الشهداء، ولا يلزم أن يكون مثل ثواب الأول.

والثالث: من غَلَّ في الغنيمة، وشِبهه ممن وردت الآثار بنفي تسميته شهيداً، إذا قُتل في حرب الكفار، فهذا له حكم الشهداء في الدنيا فلا يُغسَّل، ولا يصلَّى عليه ، وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة»[1].

*** تنبيه:**

من السُّنَّة أن يُدفن الشهداء في مصارعهم، ولا ينقلون إلى مكانٍ آخر، فإنّ قومًا من الصّحابة نَقلوا قتلاهم في واقعة أحد إلى المدينة، فنادى منادي رسول اللهّ ﷺ بالأمر بردِّ القتلى إلى مصارعهم.

---

(١) شرح النووي (٢/ ١٦٤).

ويجوز دفن الرجلين أو الثّلاثة في القبر الواحد، كما في البخاري عن جابر بن عبد الله-رضي الله عنه- أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قَتْلَى أُحُد في ثوب واحد، ثم يقول: «**أيُّهما أكثرُ أخْذاً للقرآن**»؟ فإذا أُشير إلى أحدهما قَدَّمه في اللَّحْد، وقال: «**أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلْهُمْ**»[1]. انتهى.

أحكام جهاد الدفع:

٤-دفعُ المعتدين مما يشتركُ فيه جميع أهل البلد من المسلمين وغيرهم، رجالاً ونساءً، بالنفس والمال، كل حسب استطاعته، ولا يُشترط له فتوى عالمٍ أو إذن حاكم.

الشرح:

١- إذا داهم العدو بلاد المسلمين وجب على جميع أهل البلد الدفع قدر الاستطاعة، وهذه الصورة هي إحدى ثلاث صور يتعيَّن الجهاد فيها.

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ١٠٢، رقم ٤٠٧٩).

وأما **الصورة الثانية** فهي: إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفان، حرم على من حضر الانصراف، وتعيَّن عليه المقام، لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ (الأنفال: ٤٥).

و**الصورة الثالثة**: إذا استنفَرَ الحاكم قومًا لزمهم النَّفير معه إلا من له عذر قاطع؛ لقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ (٣٨) إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ (التوبة: ٣٨-٣٩).

وفي الصحيحين عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال يوم الفتح: «**لا هجرةَ بعدَ الفتحِ، ولكن جِهادٌ ونيّةٌ، وإذا اُسْتُنْفِرْتُم فانْفِرُوا**»[1].

٢- فإن لم تحصل الكفاية بأهل البلد في دفع المعتدين، فيجب على غيرهم الأقرب فالأقرب من البلدان، حتى يفرض على جميع أهل الإسلام، وعلى هذا اتفقت كلمةُ الفقهاء.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٠٢٥، رقم ٢٦٣١)، ومسلم (٣/ ١٤٨٧، رقم ١٣٥٣).

قال ابن تيمية رحمه الله: «وَإِذَا دَخَلَ الْعَدُوُّ بِلَادَ الْإِسْلَامِ فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ يَجِبُ دَفْعُهُ عَلَى الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ إذْ بِلَادُ الْإِسْلَامِ كُلُّهَا بِمَنْزِلَةِ الْبَلْدَةِ الْوَاحِدَةِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ النَّفِيرُ إلَيْهِ بِلَا إذْنِ وَالِدٍ وَلَا غَرِيمٍ»[1].

وقال القرطبي: «فَإِنْ عَجَزَ أَهْلُ تِلْكَ الْبَلْدَةِ عَنِ القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أَنْ يَخْرُجُوا عَلَى حَسَبِ مَا لَزِمَ أَهْلَ تِلْكَ الْبَلْدَةِ، حَتَّى يَعْلَمُوا أَنَّ فِيهِمْ طَاقَةً عَلَى الْقِيَامِ بِهِمْ وَمُدَافَعَتِهِمْ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ علم بضعفهم عن عدوهم وَعَلِمَ أَنَّهُ يُدْرِكُهُمْ وَيُمْكِنُهُ غِيَاثُهُمْ لَزِمَهُ أَيْضًا الْخُرُوجُ إِلَيْهِمْ، فَالْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، حَتَّى إِذَا قَامَ بِدَفْعِ الْعَدُوِّ أَهْلُ النَّاحِيَةِ الَّتِي نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَيْهَا وَاحْتَلَّ بِهَا سَقَطَ الْفَرْضُ عَنِ الْآخَرِينَ»[2].

وأما المرأة، فإنه لا يجب عليها جهاد طلب ولا دفع كالرجل، وذلك لأنَّها ليست من أهل القتال، فلا يجب عليها حمل السلاح أو الانضمام للكتائب المقاتلة للقتال معهم.

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٣٩).

(٢) تفسير القرطبي(٨/ ١٥١).

ولأن النبي ﷺ لم يستنفر النساء في غزوة أحد والخندق، مع أن الجهاد فيهما كان جهاد دفع، وإنما جعل النساء في الحصون.

ولكن تجاهد المرأة بما تحسنه وهو من طبيعتها كالتَّمريض والإطعام وغير ذلك مما تقدر عليه.

وقد يجب عليها القتال في حالاتٍ خاصةٍ كالدفاع عن نفسها وعرضها وخاصة إذا اختلط العدو بهن.

قال ابن النَّحاس رحمه الله: «ولو علمت المرأة أنها لو استسلمت امتدت الأيدي إليها لزمها الدفع، وإن كانت تُقتل؛ لأنّ من أكره على الزنا لا تحل له المطاوعة لدفع القتل»[1].

وقد ثبت أن النساء في معركة اليرموك قاتلن بالسيوف وذلك لما اقتحم الروم تجمع النساء، فدافعن عن أنفسهن ولم يقاتلن في المعركة ابتداء.

---

(١) مشارع الأشواق (١/ ١٠٢).

ولما سُئل إبراهيم النخعي -رحمه الله- عن جهاد النساء؟ قال: «كُنَّ يشهدن مع رسول الله ﷺ فيُداوين الجرحى، ويَسقين المقاتلة، ولم أسمع معه بامرأة قُتلت، وقد قاتلن نساء قريش يوم اليرموك حين رهقهم جموع الروم حتى خالطوا عسكر المسلمين فضرب النساء يومئذ بالسيوف في خلافة عمر رضي الله عنه»[١].

وفي بيان حدود مشاركة المرأة في أعمال الجهاد الإغاثية أصدر المكتب العلمي الفتوى التالية:

فتوى: مشاركة المرأة في العمل الإغاثي دون إذن وليها[٢]

السؤال: نحن سوريات في الداخل نشارك في الجهاد فنُداوي الجرحى ونقوم بالأعمال الإغاثية وندخل على النساء في بيوتهن لتفقّد حالهن، هل يجوز لولي أمرنا إجبارنا على ترك العمل أو على السفر إلى خارج سوريا لأنه يخاف علينا من الشبيحة وأزلام النظام؟ وهل تعتبر مخالفته عقوقًا؟ علمًا أننا ملتزمات بالحدود الشرعية ولله

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٢٩٨، رقم ٩٦٧٢).

(٢) صدرت بتاريخ: الخميس ٢٦ شوّال ١٤٣٣هـ، الموافق ١٣/ ٩/ ٢٠١٢م.

وحده الفضل والمنة.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله الله، وبعد:

أولاً: يجوز للمرأة أن تشارك في أعمال الإغاثة والجهاد، وتتولى من الأعمال ما يتناسب مع قدرتها وطبيعتها، كالمساعدة في مداواة الجرحى، وتفقُّد المحتاجين وإغاثتهم، وتجهيز ما يحتاجه المجاهدون من طعام ولباس، ونحو ذلك. ويتأكَّد الأمر إذا اشتدت الحاجة لذلك، كما هي الحال في سوريا التي يتعرض أهلها إلى القتل والتدمير، والحصار والتجويع.

يدل على ذلك أن الصحابيات -رضي الله عنهن-كُنَّ يخرجن مع الجيش لهذه الأمور، فعَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ -رضي الله عنها-قَالَتْ: «**كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ**»[1].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه- قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ**

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٦٠، رقم ٢٨٨٢).

وَنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى»[1].

ثانيًا: إن خشي ولي المرأة عليها من الاعتداء أو الوقوع في الأسر، جاز له منعها أو الانتقال بها إلى حيث يأمن عليها، ولا يجوز لها مخالفته في ذلك. ولتأت من الأعمال ما يأذن لها فيه في أي مكان تذهب إليه.

أما إن أَمِنَ عليها من الأذى والاعتداء، فلا ينبغي له أن يمنعها من عمل الخير مادامت ملتزمة بالضوابط الشرعية، بل عليه أن يشجعها ويعينها على ذلك.

فإن منعها فتنظر: فإن وُجد من تحصل بهم الكفاية ممن يقوم بهذا العمل من الرجال أو النساء، فتلزمها طاعته لأن الواجب لم يتعيَّن عليها، وإن تعَّين الواجب عليها بأن عظمت الحاجة إليه، ولم يوجد من يقوم به غيرها، أو وجد مع عدم الكفاية، فلا يلزمها استئذان أبٍ ولا زوج، ولا يجوز لوليها أن يمنعها من القيام بذلك، ولا تعد مخالفتها له بخروجها للقيام بما تعين عليها عقوقاً؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ثالثًا: على المرأة أن تحرصَ على صيانة نفسها، وتبتعدَ عن مواطن الخطر، ويجوز

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٤٣، رقم ١٨١٠).

لها أن تحمل السلاح لتدفع عن نفسها القتل أو الاعتقال أو الاعتداء إن كانت تجيده، فعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «**أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا فَكَانَ مَعَهَا، فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خَنْجَرٌ!» فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا هَذَا الْخُنْجَرُ؟ قَالَتِ: «اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ» فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ**»[1].

وقد ورد أن صفية بنت عبد المطلب -رضي الله عنها- قتلت يهوديًا في غزوة الخندق لما أراد التسلُّل إلى الحصن الذي جعل فيه النبي ﷺ النساء والضعفاء.

نسأله سبحانه وتعالى أن يحمي نساء المسلمين ورجالهم، وأن يصلح أحوالهم، ويوفقهم لما فيه خير دينهم ومجتمعهم. انتهى.

٣- أما غير المسلمين في الدولة الإسلامية:

فقد جوَّز عدد من الفقهاء الاستعانة بهم للدفاع عن البلد إذا احتاج المسلمون لهم، شرط أن يُعرف حسن رأيهم في المسلمين، وتُؤمن خيانتهم، وأن يكونوا قلَّة في

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٤٢، رقم ١٨٠٩).

المسلمين بحيث لو خانوا وانضموا إلى الغزاة أمكن مقاومتهم جميعاً.

٤- **الجهاد جهادان**: جهاد دَفعٍ وجهاد طَلَب، أما جهادُ الدَّفع فلا يشترط له شرط لأنه من باب الضرورة.

قال ابن تيمية رحمه الله: «وأما قتالُ الدَّفع فهو أشدُّ أنواع دفع الصَّائِل عن الحُرمة والدين فواجب إجماعاً، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط، بل يُدفع بحسب الإمكان، وقد نصَّ على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم، فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر وبين طلبه في بلاده»[1].

وقال ابن القيم رحمه الله: «فقتال الدَّفع أوسع من قتال الطَّلب وأعمُّ وجوبًا، وَلِهَذَا يتَعَيَّن على كل أحد... ويجاهد فِيهِ العَبْد بِإِذن سَيّده وَبِدُون إِذْنه، وَالْولد بِدُونِ إِذن أَبَوَيْهِ، والغَريم بِغَيْر إِذن غَرِيمه، وَهَذَا كجهاد الْمُسلمين يَوْم أحد وَالْخَنْدَق.

وَلَا يشْتَرط فِي هَذَا النَّوْع من الْجِهَاد أَن يكون الْعَدو ضعْفي الْمُسلمين فَمَا دون،

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٣٨).

فَإِنَّهُم كَانُوا يَوْم أُحد وَالْخَنْدَق أَضْعَاف الْمُسلمين، فَكَانَ الْجِهَاد وَاجِباً عَلَيْهِم لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ جِهَاد ضَرُورَة وَدفع لَا جِهَاد اخْتِيَار .... وَمَعْلُوم أَن الْجِهَاد الَّذِي يكون فِيهِ الْإِنْسَان طَالبًا مَطْلُوبًا أوجب من هَذَا الْجِهَاد الَّذِي هُوَ فِيهِ طَالب لَا مَطْلُوب والنفوس فِيهِ أَرغب من الْوَجْهَيْنِ.

وَأما جِهَاد الطّلب الْخَالِص فَلَا يرغب فِيهِ إِلَّا أحد رجلَيْنِ: إِمَّا عَظِيم الْإِيمَان يُقَاتل لتكون كلمة الله هِيَ الْعليا وَيكون الدّين كُله لله، وَإِمَّا رَاغِب فِي الْمغنم والسَّبي.

فجهاد الدَّفع يَقْصِدهُ كل أحد، وَلَا يرغب عَنهُ إِلَّا الجبان المذموم شرعاً وعقلاً، وَجِهَاد الطّلب الْخَالِص لله يَقْصِدهُ سَادَات الْمُؤمنِينَ، وَأما الْجِهَاد الذي يكون فِيهِ طَالبًا مَطْلُوبًا فَهَذَا يَقْصِدهُ خِيَار النَّاس لإعلاء كلمة الله وَدينه، ويقصده أوساطهم للدَّفْع ولمحبة الظفر »[1].

٥- **لايُشترط في جهاد الدَّفع إذن الإمام** أي الحاكم، وخاصة إذا كان رافضًا للجهاد، أو راكنًا إلى الدنيا والفساد.

---

(١) الفروسية ص (١٨٧).

ودليل ذلك أنه لما أغار الكفار على لِقاح[١] النبي ﷺ صادفهم سلمة بن الأكوع خارجًا من المدينة فتبعهم وقاتلهم من غير إذن، فمدحه النبي ﷺ وقال: «**كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرَ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ**» ثم أعطاه سهم فارسٍ ورَاجل[٢].

٦- وأما اشتراط فتوى العالم في الجهاد ففي ذلك تفصيل:

فإن قيل: إذا داهَمَ بلاد المسلمين الكفار فلا يجوز لأحد أن يبتدأ قتالاً أو يرفع سلاحًا حتى يفتي عالم بذلك، فهذا القول باطل؛ لأنه ليس بعد حكم الله حكم، فكما أنَّ الصلاة والزكاة والحج وسائر فرائض الإسلام لا تحتاج لإذن إمام أو فتوى عالم في فعلها، كذلك الجهاد حين يكون فرض عين.

وأما إن أريد في فتوى العالم بيان الأحكام الشرعية المتعلِّقة بالجهاد، وتقدير المصالح والمفاسد فهذا حق، فينبغي على الأمة أن ترجع للعلماء فيما أَشْكَلَ عليها من أمور دينها -ومنها الجهاد- كما قال تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ (النحل: ٤٣).

---

(١) (اللِّقاح): هي النوق الحلوب الواحدة لقوح.

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٣٣، رقم ١٨٠٧).

٧- **وأما إذن الوالدين**، فلا يجوز الجهاد إلا بإذن الأبوين المسلمين، إلا إذا كان الجهاد فرض عين كجهاد الدَّفع المتعيِّن، فحينئذ يجاهد المسلم من غير إذنهما.

قال ابن حزم رحمه الله: «ولا يجوز الجهاد إلا بإذن الأبوين، إلا أن ينزل العدو بقوم من المسلمين، ففرضٌ على كل من يمكنه إعانتهم أن يقصدهم مغيثًا لهم، أذن الأبوان أم لم يأذنا، إلا أن يضيعا أو أحدهما بعده، فلا يحلُّ له ترك من يضيع منهما»[(١)].

واحتجَّ بما رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ في الجهاد، فقال: «**أَحَيٌّ وَالِدَاك؟**» قال: «نعم»، قال: «**ففيهما فجاهد**»[(٢)].

وفي رواية لمسلم قال: أقبل رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: «أُبَايِعُكَ على الهجرة والجهاد، أبتَغِي الأجرَ من الله»، قال: «**فهل من والديك أحدٌ حَيٌّ؟**» قال: نعم، بل كلاهما حَيٌّ، قال: «**فتبْتَغِي الأجرَ من الله؟**» قال: «نعم!» قال: «**فارجع إلى وَالِدَيْكَ**

(١) المحلى (٥/ ٣٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٠٩٤، رقم ٢٨٤٢)، ومسلم (٤/ ١٩٧٥، رقم ٢٥٤٩).

فأَحْسِنْ صُحْبَتَهُما»[١].

ولهذا قال رجل لابن عباس رضي الله عنهما: إني أردت أن أغزو الروم، وإن أبويَّ منعاني، فقال: «**أَطِعْ أَبَوَيْكَ وَاجْلِسْ، فَإِنَّ الرُّومَ سَتَجِدُ مَنْ يَغْزُوهَا غَيْرَكَ**»[٢].

قال الأمير الصنعاني رحمه الله: «وَذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ مِنْ الْعُلَمَاءِ إلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ الْجِهَادُ عَلَى الْوَلَدِ إذَا مَنَعَهُ الْأَبَوَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَا مُسْلِمَيْنِ ؛ لِأَنَّ بِرَّهُمَا فَرْضُ عَيْنٍ، وَالْجِهَادُ فَرْضُ كِفَايَةٍ .

فَإِذَا تَعَيَّنَ الْجِهَادُ فَلَا.

فَإِنْ قِيلَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ فَرْضُ عَيْنٍ أَيْضًا وَالْجِهَادُ عِنْدَ تَعْيِينِهِ فَرْضُ عَيْنٍ، فَهُمَا مُسْتَوِيَانِ، فَمَا وَجْهُ تَقْدِيمِ الْجِهَادِ؟.

قُلْت: لِأَنَّ مَصْلَحَتَهُ أَعَمُّ، إذْ هِيَ لِحِفْظِ الدِّينِ وَالدِّفَاعِ عَنْ الْمُسْلِمِينَ، فَمَصْلَحَتُهُ

(١) أخرجه (مسلم ٤/ ١٩٧٥، رقم ٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥١٧، رقم ٣٣٤٥٩).

عَامَّةٌ مُقَدَّمَةٌ عَلَى غَيْرِهَا، وَهُوَ يُقَدَّمُ عَلَى مَصْلَحَةِ حِفْظِ الْبَدَنِ»[١].

٨- **لا يخرج المَدِين للجهاد إذا كان الدَّين حالَّاً إلا بإذن الدَّائن**، وأما إذا كان الدَّين مؤجلاً فله الخروج بلا إذن إن علم برجوعه قبل حلوله؛ لعدم توجه المطالبة بقضاء الدين، لكن الأفضل الإقامة لقضائه[٢].

وعند الحنابلة لا يجوز الخروج سواء أكان الدين حالاً أم مؤجلاً بغير إذن غريمه إلا أن يَترك وفاءً، أو يُقيم به كفيلاً، أو يوثِّقه برهن.

وأما إذا تعيَّن الجهاد فلا خلاف بين الفقهاء في أنه لا إذن لغريمه؛ لأنَّه تعلَّق بِعينه، فكان مقدمًا على ما في ذمته كسائر فروض الأعيان.

---

(١) سبل السلام (٢/ ٤٦١).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٢١).

حكم إعانة النِّظام المعتدي:

٥- كلُّ من أعان المعتدين في قتالهم بقول أو رأيٍ أو فعلٍ فهو منهم.

الشرح:

١- من الأمورِ المُستقرَّة في الأذهان أنَّ الأعمال العدوانية من الظالمين والمجرمين لا يستقلُّ بها فرد واحد، بل لا يمكن القيام بها إلا بمعاونة أمثالهم.

ولخطورة ذلك فقد نهى الله عن التعاون على الإثم والعدوان كما قال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ (المائدة: ٢).

ونهى عن مُظاهرةِ المجرمين فقال: ﴿**فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِلْكَافِرِينَ**﴾ (القصص: ٨٦) وقال: ﴿**قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ**﴾ (القصص: ١٧).

وقال النبي ﷺ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «**أَعَاذَكَ اللهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ**»، قَالَ: «وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ؟».

قَالَ: «**أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي، لَا يَقْتَدُونَ بِهَدْيِي، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَا يَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ، وَسَيَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي**»[(١)].

ثانيًا: وأما حدُّ الإعانة المحرمة فهي: كل ما يُيسِّر للظالم ظلمه من قول أو فعل حتى لو كان حقيرًا صغيرًا.

قال ابن تيمية رحمه الله: «وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ السَّلَفِ: أَعْوَانُ الظَّلَمَةِ مَنْ أَعَانَهُمْ وَلَوْ أَنَّهُ لَاقَ لَهُمْ دَوَاةً أَوْ بَرَى لَهُمْ قَلَمًا، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَقُولُ: بَلْ مَنْ يَغْسِلُ ثِيَابَهُمْ مِنْ أَعْوَانِهِمْ»[(٢)].

وقال السَّجان للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: «هل أنا من أعوان الظَّلَمة؟»

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢١، رقم ١٤٤٨١).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٤).

فقال: «لا، أنت من الظَّلَمة، إنما أعوان الظَّلَمة من أعانك في أمر»[١].

هذا بالنسبة للأفعال، وأما الإعانة بالقول كالتَّحريض والرأي والشفاعة السيئة، فقد قال الله فيها: ﴿**مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا**﴾ (النساء:٨٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وَالشَّافِعُ الَّذِي يُعِينُ غَيْرَهُ فَيَصِيرُ مَعَهُ شَفْعًا ... وَلِهَذَا فُسِّرَتْ (الشَّفَاعَةُ الْحَسَنَةُ) بِإِعَانَةِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْجِهَادِ وَ(الشَّفَاعَةُ السَّيِّئَةُ) بِإِعَانَةِ الْكُفَّارِ عَلَى قِتَالِ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ جَرِيرٍ وَأَبُو سُلَيْمَانَ»[٢].

ثالثًا: وهذه الإعانة القولية والفعلية قد تصل بصاحبها إلى التَّولي التَّام.

وقد حذَّر الله من تولي الظالمين والكافرين، قال الله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ (المائدة:٥١).

---

(١) صيد الخاطر ص (١٤٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٤).

يقول الشيخ السعدي -رحمه الله- في تفسيره: «التَّولي التَّام يوجب الانتقال إلى دينهم، والتَّولي القليل يدعو إلى الكثير، ثم يتدرَّج شيئًا فشيئًا، حتى يكون العبد منهم»[١].

وقال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ**﴾ (هود:١١٣)، وَالرُّكُونُ: هُوَ الْمَحَبَّةُ وَالْمَيْلُ بِالْقَلْبِ[٢].

وقال ميمون بن مهران رحمه الله: «الظَّالم، والمُعين على الظلم، والمحبُّ له سواء»[٣].

رابعًا: معاونة النظام الباطني المجرم في سوريا على المستضعفين من الرجال والنساء والولدان من المسلمين من أعظم المنكرات وأخطرها على الدين، وقد تصل إلى حد الكفر إذا قصد بها نصرة الكفر على الإيمان والشرك على التوحيد، فإن كان المقصود

---

(١) تفسير السعدي ص(٢٣٥).

(٢) تفسير البغوي (٢/ ٤٦٩).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٢٦٢).

بها المصلحة الدنيوية فهي كبيرة من الكبائر وعظيمة من العظائم، بينما عدَّها عددٌ من أهل العلم من نواقض الإسلام مطلقًا.

وقد صدر عن المكتب العلمي فتوى في حكم من يُعين النظام من المخبرين والجواسيس، وننقلها هنا إتماماً للفائدة.

فتوى : حكم المُوالي للنظام السوري[1]

السؤال: لا يزال يوجد بيننا -وللأسف- من يؤيد النظام السوري البعثي المجرم ويواليه، فما الطريقة الشرعية للتعامل مع هؤلاء الموالين؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

أولاً: لقد بيَّن الله -تبارك وتعالى- مرجع الولاية لعباده المؤمنين، فقصرها وحصرها في الولاء لله ورسوله وصالح المؤمنين، وذكر -جلَّ وعلا- أنَّ المحققين لهذا الولاء هم الغالبون، الذين لهم العاقبة في الدنيا والآخرة، قال تعالى:﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ**

(١) صدرت بتاريخ: السبت ١٠ محرّم ١٤٣٤هـ، الموافق ٢٤/ ١٢/ ٢٠١٢م.

وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾(المائدة: ٥٥-٥٦).

ومن يؤيِّد النظام السوري الظالم ويقف إلى صفه بعد ما تبيَّن بطشه وإجرامه وانتهاكه كل المحرمات، بل وأسفر عن كفره البواح الصريح وإكراه الناس عليه، لعلى خطر عظيم؛ قال تعالى: **﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ﴾** (هود: ١١٣)، قال ابن كثير -رحمه الله- في (تفسيره): «أَيْ: لَا تَسْتَعِينُوا بِالظَّلَمَةِ فَتَكُونُوا كَأَنَّكُمْ قَدْ رَضِيتُمْ بِبَاقِي صَنِيعِهِمْ»[1].

ثانيًا: قد تصل بعض صور التأييد إلى المظاهرة والتولي المخرج من ملة الإسلام، قال تعالى: **﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾** (المائدة: ٥١). وقد اشتهرت أقوال أهل العلم في ذلك في القديم والحديث.

قال الونشريسي -رحمه الله- في (المعيار المعرب) : «وَأَمَّا مُقْتَحِمُو نَقِيضِهِ -أي الجهاد- بِمُعَاوَنَةِ أَوْلِيَائِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، إمَّا بِالنُّفُوسِ، وَإِمَّا بِالْأَمْوَالِ، فَيَصِيرُونَ حِينَئِذٍ

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٣٥٤).

حَرْبِيِّينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، وَحَسْبُك بِهَذَا مُنَاقَضَةً وَضَلَالًا».

وسئلت «لجنة الفتوى في الأزهر» في ١٤ شعبان ١٣٦هـ عن مساعدة اليهود وإعانتهم في تحقيق مآربهم في فلسطين، فأجابت إجابة طويلة، جاء فيها: «فالرجل الذي يحسب نفسه من جماعة المسلمين إذا أعان أعداءهم في شيء من هذه الآثام المنكرة وساعد عليها مباشرة أو بواسطة لا يُعدُّ من أهل الإيمان، ولا ينتظم في سلكهم، بل هو بصنيعه حرب عليهم، منخلعٌ من دينهم، وهو بفعله الآثم أشدُّ عداوة من المتظاهرين بالعداوة».

ثالثاً: يختلف التعامل مع المؤيدين بحسب صورة التأييد وخطرها:

١- فمن كان مؤيدًا للنظام في خاصَّة نفسه، وربما صدر عنه من الكلام ما يدل على اقتناعه بما يردِّده أبواق النظام وآلته الإعلامية، لكنه لم يصل في كلامه إلى حد التَّحريض على القتل، ولم يعاون النظام في حربه على شعبه بمالٍ أو سلاح أو رأي، فلا ينبغي التعرَّض له، لكن يجب نصحه وشرح الأمور له، وتبيين خطورة موقفه هذا على دينه، وحسابه على الله تعالى.

٢- أما المؤيِّد بالفكر والرأي والمشورة، الذي ينافح عن النظام، ويدافع عن جرائمه، ويسوِّغ قتل الآمنين وإتلاف ممتلكاتهم، فإنَّه لا شك شريك لهذه العصابة المجرمة في أفعالها، وهو بتحريضه على القتل وسفك الدماء مجرم قاتل. فهؤلاء يُؤخذون ويعزَّرون كلٌ بما يناسب حاله، ولو وصل الأمر إلى القتل. فقد قتل رسول الله ﷺ دُرَيْدِ ابْنِ الصِّمَّةِ يوم حنين؛ لأنه كان ذا رأي ومكيدة في الحرب، مع كبره وعماه، قال ابن عبدالبر -رحمه الله- في (التمهيد): «وأجمعوا على أن رسول الله ﷺ قتل دُرَيْدِ بْنِ الصِّمَّةِ يوم حُنين؛ لأنَّه كان ذا رأي ومكيدة في الحرب»[1].

٣- كذلك من يدعم النظام في حربه على الناس بالمال، فإنَّه أيضاً شريك للنظام في إجرامه وحربه، فيُعاقب بأخذ ماله إن أمكن أو إتلافه، وإن قُدر عليه فيقدَّم إلى الهيئات الشرعية لتحكم في أمره بما يردعه عن فعله، فإذا لم يرتدع إلا بالقتل جاز قتله.

٤- أما الجواسيس والمخبرون الذي يَدلُّون أزلام النظام على أماكن المجاهدين أو الثوار، فقد فصَّلنا الحكم فيهم في فتوى سابقة (هل يجوز قتل الجاسوس (العواييني)[2]،

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٦/ ١٤٢).

(٢) ستأتي ص (٨٢).

وذكرنا أنَّهم يُحالون إلى هيئة شرعية من عقلاء الثوار والناشطين، تقوم بالنظر في ثبوت التهم الموجهة إليهم، ومقدار الضَّرر الذي يترتب على أفعالهم، ثم يُعزَّرون بما يناسب حالهم، من قتل أو سجن أو غيره.

ونذكّر بما أكدنا عليه في فتاوانا السابقة أن ما يتخذ بحق هؤلاء من العقوبات لايترك لأفراد الناس، وإنما للهيئات الشرعية وبعد محاكمة عادلة. انتهى.

فتوى: هل يجوز قتل الجاسوس (العواينى) في سورية أو إيذاء أولاده وزوجته؟[1]

السؤال: لعله بلغكم وجود عدد من الجواسيس (العواينية) داخل الشعب السوري الثائر، الذين يرصدون حركة المتظاهرين، ويقومون بدلالة شبيحة النظام الظالم على من يقوم بإيواء عناصر الجيش المنشق، أو من يقوم بمعالجة الجرحى المصابين، أو من ينقل المساعدات إلى المحتاجين. مما يترتَّب على سعيهم الفاسد ضرر كبير باعتقال الأشخاص وتعذيبهم، بل ربما أفضى ببعضهم إلى الموت.

والسؤال: ماذا يحق لنا أن نفعل تجاه هؤلاء؟ هل يجوز قتلهم؟ وإذا لم نقدر عليهم

(١) صدرت بتاريخ: الأحد ٢١ صفر ١٤٣٣هـ، الموافق ١٥/ ١/ ٢٠١٢م.

فهل يجوز أن ننال أبناءهم وزوجاتهم بالأذى؛ ردعًا لهم وكفًا لأذاهم؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

أولاً: المُخبر والعواينى والجاسوس، كلها ألفاظ تدلُّ على معنى واحد، وهو: الشخص الذي يتتبع أخبار الناس وأسرارهم، وينقلها لأعدائهم.

ثانيًا: حكم الجاسوس المسلم الذي يتجسس على دولة إسلامية لصالح أعدائها دائرٌ بين: القتل كما هو مذهب المالكية، أو التَّعزير كما هو مذهب جمهور العلماء.

وسبب اختلافهم في ذلك: حديث حاطب بن أبي بلتعة عندما راسل كفار قريش مخبراً لهم بقدوم النبي ﷺ لغزوهم. فمن يرى أنَّ حكمه التعزير يستدل بأنَّ النبي ﷺ لم يقتله، ومن يرى قتله يستدل بأنَّ النبي ﷺ أقرّ عمر على إرادة قتله، ولكنَّه علل المنع بأنَّه من أهل بدر، ولولا ذلك لكان حكمه القتل. قال ابن القيم رحمه الله: «والصحيح: أنَّ قتله راجع إلى رأي الإمام، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله، وإن كان استبقاؤه أصلحَ استبقاه»[1].

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٣٧٢).

ثالثًا: الناظر في حال هؤلاء المخبرين الموجودين اليوم في سوريا يرى فرقًا بينهم وبين الجاسوس الذي ذكره الفقهاء (الذي يقوم بالتجسس على دولة لصالح دولة أخرى).

فواقع الحال في سوريا اليوم:

١- أنَّ التجسس قائم من بعض أفراد الشعب على بعض لصالح نظام الحكم.

٢- أنَّ التجسس والأثر المُترتِّب عليه ليس على درجة واحدة: فمن الجواسيس من يقتصر عمله على نقلِ أخبار المظاهرات أو المشاركين فيها، ومنهم الذي يُخبر عن أماكن المطلوبين، ومنهم من يترتَّب على تجسُّسِه قتل نفس أو انتهاك عرض.

٣- ليس ثمَّة إمام أو أمير يُفوَّض إليه تقرير حكم الجاسوس وتنفيذ الحكم فيه.

٤- معرفة أمر هؤلاء الجواسيس قائمٌ في بعض الحالات على الخبر المؤكَّد والموثوق، وهو في حالات أخرى قائم على مجرد الظَّن، مما يؤدي إلى اتهام الأبرياء. ولو فُتح الباب لتصديق كل اتهام لترتب على ذلك فساد عريض، وفي المقابل لو تُرك هؤلاء دون حساب أو عقاب فإن ضرَرهم سيزداد؛ إذ لولاهم لما أمكن الوصول إلى كثير من

الناشطين والمتظاهرين، بل هم وراء الدماء التي تُراق، والنساء التي تُغتصب، والأطفال التي تُيتَّم، والنساء التي تُرمَّل.

رابعًا: وأقرب الحلول لهذه المسألة كما نرى: تشكيلَ هيئةٍ من عقلاء الثوار والناشطين وأهل العلم الشرعي في كل بلدة تنظر في حال كل شخص من هؤلاء، وأدلة إثبات كونه من المخبرين، ومقدار الضَّرر الذي ترتب على عمله، والحكم الذي يستحقه. فمن لم يترتَّب على عمله ضررٌ كبير في النفس والعِرض فلا يجوز قتله، بل يُزجر بما أمكن من أساليب الزَّجر: التَّهديد، والتَّوبيخ، والتَّشهير، والإيذاء المعنوي أو المادي. وأما من عمَّ ضررُه واشتدَّ أذاه، حتى وصل إلى الأنفس والأعراض، ففي هذه الحال يُحال أمره إلى (الجيش الحر)، ليقومَ بِكفِّ أذاه عن المسلمين بما يراه مناسبًا، ولو وصل الأمر إلى القتل.

قال الإمام شمس الدين الذهبي رحمه الله: «إذا ترتَّب على جسِّه وهنٌ على الإسلام وأهله، وقتلٌ، أو سبيٌ، أو نهبٌ، أو شيء من ذلك، فهذا ممن سعى في الأرض فسادًا

وأهلك الحرث والنَّسل، فيتعيَّنُ قتله، وحق عليه العذاب، فنسأل الله العفو والعافية»[1].

ولا بد من التَّأكيد: إلى أنه لا يُكتفى في مثل هذه الأمور بمجرد الظَّنِّ والتُّهم والإشاعات، بل لا بدَّ من قيام الدليل الشرعي المعتبر على إدانة المخبر أو العواينى.

خامسًا: أما الاعتداء على أقارب الجواسيس بالقتل أو الاعتداء أو الإيذاء أو الاختطاف فلا يجوز بتاتاً؛ لأنَّ القريب لا يُؤخذ بجريرةِ قريبه، وحُرمة دمِ ومالِ هذا القريب كحرمة دمِ ومالِ بقية أفراد الشعب، وقد تكاثرت النصوصُ الشرعية في الزَّجر والنهي عن أخذ الإنسان بجريرةِ غيره، كقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ**﴾ (النساء: ١١١)، وقال: ﴿**وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ (الأنعام: ١٦٤). انتهى.

(١) الكبائر للذهبي (٢٣٦).

أحكام الأموال التي يغنمها المجاهدون:

٦- ما يقعُ في أيدي المقاتلين من ممتلكاتٍ عامة يُصرَف في المُقاومةِ والإعداد وغيرِ ذلك من المصالحِ العامَّة، أما الممتلكاتُ الخاصَّة فتوزَّع توزيعَ الغنائم.

الشرح:

١- أحلَّ الله الغنائم لهذه الأمَّة واختصها بذلك وجعلها حلالاً طيبًا، كما قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (الأنفال: ٦٩).

وعن جَابِر بْن عَبْدِ الله -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُن أَحَدٌ قَبْلِي، نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النّاس عامّة**»[1].

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٢٨، رقم ٣٢٨)، ومسلم (١/ ٣٧٠، رقم ٥٢١).

٢- الغنائم التي يحصل عليها المقاتلون في سوريا قسمان:

الأول: الأموال العامة من أملاك الدولة، فهذا مُلك للشعب ولكنَّ الدولة أساءت استخدامه، كآبار النفط، والمصانع، وغيرها، فهذا المالُ لا يقسَّم على المقاتلين تقسيمَ الغنائم، وإنما يُسعى لإدارته والإنفاق منه في المصالح العامة، الأهم فالأهم.

وتُعدُّ الأسلحة من هذه الأموال العامة، يستخدمُها المجاهدون لقتال عدوهم، ثم يكون مرجعها للدولة مستقبلاً.

الثاني: مايكون من الأموال الخاصَّة التي يملكها المحاربون من جنودِ النِّظام والشَّبيحة من النصيريين وغيرهم من أموال ومركبات وغيرها، فهذا يوزع على المقاتلين توزيع الغنائم.

٢- ويكونُ توزيع هذه الأموال الخاصة كما يلي:

أ- ما تكون فيه أربعةُ أخماسٍ للمجاهدين الذين حازوها، والخُمسُ لمصارف يأتي ذكرها، وهي الغنيمة.

ب- ما لا يتعيَّن فيه حقٌّ لأحدٍ بعينه، وإنما يكونُ جميعه لمصالح المسلمين عمومًا، وهذا هو الفيء.

ج- ما يكون كله لمن حازَه وحده، وهذا هو السَّلَب.

٣- أما الغنيمة فهيَ: المالُ المأخوذُ من الكفَّارِ بالقتال، وما أُخِذَ من المرتدّين والخارجين عن شريعةِ الإسلام[١].

وتُقسَّم الغنائم خمسة أقسام، أربعةٌ منها توزع على المقاتلين.

وهذا الاستحقاق من الغنائم لايكون إلا لمن اجتمعت فيه شروط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذُّكورة، فإن اختلَّ شرط من هذه الشروط، رضَخَ له الإمام[٢]، أي أعطاه شيئًا من الغنيمة قبل قسمتها، ويجتهد في قَدْره حسب ما قدَّم من نفع، على أن لا يبلغَ ما يعطيه سهم المجاهد الذي استوفى الشروط.

وَيستوي فيما تقدم مِن تقسيمِ الغنائم؛ القويُّ والضعيف، ومَن باشرَ مِن أفراد

(١) (الرَّضخ): العطية القليلة.

(٢) جامع المسائل لابن تيمية (٥/ ٣٨٤).

جيش المسلمين ومن لم يُباشر، كمن كان في الحراسة، أو الاستراحة، أو غير ذلك.

وكذلك مَن بَعثَه الأمير لمصلحة الجيش؛ كالبريد، والطَّليعة، والجاسوس؛ يُسهَم له، وإن لم يَحْضُر الواقعة، كما كان لعثمان يوم بدر.

وأما الخمس الخامس من الغنيمة، فيوزع أخماسًا كما قال تعالى: ﴿**وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ (الأنفال: ٤١).

فهذا الخمس له مصارف خمسة كما يلي:

أ- سهم لله ولرسوله: ويُصرف في مصالح المسلمين العامة، لأنَّ الله جل جلاله غني عن سهمه ولم يعيِّن الله له مصرفاً ، فعُلِم أنَّه لعباد الله، وسهم الرسول كان يأخذه في حياته، فلما توفي -والأنبياء لا تُورث- صار لعموم المسلمين.

ب- سهم منه لقرابة النبي ﷺ وآل بيته الكرام من بني هاشم وبني المطلب، ويستوي فيه غنيهم وفقيرهم، ذكرهم وأنثاهم.

جـ- اليتامى: وهم الذين فقدوا آباءهم وهم صغار دون البلوغ.

د- الفقراء المحتاجون.

هـ- ابن السبيل، وهو المسافر المُنقطع الذي يحتاج إلى مالٍ ليرجع إلى بلده.

قال السعدي -رحمه الله- بعد ذكر هذا التَقسيم: «وبعضُ المفسِّرين يقول إنَّ خُمس الغنيمة لا يخرج عن هذه الأصناف، ولا يلزم أن يكونوا فيه على السواء، بل ذلك تبعٌ للمصلحة، وهذا هو الأولى»[1].

٤- أما الفَيء فهو ما أخذه المسلمون من أعدائهم دون قتال، قال الله عز وجل في أموال يهود بني النضير: ﴿**وَمَا أَفَاء الله عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ الله يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاءُ وَالله عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ (الحشر: ٦).

فالفرق بين الفَيء والغنائم، أنَّ الغنائم مالٌ وصل إلى المسلمين في أعقاب حرب، والفيءُ: مالٌ وصل إلى المسلمين من أعدائهم دون حرب ولا قتال.

---

(١) تفسير السعدي ص (٣٢١).

وأما قِسمة الفَيء فالحكم في ذلك قول الله تعالى: ﴿**مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلله وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ (الحشر: ٧).

و الفَيء لايُقسم على المقاتلين تقسيم الغنائم، وإنَّما ينفق على مصالح المسلمين الأهم فالأهم، لكن يجوز أن يُعطى المقاتلون منه فهم داخلون في عموم المسلمين.

قال ابن تيمية رحمه الله: «وأما المصارِف (أي مصارف الفيء): فالواجبُ أن يبدأ فِي الْقِسْمَةِ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ العامة: كَعَطَاءِ مَنْ يُحَصِّلُ لِلْمُسْلِمِينَ بِهِ مَنْفَعَةً عَامَّةً. فَمِنْهُمْ الْمُقَاتِلَةُ: الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ النُّصْرَةِ وَالْجِهَادِ، وَهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِالْفَيْءِ، فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ إلَّا بِهِمْ؛ حَتَّى اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَالِ الْفَيْءِ: هَلْ هُوَ مُخْتَصٌّ بِهِمْ، أَوْ مُشْتَرَكٌ فِي جَمِيعِ الْمَصَالِحِ؟»[1].

٥- وأما السَّلَب: فهو مايجده القاتل مع المقتول من المال، مما يكون عليه ومعه،

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص (٤٢).

كالثياب والدَّابة وغيرها، ومثل الدابة والمركبة التي يركبها.

وحكمه أنَّه للقاتل، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**»[١].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال يوم حُنين: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ**»، فقَتَل أبو طلحة يومئذٍ عشرين رجلاً، وأَخَذَ أسلابهم[٢].

ويُشترط في أخذ السَّلب أن يكون في قتلِ العدو مخاطرة، كأن يقتله أثناء الانغماس في صفوف الأعداء، أو المبارزة، أو المواجهة، أما لو قتله بالقنص أو القصف وهو في صف المجاهدين، أو قتله وهو أسيرٌ أو جريحٌ أو منهزمٌ من الحرب: فلا سَلَب له.

٦- ويجوز لقائد الجيش أن يعطي مَن حضرَ القتال كالنساء والأطفال ممن لا سهم لهم مع المقاتلين، وهي التي سماها الفقهاء (الرَّضخ)، وبالتالي لا يُعطى هؤلاء أكثر من حصة أقل واحدٍ من المقاتلين.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٦٢، رقم ٣١٤٢)، ومسلم (٣/ ١٣٧٠، رقم ١٧٥١).

(٢) أخرجه مسلم (٥/ ١٩٦، رقم ١٨٠٩).

٧- ويجوز للإمام وقائد الجيش تنفيلُ[١] بعض المقاتلين، وذلك بإعطائهم زيادة على حصتهم من الغنائم، إذا كان لهم مِن النكاية بالعدو ما لم تكن لغيرهم.

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنَّ رسول الله ﷺ «**بعَثَ سرِيَّة فيها عبد الله بن عمر قِبَلَ نجد، فغنموا إبلاً كثيرة، فكانت سُهمانهم اثني عشَر بعيرًا، أو أحدَ عشَر بعيرًا، ونُفِّلوا بعيرًا بعيرًا**»[٢].

٨- والذي يقوم بالقِسمةِ الإمامُ أو من ينوبُ عنه في قيادة الجيش، فإن لم يكن إمامٌ للناس فيجبُ على الناس الرجوع إلى العلماء، وإن لم يكن هؤلاء فقوَّاد الكتائب المقاتلة، مستنيرين في ذلك بأهل العلم. ولو شُكِّلت هيئةٌ من أهل العلم الشرعي وقادة الكتائب في كل محافظة سورية يصدر عنها الرأي والقرار، وتكون أوامرهم مُلزِمة، لكان أفضل.

قال الجويني رحمه الله: «ثُمَّ كُلُّ أَمْرٍ يَتَعَاطَاهُ الْإِمَامُ فِي الْأَمْوَالِ الْمُفَوَّضَةِ إِلَى الْأَئِمَّةِ،

(١) (النَّفل): ما كان زيادة على الأَصل.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٩٠، رقم ٣١٣٤)، ومسلم (٣/ ١٣٦٨، رقم ١٧٤٩).

فَإِذَا شَغَرَ الزَّمَانُ عَنِ الْإِمَامِ وَخَلَا عَنْ سُلْطَانٍ ذِي نَجْدَةٍ وَكِفَايَةٍ وَدِرَايَةٍ، فَالْأُمُورُ مَوْكُولَةٌ إِلَى الْعُلَمَاءِ، وَحَقٌّ عَلَى الْخَلَائِقِ عَلَى اخْتِلَافِ طَبَقَاتِهِمْ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى عُلَمَائِهِمْ، وَيُصْدِرُوا فِي جَمِيعِ قَضَايَا الْوِلَايَاتِ عَنْ رَأْيِهِمْ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَقَدْ هُدُوا إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَصَارَ عُلَمَاءُ الْبِلَادِ وُلَاةَ الْعِبَادِ، فَإِنْ عَسُرَ جَمْعُهُمْ عَلَى وَاحِدٍ اسْتَبَدَّ أَهْلُ كُلِّ صُقْعٍ وَنَاحِيَةٍ بِاتِّبَاعِ عَالِمِهِمْ»[1].

وقد صدرت فتوى من المكتب العلمي حول كيفية توزيع هذه الأموال المغتنمة من النظام وجيشه:

فتوى: حكم الأموال التي يغنمها الثوار في سوريا[2]

السؤال: ما حكم الأموال التي يغنمها الثوار في سوريا، من الأسلحة والآليات والمركبات وغيرها؟ هل يجوزُ لنا الانتفاع أو التصرف فيها؟ أفتونا بارك الله فيكم.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

---

(١) غياث الأمم في التياث الظلم، ص (٣٩٠).

(٢) صدرت بتاريخ: الثلاثاء ١٣ شعبان ١٤٣٣هـ، الموافق ٣/ ٧/ ٢٠١٢م.

أولاً: الأموال التي يحوزها المقاتلون ثلاثةُ أنواع:

١- الأموالُ الخاصة بالمقاتلين: وهي ما يملكه مجموع المحاربين من الشبيحة وقوات النظام المجرمة من نقود وممتلكات، فهي (الغنيمة)، ويُصرف خمسها على الفقراء والمحتاجين واليتامى وأبناء السبيل والمصالح العامة، ويوزع الباقي على المقاتلين بالعدل، لقوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ (الأنفال: ٤١).

ويستثنى منها ما يوجد مع القتيل من ممتلكات ونقود شخصية، وهو (السَّلب)، فيكون هذا المال ملكًا لقاتله ولا يُخَمَّس؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ**»[1].

وتكون حيازة هذه الأموال وأخذها بعلم القائد ومعرفته.

٢- الأموال العامة: وهي ما كان من أملاك الدولة، مما تعود ملكيته لعموم الشعب السوري من النقود والممتلكات، فإنها تُنفق في مصالح المسلمين: على إعداد

(١) أخرجه البخاري (٢ / ١٦٢، رقم ٣١٤٢)، ومسلم (٣/ ١٣٧٠، رقم ١٧٥١).

المقاتلين وشراء الأسلحة، وعلاج الجرحى، وعلى المحتاجين المتضررين في كافة شؤونهم.

ويقوم قادة الكتائب بتقسيم هذه الأموال وإنفاقها بمشورة أهل العلم والرأي.

أما الأسلحة كالمسدسات والبنادق والدبابات والمركبات والطائرات وغيرها، فإنَّها توضع تحت تصرف الكتائب المجاهدة.

فإن بقيَ شيء من هذه الأموال أو الممتلكات إلى ما بعد سقوط النظام فتعاد للدولة.

٣- الأموال التي تتركها قوات النظام ويحصل عليها المجاهدون دون قتال، وهي (الفيء)، فإنها تُصرف في المصالح العامة وعلى الفقراء والمحتاجين، ولا تقسم على المقاتلين؛ لقوله تعالى: ﴿**مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ**﴾ (الحشر:٧).

ثانيًا: على القادة أن يتحرَّوا العدل في قسمة هذه الأموال، وألا يحابوا أو يظلموا

فيها أحدًا، فإنَّ الظلم ظلمات يوم القيامة، وهو مما يُمنع به النصر عن المجاهدين.

ثالثًا: يجب على الجميع قادةً وأفرادًا الحذر من الغلول، وهو الأخذ من الغنيمة قبل القسمة، يقول الله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ**﴾ (آل عمران: ١٦١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «**إِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ فَإِنَّهُ عَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١).

كما يُستحب للمجاهدين التَّورُّع عن هذه الغنائم ما داموا غير محتاجينَ لها؛ وذلك لحديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ الله فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلاَّ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ**»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٧، رقم ١٧١٩٤)، والطبراني (١٨/ ٢٥٩، رقم ٦٤٩) وحسنه الألباني في (السلسلة الصحيحة رقم ٦٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٥١٤، رقم ١٩٠٦).

كما صدرت فتوى أخرى تبين كيفية توزيع المال العام الذي يضع المجاهدون يدهم عليه:

فتوى: حكم الاستيلاء على الأموال العامة وآبار النفط وإدارتها[1]

السؤال: شاعَ في بعض المناطق بعد تحريرها وضع بعض الكتائب يدها على ما في هذه المنطقة من مصانع، وصوامع غلال، وقد جرى استغلال بعض ما فيها من منتجاتٍ ومستودعاتٍ لصالح الكتائب، بل قامت بعض الكتائب ببيع آلات وأدوات بعض هذه المصانع لشراء الأسلحة، فما حكم ذلك؟

كما وصلت بعض الكتائب إلى حقول النفط، وتقومُ بفتحِ هذه الآبارِ والاستفادة من مردودها في التَّسليح، فهل يجوز ذلك بعدما سُدَّت عليها أبواب التمويل والدعم إلا من الله؟ علماً أنَّ الخبراء وأهل الاختصاص قالوا إن طبيعة هذا النفط الخام وخاصة في دير الزور ضار للبيئة وللصحة.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

(١) صدرت بتاريخ: الخميس ٨ جمادى الآخر ١٤٣٤هـ، الموافق ١٨/ ٤/ ٢٠١٣م.

الأموالُ العامَّة ملك لجميع أفراد المجتمع، لا يجوز لأحد الاستيلاء عليها أو الاستئثار بها دون سائر الناس، وهذا تفصيل ذلك:

أولاً: مرافق الدولة من عقارات أو منقولات، وكذا المصانع، وصوامع الغلال، والمستشفيات، والمدارس ونحوها هي أموال عامة تعود منفعتها وملكيتها لعموم الناس، لا لشخصٍ بعينه.

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَحْلِفُ عَلَى أَيْمَانٍ ثَلَاثٍ، يَقُولُ: «وَالله مَا أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَذَا الْمَالِ مِنْ أَحَدٍ، وَمَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، وَالله مَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبٌ... وَالله لَئِنْ بَقِيتُ لَهُمْ لَيَأْتِيَنَّ الرَّاعِيَ بِجَبَلِ صَنْعَاءَ حَظُّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَهُوَ يَرْعَى مَكَانَهُ»[1].

وإنما تنحصر وظيفة الدولة في تنظيم هذا المال وإدارته، وتوزيعه بطريقة عادلة، باعتبارها وكيلةً ونائبةً عن الأمة فيه، قال ابن تيمية -رحمه الله- في (الفتاوى): «وَلَيْسَ لِوُلاةِ الأُمُورِ أَنْ يَقْسِمُوهَا بِحَسَبِ أَهْوَائِهِمْ، كَمَا يَقْسِمُ الْمَالِكُ مِلْكَهُ؛ فَإِنَّمَا هُمْ أُمَنَاءُ

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٨٩، رقم ٢٩٢)، وأبو يوسف في كتاب الخراج (١/ ٥٧).

وَنُوَّابٌ وَوُكَلاءُ لَيْسُوا مُلاكًا»[١].

وعليه، فلا يجوز لأحد امتلاكها أو استخدامها لمنفعته الشخصية، أو اختصاص طائفة بها دون سائر الناس؛ لأن في هذا ظلماً واعتداءً على حقوق الآخرين.

كما أنها لا تدخل ضمن الغنائم التي توزَّع على المجاهدين، بل تبقى ملكيتها لعموم الناس، كما سبق ذلك في فتوى (حكم الاستيلاء على صهاريج المازوت ونحوه من المال العام)[٢]، وفتوى (حكم الأموال التي يغنمها الثوار في سوريا)[٣].

والواجب الشَّرعي أن يُحافظ على عملها قدر المستطاع لتبقى منفعتها العامة؛ مع توفير الحراسة والحماية لها.

ثانيًا: تُعَدُّ السُّدود، وآبار النفط والغاز وخزاناتها، من الأموال العامة كذلك التي لا يجوز لأحد تملكها، أو استغلال توزيع منتجاتها وريعها لفئة دون غيرها.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٧٦).

(٢) ينظر كتاب فتاوى الثورة السورية، الفتوى رقم (٨)، ص (٤٠).

(٣) ينظر كتاب فتاوى الثورة السورية، الفتوى رقم (١٨)، ص (٩١).

قال الشافعي -رحمه الله- في (الأم): «كُلُّ عَيْنٍ ظَاهِرَةٌ كَنِفْطٍ، أَوْ قَارٍ[١]، أَوْ كِبْرِيتٍ... فِي غَيْرِ مِلْكٍ لِأَحَدٍ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَحَجَّرَهَا دُونَ غَيْرِهِ، وَلَا لِسُلْطَانٍ أَنْ يَمْنَعَهَا لِنَفْسِهِ، وَلَا لِخَاصٍّ مِنْ النَّاسِ... وَلَوْ تَحَجَّرَ رَجُلٌ لِنَفْسِهِ مِنْ هَذَا شَيْئًا، أَوْ مَنَعَهُ لَهُ سُلْطَانٌ كَانَ ظَالِمًا»[٢].

وعن أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ -رَضِيَ الله عَنهُ- أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَاسْتَقْطَعَهُ الْمِلْحَ الَّذِي بِمَأْرِبَ، فَقَطَعَهُ لَهُ. فَلَمَّا أَنْ وَلَّى، قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ، فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ»[٣].

ومعنى (الْمَاءَ الْعِدّ): الدائم الذي لا انقطاع لمنابعه، وما كان كذلك فهو ملك لعامة الناس.

وفي استرجاع النبي ﷺ لهذه الأرض من أبيض، دلالة على عدمِ جوازِ اختصاصِ شخصٍ مُعيَّن بالاستفادة من المنافع العامة دون سائر الناس.

---

(١) القار: هو الزِّفت.

(٢) الأم (٤/ ٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ١٧٤، رقم ٣٠٦٤)، والترمذي (٢/ ٥٧، رقم ١٣٨٠)، وسنده حسن.

وقال الكاساني -رحمه الله- في (بدائع الصنائع): «أَرْضُ الْمِلْحِ وَالْقَارِّ وَالنِّفْطِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا الْمُسْلِمُونَ لَا تَكُونُ أَرْضَ مَوَاتٍ[1]، حَتَّى لَا يَجُوزَ لِلإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَهَا لِأَحَدٍ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي الْإِقْطَاعِ إبْطَالُ حَقِّهِمْ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ»[2].

ثالثًا: يجوز للمجاهدين التموُّل من هذه الآبار بما يحقق كفاية كتائبهم وكفاية الناس وحاجتهم.

أما آثار ذلك على البيئة والصحة، فتوجب اتخاذ أقصى وسائل الحماية والحذر في عملية الاستخراج، والتعامل بالتصفية والتكرير، وما يحتاجه ذلك من الاستعانة بالخبراء والأخصائيين؛ دفعًا للضرر الحاصل منها، ووقاية لمستقبل البلاد والعباد.

رابعًا: إنَّ قيام بعض الكتائب أو الجهات الثورية ببيع الأملاك العامة كالصوامع أو المصانع، أو بيع ما فيها من آلات أو معدات أو تخريبها، أو بيع منتجاتها كالنّفط والقمح وغيره لخارج سوريا مع حاجة الناس الماسة لها، يعد من الخيانة والإفساد

(١) الأرض المَوَات: الأرض المهملة التي لم تعمر بغرس، أو زرع، أو بناء.

(٢) بدائع الصنائع (٦/ ١٩٤).

في الأرض، الذي يستحق فاعله العقوبة الشديدة الرادعة لأمثاله؛ قطعًا لدابر الفتنة والإفساد في الأرض، وحفاظًا على موارد الدولة وثروات الأمة.

فالاعتداء على الأموال العامَّة ذنبٌ عظيم، وجُرْمٌ كبير، إذ هي أشدُّ حرمةً وأحقُّ أن يُحافَظ عليها من الأموال الخاصَّة؛ لأنَّ إضاعةَ مال الفرد يضرُّ فردًا أو أفرادًا معدودين، أما تضييع المال العام فيضرُّ الأُمَّةَ كُلَّها.

روى البخاري في صحيحه عَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ -رَضِيَ الله عَنْهَا- قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ الله بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمْ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١). ومعنى: (**يَتَخَوَّضُونَ**): يَتَصَرَّفُونَ فِي مَالِ الْمُسْلِمِينَ بِالْبَاطِلِ، وبِمُجَرَّدِ التَّشَهِّي.

وعند الترمذي: «**رُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِيمَا شَاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ الله وَرَسُولِهِ، لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ**»(٢).

وقد حذَّر الفاروق عمر -رضي الله عنه- من الاستهانة بالمال العام فقال: «لَا

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٨٥، رقم ٣١١٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٤/ ١٦٥، رقم ٢٣٧٤)، وأحمد (٤٥/ ٩٢، رقم ٢٧١٢٤).

يَتَرَخَّصُ أَحَدُكُمْ فِي الْبَرْذَعَةِ، أَوِ الْحَبْلِ، أَوِ الْقَتَبِ[١]، فَإِنَّ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ، لَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا وَلَهُ فِيهِ نَصِيبٌ، فَإِنْ كَانَ لِإِنْسَانٍ وَاحِدٍ رَآهُ عَظِيمًا، وَإِنْ كَانَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِيهِ، وَقَالَ: مَالُ الله!!»[٢].

خامسًا: قيام إحدى الكتائب بتحرير أيٍ من هذه السُّدود أو آبار النفط أو الغاز أو الصوامع، وغيرها، لا يبيح لها حق التصرف فيها منفردة، بل ينبغي تكوين هيئات مستقلة عن الكتائب العسكرية، من أصحاب الوجاهة والعلماء والمحاكم الشرعيَّة ومن العاملين في هذه المنشآت لإدارتها وتسييرها؛ حفاظًا على مقدّرات البلد وثرواتها أن تضيع، أو يُساء استخدامها. انتهى.

---

(١) (الْبَرْذَعَة) و(الْقَتَب): ما يوضع على الدابة تحت السَّرج.

(٢) أخرجه القاسم بن سلام في الأموال (١/ ٣٤٢).

ثانياً: المقاتلُ مع نفسه

الإخلاص في الجهاد:

١- المقاتلُ مخلصٌ في جهاده، فلا يقاتل رياءً ولاسُمعةً ولاحميَّةً، ولا رغبةً في متاع أو منصب، إنَّما يقاتل دفاعًا عن دينه وعرضه.

الشرح:

الجهاد في سبيل الله من أعظم العبادات والقربات إلى الله بعد أداء الفرائض، وإذا كان الأمر كذلك فلابد من الإخلاص فيه، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللهَ مُخْلِصاً لَّهُ الدِّين. أَلاَ للهِ الدِّينُ الْخَالِصُ**﴾ (الزمر: ٢-٣)، وقال تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ**﴾ (البيّنة: ٥).

وقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا**

فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْه»[١].

ولأهمية الإخلاص في القتال فإنك لن تجده في القرآن إلا مقرونا بسبيل الله، قال تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ الله الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ الله لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ (البقرة: ١٩٠) وقال تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ الله وَاعْلَمُوا أَنَّ الله سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ (البقرة: ٢٤٤)، في آيات كثيرة.

ولما كانت مقاصد الناس في القتال مختلفة فقد بَيَّن النبي ﷺ من هو المقاتل في سبيل الله حقيقة.

فعَنْ أَبِي مُوسَى -رَضِيَ الله عَنْهُ- قَالَ: «**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ الله؟ قال: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله**»[٢].

وعن أبي هريرة -رَضِيَ الله عَنْهُ- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ أَوَّلَ**

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣، رقم ١)، ومسلم (٣/ ١٥١٥، رقم ١٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ٢٧١٤، رقم ٧٠٢٠)، ومسلم (٣/ ١٥١٣، رقم ١٩٠٤).

النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ. فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ...»[1] الحديث.

الصَّبر في الجهاد:

٢- المقاتلُ صابرٌ على ما يصيبه في سبيل اللّه، فلا يضعُفُ ولا يحزنُ ولا يستكين، ويعلم أن ما أصابه لم يكن ليُخطئه وما أخطأه لم يكن ليُصيبه.

الشرح:

١- الصبر خلق عظيم، وخصلة من خصال أولي العزم من الرسل، جاء في القرآن الكريم في نحو تسعين موضعاً.

وقد أثنى الله على الصابرين ووعدهم بالأجر العظيم، فالله مع الصابرين ينصرهم

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٥١٣، رقم ١٩٠٥).

ويوفقهم قال تعالى: ﴿**وَاصْبِرُوا إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾ (الأنفال: ٤٦).

ولا تنال الإمامة في الدين إلا بالصبر واليقين، قال تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ**﴾ (السجدة: ٢٤).

وقد أمر الله بالصبر والمصابرة والمرابطة، وهي معاني لا تحقق على الكمال إلا في الجهاد في سبيل الله، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ (**آل عمران: ٢٠٠**).

قال القاسمي رحمه الله: «﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا**﴾ أي على مشاقِّ الطاعات وما يمسكم من المكاره والشدائد ﴿**وَصابِرُوا**﴾ أي غالبوا أعداء الله في الصبر على شدائد الجهاد، ولا تكونوا أقلَّ صبرًا منهم وثباتًا... ﴿**وَرابِطُوا**﴾ أي أقيموا على مرابطة الغزو في نَحرِ العدوِّ بالتَّرصُّد والاستعداد لحربهم»[1].

وقد أمر النبي ﷺ بالصبر في مقام لقاء العدو، فقال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ لاَ تَتَمَنَّوْا**

(١) محاسن التأويل (٢/ ٤٩٠).

لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا الله الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ»[1].

٢- الصبر أنواعه ثلاثة: صبر على الطاعات وصبر عن المعاصي وصبر على أقدارِ الله المؤلمة، وكل هذه الأنواع متحقِّقةٌ في الجهاد في سبيل الله، فالجهاد من أعظم الطاعات، وهو بجهاده قد كفَّ عن معصية الله، والمجاهد لا ينفكُّ عن الجراحات والألام.

وقد أمر الله بالاستعانة بالصبر والصلاة في مقام المصيبة في الجهاد وغيره، فقال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ الله مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾ (البقرة: ١٥٣).

وقد مدح الله الصابرين في مقام الجهاد، قال تعالى: ﴿**وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ**﴾ (البقرة: ١٧٧).

قال ابن كثير رحمه الله: «وَقَوْلُهُ: ﴿**وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ**﴾ أَيْ: فِي حَالِ الْفَقْرِ، وَهُوَ الْبَأْسَاءُ، وَفِي حَالِ الْمَرَضِ وَالْأَسْقَامِ، وَهُوَ الضَّرَّاءُ. ﴿**وَحِينَ**

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٠٨٢، رقم ٢٨٠٤)، ومسلم (٣/ ١٣٦٢، رقم ١٧٤٢).

الْبَأْسِ﴾ أَيْ: فِي حَالِ الْقِتَالِ وَالْتِقَاءِ الْأَعْدَاءِ، ...وَإِنَّمَا نُصِبَ **﴿وَالصَّابِرِينَ﴾** عَلَى الْمَدْحِ وَالْحَثِّ عَلَى الصَّبْرِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ لِشِدَّتِهِ وَصُعُوبَتِهِ»[1].

٣- الصبر والجهاد أخوان نصيران لا ينفك أحدهما عن الآخر، وقد قَرن الله الصبر بالجهاد في آيات كثيرة.

وجعلَ الصبر في الجهاد طريقاً للنصر: **﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾** (البقرة: ٢٤٩).

والصبر مع التقوى يصد كيد الكافرين في ساحات القتال وغيرها، قال تعالى: **﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾** (آل عمران: ١٢٠).

وكلَّما تحقَّق الصبر في المجاهد كلما كان أدعى للثبات أمام العدو، قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ (٦٥) الْآنَ خَفَّفَ**

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٤٨٨).

الله عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ الله وَالله مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (الأنفال: ٦٥-٦٦).

٤- ومن الصَّبر في الجهاد صبر المجاهد على أميره وقائده إن رأى منه شيئًا يكرهه، فلابد له من النصيحة والصبر، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول اللهّ ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ**»(١).

٥- إذا أصيب المقاتل فلايضعف ولا يستكين، فإنما ذلك في سبيل الله، قال تعالى: ﴿**وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ الله وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَالله يُحِبُّ الصَّابِرِينَ (١٤٦) وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (١٤٧) فَآتَاهُمُ الله ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَالله يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ (آل عمران: ١٤٦-١٤٨).

٦- ما يصيب المقاتل في سبيل الله فهو يحتسبه عند الله، وهو مقتدٍ في ذلك برسول الله ﷺ الذي شُج رأسه، وكُسرت رُباعيَّته، وعندما دَميت إصبعه في بعض المشاهد

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٢٥٨٨، رقم ٦٦٤٦)، ومسلم (٣/ ١٤٧٧، رقم ١٨٤٩).

فقال: «هَلْ أَنْتِ إِلاَّ إِصْبَعٌ دَمِيتِ، وَفِي سَبِيلِ الله مَا لَقِيتِ»[1].

فكلُّ ما يصيب العبد إنما هو بقدر الله، فما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، قال تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ الله لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى الله فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (التوبة: ٥١).

يقينُ المجاهد وتوكله على اللّه:

٣- المقاتلُ قويٌ بيقينه، مصدِّقٌ بوعد ربه بالنصر والتمكين، فلا يزيده طغيانُ الأعداء إلا إيماناً وتسليماً، وتوكلاً على اللّه.

الشرح:

١- اليقين هو لبُّ الدِّين ومقصوده الأعظم، يجعل العبد أكثر خضوعاً وتوكلاً على الله، ويكسب صاحبه العزّة والرّفعة ويباعده عن مواطن الذّلّة والضّعة.

«واليقين هو روح الإيمان، وإيمان بلا يقين كالجسد بلا روح، وهو من أعظم

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٠٣١، رقم ٢٦٤٨)، ومسلم (٣/ ١٤٢١، رقم ١٧٩٦).

منازل السائرين إلى الله، وبه تفاضل العارفون، وفيه تنافس المتنافسون، وإليه شمّر العاملون...، وإذا تزوّج الصّبر باليقين ولد بينهما حصول الإمامة في الدّين، قال تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ**﴾ (السجدة: ٢٤)... ومتى وصل اليقين إلى القلب امتلأ نوراً وإشراقاً وانتفى عنه كلّ شكّ وريب، وهمّ وغمّ، فامتلأ محبّة لله، وخوفاً منه، ورضى به، وشكراً له، وتوكّلاً عليه وإنابة إليه»[١].

قال ابن مسعود رضي الله عنه: «اليقين الإيمان كلّه»[٢].

وقال سفيان الثّوريّ رحمه الله: «لو أنّ اليقين استقرّ في القلب كما ينبغي لطار فرحًا وحزنًا وشوقًا إلى الجنّة، أو خوفًا من النّار»[٣].

٢- المقاتل المسلم مصدِّق بوعد ربه بالنَّصرِ والتَّمكين، وهو يدور بين حُسنيين،

---

(١) مدارج السالكين (٢/ ٣٧٥).

(٢) قال الحافظ في الفتح (١/ ٤٨): «ذكره الطبراني بسند صحيح، وأبو نعيم في الحلية، والبيهقي في الزهد مرفوعًا، ولا يثبت رفعه».

(٣) حلية الأولياء (٧/ ١٧).

فإمَّا نصرٌ من الله وفتحٌ مبين، وإما شهادة يرتقي بها إلى عليين، قال الله تعالى: ﴿**قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ**﴾ (التوبة: ٥٢).

قال تعالى: ﴿**وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا**﴾ (الأحزاب: ٢٢).

٣- والمقاتل المسلم متوكلٌ على الله في كلِّ أموره، والمسلم لا ينفكُّ عن التوكل أبدًا، إنما هي عبادةٌ وتوكل، وقد جمع الله سبحانه بين العبادة والاستعانة والتوكل في آيات كثيرة:

كقوله تعالى: ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾ (**الفاتحة: ٥**)، وقوله تعالى: ﴿**فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ**﴾ (هود: ١٢٣)، وقوله تعالى:﴿**عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ**﴾ (هود: ٨٨)، فالعبادة له والاستعانة به.

والمقاتل في سبيل الله أحوجُ الناس إلى الاعتماد على الله:

أ- فهو متوكلٌ على الله في تحقيق النصر، قال تعالى: ﴿**إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ**

الْمُؤْمِنُونَ﴾ (آل عمران: ١٦٠).

ب- وإذا جَنَحَ إلى السِّلم مع أعدائه توكل على الله، قال تعالى: **﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾** (الأنفال: ٦١).

ج- وإذا أراد دفع العدو توكَّل على الله، قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾** (المائدة: ١١).

د- وإذا خوَّفه الناس من أعدائه توكل على الله، وقال: حسبنا الله ونعم الوكيل.

قال تعالى: **﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾** (آل عمران: ١٧٣).

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: «حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ قالها إبراهيمُ -عليه السلام- حينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقالَها محمدٌ ﷺ حين قالوا: **﴿إِنَّ النَّاسَ**

﴿قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾»[1].

علاقةُ المجاهد بربِّه:

٤- المقاتلُ دائمُ الصِّلة بربِّه، مواظبٌ على ذِكره، يدعوه ويَستنصِره ويستغيثه، وخاصةً عند لقاء الأعداء والتحام الصفوف.

الشرح:

١- المؤمن دائمُ الصِّلة بربِّه فهو فقير إليه في جميع أحواله، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللهِ وَاللهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ (فاطر: ١٥)، وهذه الصِّلة تكون بتحقيقِ العبادة كما أمر الله ورسوله، وبالاستعانة بالله في كل الأمور الدنيوية والأخروية.

وتتأكَّد هذه الصلة في حق المقاتل في سبيل الله، فهو يتقلَّب بين الشَّدَّة والرخاء، بين النصر والانكسار.

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٣٩، رقم ٤٥٦٣).

٢- المواظبة على الذِّكر تجعل العبد دائم الصلة مع الله، وفي الحديث عن عَبْدِ الله بْنِ بُسْرٍ رضي الله عنه: أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله! إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ، قال: «**لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ الله**»(١).

ولقد عظَّم الله الذِّكر وأمر به، قال الله تعالى: ﴿**فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ**﴾ (البقرة: ١٥٢) وقال تعالى: ﴿**وَلَذِكْرُ الله أَكْبَرُ**﴾ (العنكبوت: ٤٥) وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا الله ذِكْرًا كَثِيرًا (٤١) وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا**﴾ (الأحزاب: ٤١-٤٢)، وقال تعالى: ﴿**وَالذَّاكِرِينَ الله كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ الله لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا**﴾ (الأحزاب: ٣٥)، وقال تعالى: ﴿**وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ**﴾ (آل عمران: ٤١)، وقال تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَذْكُرُونَ الله قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ**﴾ (آل عمران: ١٩١).

وعن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: قال النبي ﷺ: «**مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ**»(٢).

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٨٨، رقم ١٧٧١٦)، والترمذي (٥/ ٤٥٨، رقم ٣٣٧٥)، وابن ماجه (٢/ ١٢٤٦، رقم ٣٧٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥/ ٢٣٥٣، رقم ٦٠٤٤)، ومسلم (١/ ٥٣٩، رقم ٧٧٩).

ولفظ مسلم: «**مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ الله فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لاَ يُذْكَرُ الله فِيهِ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ**».

وقال رسول الله ﷺ: «**لاَ يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ الله عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ حَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ الله فِيمَنْ عِنْدَهُ**»(١).

ولأهمية الذكر فقد أمر الله به في مقام الجهاد عند لقاء العدو، وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا الله كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ (الأنفال: ٤٥).

٣- ومن أعظمِ الذِّكر دعاء الله في الشدة والرخاء، فالمقاتل يدعو الله قبل لقاء العدو وحين لقائه أن يصبره ويثبته وينصره على عدوه، فقد ذكر الله أصحاب طالوت حين لقاء عدوهم فقال: ﴿**وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٢٥٠) فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ الله**﴾ (البقرة: ٢٥٠، ٢٥١).

وفي غزوة بدر الكبرى استغاث النبي ﷺ وصحابته بربهم فنصرهم، قال تعالى: ﴿**إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ مُرْدِفِينَ (٩) وَمَا**

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٧٤، رقم ٢٧٠٠).

﴿جَعَلَهُ اللهُ إِلَّا بُشْرَى وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللهِ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (الأنفال: ٩-١٠).

واللجوءُ إلى الله عند القتال دَأْبَ الأنبياء وأتباعهم من قبل، قال تعالى: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ (١٤٦) وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (آل عمران: ١٤٦-١٤٧).

وعن أبي موسى رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ كانَ إذا خافَ قومًا قال: «**اللهمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ**»(١).

وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال: «**اللهمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ، وَبِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أُقَاتِلُ**(٢)»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٨٩، رقم ١٥٣٧)، وأحمد (١١/ ٦٦، رقم ٦٥١٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٥/ ٥٧٢، رقم ٣٥٨٤)، وأبو داود (٢/ ٤٨، رقم ٢٦٣٢)، وأحمد (٣/ ١٨٤، رقم ١٢٩٣٢).

(٣) (عَضُدِي): العَضُد: العون، و(بِكَ أَحُولُ): من الحيلة، أي أتحرَّك وأمنع كيد العدو وأصرفه، و(أَصُولُ): أحمل على العدو.

النَّظر في مآلات الأفعال:

١- المقاتلُ لا يأتي بقولٍ أو فعلٍ يُسيء إلى إخوانه المقاتلين، ولا يرفعُ راياتٍ أو شعاراتٍ تضرُّ بالثائرين.

الشرح:

١- المؤمن الحق من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم، والمسلم الحق من سلم المسلمون من لسانه ويده، قال رسول الله ﷺ: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُؤْمِنُ مَنْ آمَنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ**»(١).

والإسلام جاء بمكارم الأخلاق ودعا إلى إتمامها، والناس يتفاضلون وترتفع درجاتهم يوم القيامة بحسن الخلق.

ففي الحديث عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ: «**إِنَّ**

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٩، رقم ٨٩١٨)، والترمذي (٥/ ١٧، رقم ٢٦٢٧)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٥٣٠، رقم ١١٧٢٦).

خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا»[١].

وعن النبي ﷺ أنَّه قال: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ الْقَوْمُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: أَحْسَنُكُمْ خُلُقًا**»[٢].

وقد تكلم الناس في معنى حُسن الخُلق، ومن أجمَعِ ما قيل في ذلك قول عبد الله ابن المبارك -رحمه الله- أنه سُئل عن حُسن الخُلق ما هو؟ فقال: « كفُّ الأذى، وبذلُ المعروف، وبسطُ الوجه، وأن لا تغضب»[٣].

٢- والمقاتلُ لايرفع شعاراتٍ كفرية أو بدعية، ولايرفع رايات حزبيَّة ضيِّقة تُفرِّق المقاتلين، فالرَّايات إذا تنادى الناس إليها على وجه التعصُّب والتَّحزُّب -وإن

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٢٢٤٥، رقم ٥٦٨٨)، ومسلم (٤/ ١٨١٠، رقم ٢٣٢١).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/ ١٠٤، رقم ٢٧٢)، وأحمد (٢/ ١٨٥، رقم ٦٧٣٥)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٨٦٣، رقم ٨٧٥).

كانت شرعيةً أو مباحةً في أصلها- تصبح محرمة؛ لأنَّ الأمورَ بمقاصِدها، والوسائل لها أحكام المقاصد.

وتأمَّل هذا الحديث وتعليقَ شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله- عليه، عن جابر رضي الله عنه: قال: غَزَوْنا مع رسولِ الله ﷺ، وقَدْ ثَابِ معه ناسٌ من المهاجرين حتى كَثُرُوا، وكان مِن المهاجرينَ رجلٌ لَعَّابٌ، فَكَسَعَ أنصاريّاً[1]، فَغَضِبَ الْأنصَاريُّ غَضبًا شديدًا، حتى تَدَاعَوْا، وقال الأنصاريُّ: يَالِلأنْصَارِ، وقال المهاجِريُّ: يالَلمهاجرينَ، فَخَرَجَ النبيُّ ﷺ فقال: «**مَا بَال دَعْوَى الجاهلية؟**» ثم قال: «**مَا شَأْنُهُمْ؟**» فأُخبر بكَسْعَةِ المهاجِريِّ الأنْصارِي، قال: فقال النبيُّ ﷺ: «**دَعُوها، فإنها خبيثةٌ**»... وفي رواية: «**فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ**»[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فهذانِ الاسمانِ -المهاجرون والأنصار- اسمانِ شرعيانِ جاء بهما الكتاب والسُّنَّة، وسماهما الله بهما كما سمانا المسلمين من

(١) (الكَسْعَة): ضرب الدُّبر باليد أو بصدر القدم.

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ٣٩٨، رقم ٤٩٠٥)، ومسلم (٤/ ١٩٩٨، رقم ٢٥٨٤).

قبل، وفي هذا أنَّ انتسابَ الرجلِ إلى المهاجرينَ أو الأنصارِ انتسابٌ حَسنٌ محمودٌ عند الله وعند رسوله، ليس من المباح الذي يُقصدُ به التَّعريف فقط، كالانتسابِ إلى القبائلِ والأمصار، ولا من المكروه أو المحرم، كالانتسابِ إلى ما يُفضي إلى بدعةٍ أو معصيةٍ أخرى. ثم مع هذا لما دعا كلٌّ منهما طائفته منتصرًا بها أنكرَ النبيُّ ﷺ ذلك وسماها دعوىَ الجاهلية، حتى قيل له: إنَّ الداعي بها إنَّما هما غلامانِ، لم يصدر ذلك من الجماعة، فأمرَ بمنعِ الظالمِ وإعانة المظلوم؛ ليُبَيِّنَ النبيُّ -صلى الله عليه- وسلم أنَّ المحذورَ إنَّما هو تعصُّبُ الرجل لطائفتِهِ مطلقًا فعلَ أهلِ الجاهليَّة، فأمَّا نصرُها بالحقِّ من غيرِ عدوانٍ فَحَسَنٌ واجبٌ أو مستحب»[1].

ومثل ذلك رفعُ الشِّعارات التي تستعدي الآخرين، أو تفتحُ جبهاتٍ جديدةً للصراع دون مصلحةٍ ظاهرة، مع إمكانيةِ تحييدها في الوقت الحالي، فإنَّ في ذلك مضرَّة مُتحقِّقة، فلا بدَّ من استعمالِ الحكمة في هذه الأمور، ومن القواعد المُقرَّرة في الشرع (دفع المفسدة مقدَّمٌ على جلب المصلحة).

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٤١).

تعاون المقاتلين وعد تعصُّبهم أو تفرُّقهم:

١- المقاتلُ يتعاونُ مع الجميع على البرِّ والتقوى، ولا يتعصبُ لشخصٍ أوحزبٍ، ويحذرُ من كل مايفرق الصف أو يسبب التراع والفشل، أو يذهب ريح المقاتلين وبأسهم.

الشرح:

١- المسلم قويٌّ بإخوانه ضعيفٌ إذا تفرَّد، والمقاتلُ في سبيلِ الله يحتاجُ إلى من يُعاونه ويُسدِّده، فهذا كليم الله موسى -عليه السلام- طلب من الله معينًا له في طريق الدعوة كما قال تعالى: ﴿**وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي (٢٩) هَارُونَ أَخِي (٣٠) اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي (٣١) وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي (٣٢) كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا (٣٣) وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا**﴾ (طه: ٢٩-٣٤).

وإذا كان أهلُ الشر يتعاونونَ على باطلهم فما بالُ أهل الحق لا يتعاونون، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا الله**

إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (المائدة: ٢).

«والتعاون على البر والتقوى يكون بوجوه، فواجب على العالم أن يُعينَ الناس بعلمه فيعلمهم، ويعينهم الغني بماله، والشجاع بشجاعته في سبيل الله، وأن يكون المسلمون متظاهرين كاليد الواحدة»[١].

٢- الإسلام يدعو إلى الاجتماع ويحذِّر من الافتراق، قال تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**﴾ (آل عمران: ١٠٣)، وقال رسول الله ﷺ: «**عليكم بالجماعةِ، وإِيَّاكُم والفُرْقَةَ، فَإِنَّ الشيطانَ مع الواحد، وهو من الاثنين أبعدُ، مَنْ أَراد بُحْبُوحَةَ الجنة**[٢] **فليلزم الجماعةَ**»[٣].

وفي الحديث الصحيح: «**الْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ**»[٤].

---

(١) تفسير القرطبي (٦/ ٤٧).

(٢) (بحبوحة الجنة): وسطها، وبحبوحة كل شيء وسطه وخياره.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١٨، رقم ١١٤)، والترمذي (٤/ ٤٦٥، رقم ٢١٦٥).

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده (٤/ ٣٧٥، رقم ١٩٣٧٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٥١٦، رقم ٩١١٩)، وصححه الألباني في (السلسلة الصحيحة رقم ٦٦٧).

إنَّ النصر في المعارك مع الأعداء لايكون إلا بالتعاون والتعاضد، وإلا كان الفشل والهزيمة كما قال الله تعالى: ﴿**وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾ (الأنفال: ٤٦).

ومن مظاهرِ التَّعاون: مشاورةُ أهلِ الفضل والعلم، فقد أمر الله نبيه ﷺ وهو المعصوم الذي يوحى إليه أن يستشير صحابته فقال سبحانه: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾ (آل عمران: ١٥٩).

وقال واصفًا المؤمنين ومُثنيًا عليهم: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾ (الشورى: ٣٨). وهذا يؤكد أهميةَ الشورى، وأثرها في مواجهة الحوادث والملمات، ولو استغنى أحدٌ عنها لاستغنى عنها رسول الله ﷺ وهو المعصوم.

٣- لايجوزُ التعصُّب لشخصٍ مهما عظُمَ علمًا وتقوى وزهدًا، ولا لحزبٍ مهما كان قويًا في تنظيمه أو تأثيره.

قال ابن تيمية رحمه الله: «وَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يُنَصِّبَ لِلْأُمَّةِ شَخْصًا يَدْعُو إلَى طَرِيقَتِهِ وَيُوَالِي وَيُعَادِي عَلَيْهَا غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يُنَصِّبَ لَهُمْ كَلَامًا يُوَالِي عَلَيْهِ وَيُعَادِي غَيْرَ

كَلَامِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَمَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ بَلْ هَذَا مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْبِدَعِ الَّذِينَ يُنَصِّبُونَ لَهُمْ شَخْصًا أَوْ كَلَامًا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ يُوَالُونَ بِهِ عَلَى ذَلِكَ الْكَلَامِ أَوْ تِلْكَ النِّسْبَةِ وَيُعَادُونَ»[١].

والتعصُّب والتحزُّب طريقٌ للافتراق، يترتَّب عليه أضرارٌ كبيرة وكثيرة، بيَّنتها النصوص الشرعية، ونطقت بها الشواهد التاريخية.

ومن عواقبِ الافتراق الوخيمة:

أ- الهلاك في الدنيا والآخرة، كما قال رسول الله ﷺ: «**لا تَخْتَلِفُوا، فإنَّ مَنْ كان قبلكم اختلفوا فَهَلَكُوا**»[٢].

ب- تسويدُ الوجوه يوم القيامة، يقول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٥) يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ**

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٢٨٢، رقم ٣٢٨٩).

تَكْفُرُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٥، ١٠٦).

ج- تعطيلُ الجهادِ في سبيل الله، وتسلُّط الأعداء على الأمة المسلمة، قال تعالى: **﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾** (الأنفال:٤٦) يقول ابن تيمية رحمه الله: «وبلادُ الشَّرقِ من أسبابِ تسليطِ الله التَّترَ عليها، كثرةُ التَّفرُّق والفِتن بينهم في المذاهب وغيرها»[1].

د- براءة الرسول ﷺ من المفترقين، قال تعالى:**﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾** (الأنعام: ١٥٩).

هـ- عذابُ الله ولعنته، يقول الله تعالى: **﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾** (آل عمران: ١٠٥).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٥٤).

ثالثًا: المقاتلُ في كتيبته

علاقة المقاتل بإخوانه المقاتلين:

١- المقاتلُ رحيمٌ بإخوانه، يخفضُ جناحَه لهم، يواليهم وينصرُهم وينصحُ لهم.

الشرح:

١-كان النبي ﷺ بالمؤمنين رؤوفًا رحيمًا، قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (التوبة: ١٢٨).

وقد وصف الله الصحابة الكرام بالشِّدَّة على الكفارِ والرَّحمة بالمؤمنين، كما قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ (الفتح: ٢٩).

فينبغي للمقاتل أن يتأسَّى بنبيه الكريم وصحابته الكرام.

وفي الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أَنَّ رسولَ الله ﷺ

قال: «**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا أَهْلَ الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ**»(١).

٢- المقاتلُ متواضعٌ لإخوانه المسلمين كما أمره الله تعالى بقوله: ﴿**وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ**﴾ (الحجر: ٨٨) وقال تعالى لنبيه: ﴿**وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ (الشعراء: ٢١٥)

وقال الرسول ﷺ: «**إنَّ الله أَوْحَى إليَّ أن تواضعوا حتى لا يفخرَ أحدٌ على أحد، ولا يَبغيَ أحدٌ على أحد**»(٢).

وقد وصف الله المجاهدين في سبيله بأحسن الأوصاف التي ينبغي أن يكونوا عليها فقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي الله بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ الله وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ الله يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَالله وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾ (المائدة: ٥٤).

قال السَّعدي: «فهم للمؤمنين أَذِلَّة من محبتهم لهم، ونُصحِهم لهم، ولينهم

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٨٥، رقم ٤٩٤١)، والترمذي (٤/ ٣٢٣، رقم ١٩٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ٢١٩٨، رقم ٢٨٦٥).

ورِفقهم ورأفتهم، ورحمتهم بهم وسهولةِ جانبهم، وقرب الشيء الذي يطلب منهم وعلى الكافرين بالله، المعاندين لآياته، المكذبين لرسله أعزَّة، قد اجتمعت هِمَمُهم وعزائِمهم على معاداتِهم، وبذلوا جهدهم في كلِّ سببٍ يحصلُ به الانتصارُ عليهم»[1].

٣- والمقاتلُ المسلم يتولَّى إخوانه المؤمنين ويتبرَّأ من أعدائه الكافرين، فهو يحبُّ المؤمنين وينصرهم ويبغض الكافرين ويحاربهم.

وهذا الولاء للمؤمنين إنما هو نتيجة ولايته لله ولرسوله كما قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ**﴾ (المائدة: ٥٥ -٥٦)

وأما البراء، فقال تعالى: ﴿**لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ**﴾ (آل عمران: ٢٨).

٤- الولاء للمؤمنين يقتضي نصرتهم فالمقاتل ينصر إخوانه في ساحات القتال

(١) تفسير السعدي ص (٢٣٥).

وينصر الشعب المسالم في ساحات التَّظاهر.

وإذا كان الناس يتناصرون فيما بينهم من أجل دينٍ باطل أو دنيا زائفة، فإنَّ المؤمنين يتناصرون فيما بينهم بأعظم عقد وعهد بينهم ألا وهو الإيمان بالله وحده، والاستسلام لدينه الحق، قال تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ (التوبة: ٧١).

قال البغوي رحمه الله: «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾ فِي الدِّينِ وَاتِّفَاقِ الْكَلِمَةِ وَالْعَوْنِ وَالنُّصْرَةِ»[(١)].

وقد عبَّرَ النبيُّ ﷺ عن هذه اللُّحمة الإيمانية بقوله: «**مَثَلُ المؤمنين في تَوَادِّهم وتراحُمهم وتعاطُفهم: مثلُ الجسد، إذا اشتكى منه عضو: تَدَاعَى له سائرُ الجسد بالسَّهَرِ والحُمَّى**»[(٢)].

---

(١) تفسير البغوي (٤/ ٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٠/ ٣٦٦، رقم ٦٠١١)، ومسلم (٤/ ١٩٩٩، رقم ٢٥٨٦).

وقد أكَّد النبي ﷺ النُّصرةَ للمسلم من كل وجه وبكل سبيل، فقال: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظالما أو مظلوما، فقال رجل: يا رسولَ الله أنصرُه إذا كان مظلوما، أَفرأيتَ إن كان ظالماً: كيف أنصُرُهُ؟ قال: تحجزُه أو تمنعُه عن الظلم، فإن ذلك نَصْرُهُ**»[١].

وعندما تمنع أخاك من الظلم فإن فيه نصرًا له من جهتين:

الأولى: أنَّه نَصَرَهُ على هواه ونفعه بالمنع كما ينفعه بالنصر.[٢].

الثانية: أنَّ الظلم سيؤدي به إلى القِصاص منه، فمنعك له مما يوجب عليه القصاص نصره[٣].

وتتأكَّد النُّصرة للمسلمين إذا كانت من أجل الدِّين وردِّ الفِتنة عنهم، كما قال تعالى: ﴿**وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ**﴾ (الأنفال: ٧٢).

٥- ومن أعظمِ النُّصرة للمؤمنِ نصيحتُه في أمرِ دينه ودنياه، فالمقاتِل ناصحٌ

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٧٠، رقم ٦٩٥٢).

(٢) كشف المُشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٢٧٨).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٥٧٢).

لإخوانه، والنصيحة كلمة جامعة تتضمَّن قيام النَّاصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادة وفعلاً.

فلذلك جعل النبي ﷺ الدين هو النصيحة، ففي الحديث **عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ** -رضي الله عنه- **أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا لِمَنْ؟ قَالَ: لله، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»**[(١)].

قال النووي رحمه الله: «هذا حديثٌ عظيمُ الشأن، وعليه مدارُ الإسلام، وأما ما قاله جماعات من العلماء: أَنَّه أحدُ أرباع الإسلام أي: أحدُ الأحاديث الأربعة التي تجمع أمور الاسلام، فليس كما قالوه بل المدار على هذا وحده «[(٢)].

«... والنّصيحة لأئمة المسلمين: إعانتهم على ما حمِّلوا القيام به، وتنبيهُهم عند الغفلة، وسدُّ خُلَّتهم عند الهفوة، وجمعُ الكلمة عليهم، وردُّ القلوب النّافرة إليهم، ومن أعظم نصيحتهم دفعُهم عن الظُّلم بالتي هي أحسن.... والنَّصيحة لعامّة: المسلمين

(١) أخرجه مسلم (١/ ٧٤، رقم ٥٥).

(٢) شرح النووي (٢ / ٣٧).

الشَّفقة عليهم، والسَّعي فيما يعود نفعه عليهم، وتعليمُهم ما ينفعهم، وكفُّ وجوهِ الأذى عنهم، وأن يحبَّ لهم ما يحبُّ لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه»[1].

التزامُ المقاتل وانضباطه:

٢- المقاتلُ قائمٌ بعمله مُلتزم به، فإنْ كَانَ في الْحِرَاسَةِ كَانَ في الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ في السَّاقَةِ (آخر الجيش) كَانَ في السَّاقَةِ.

الشرح:

المقاتل يقاتل في سبيل الله لايريد بذلك رياءً ولا سمعة، ولا يطلب بذلك مدح الناس، فهو قائم بعمله دون النظر إلى موقعه، أيًا كان العمل الذي يُكلَّف به، وسواء كان في مقدمة الجيش أو في آخره.

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «**تَعِسَ عبدُ الدِّينار، وعبدُ الدِّرهم، وعَبْدُ الخميصة، إن أُعْطِيَ رَضِيَ، وإن لم يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وانْتَكَسَ، وإذا شِيكَ فلا انْتُقِشَ،**

(١) فتح الباري (١/ ١٣٨).

طوبى لعبدٍ آخذ بعِنان فرسه في سبيل الله، أَشْعَثَ رأسُه، مُغْبَرَّة قدماه، إن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في الساقَة كان في الساقة، إن استأذَن لم يُؤذَن له، وإن شَفَعَ لم يُشَفَّع»[1].

في هذا الحديث يذكر النبي ﷺ صورتين متضادتين: صورة مُظلمة وصورة مشرقة.

فالمُظلمة صاحبها تعلَّق قلبه بالدنيا فهو عبدٌ للدرهم والدينار، وعبدٌ للباس، والقطيفة والخميصة، قد علَّقَ رضاه بما يُعطى من الدنيا، فإن أعطاه النَّاس رضي عنهم ورضي عن الدِّين، وإن منعوه سخط على الله وعلى الناس، فمن أجل ذلك دعا عليه النبي ﷺ بالتعاسة والانتكاس، والتَّعاسة دعاء عليه بالهلاك، وهو الوقوع على الوجه من العَثار.

و(الانتكاسُ): الانقلاب على الرأس، وفي الأمر. وهذا دعاءٌ عليه أيضًا بالخيبة، لأنَّ من انتكس في أمره، فقد خاب وخسر.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٠٥٧، رقم ٢٧٣٠).

وإذا شاكته الشوكة ودخلت في جسمه، (فلا انتقش) والانتقاش: إخراج الشَّوكة من الجسم.

وأما الصورة الثانية المشرقة: رجل تعلَّق قلبه بالآخرة واختار أعلى الأسباب إلى مرضاة الله، ألا وهو الجهاد في سبيل الله، فهو يحمل سلاحه راكبًا حصانه لا يُهمه منظرُه ولباسه كالأول، فهو أشعثُ الرأس مغبرُّ الجسم، لايبحث عن منصبٍ دُنيويٍ وجاه وسلطان، إنما همُّه العمل لله، فإذا كلِّف بالحراسة كان حارسًا، وإذا كُلِّف أن يكون في مؤخِّرة الجيش كان في المؤخرة، ليس بمعروف بين الناس، إذا شَفع لأحدٍ لا يُشفَّع، وإذا أرادَ أن يدخل على أحد لم يُؤذن له.

فقد مدح النبي ﷺ هذا المقاتل؛ لأنَّ همه القتال في سبيل الله، وخدمة دينه، أيًا كان موقعه أو مكانه، وهذا يدل على إخلاصه لله تعالى وإرادته وجهه بالجهاد، لا المفاخرة أو المدح، كما يدل على طاعته لما يوكل إليه من أعمال، فلا يرفض أو يتمرد، فالطاعة في الجيوش من أهم أسباب النصر، وسيأتي مزيد تفصيل في الفقرة التالية:

طاعة المقاتل لقيادته:

٣-المقاتلُ يطيعُ أوامرَ قائده في أمور القتال كلها -قدر استطاعته- إلا في معصية الله، فإنَّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

الشرح:

القتالُ في سبيل الله لا يمكن أن يكون إلا باجتماع، والاجتماعُ لابدَّ له من إمارةٍ وقيادة، والإمارةُ لابد لها من طاعة.

وقد أمر الله بطاعة أولي الأمر فقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ (النساء: ٥٩)، وأولو الأمر، قيل: هم أمراء السَّرايا[١]، وقيل: أهلُ الفقه والدِّين[٢].

(١) القول بأنهم أمراء السرايا؛ هو قول أبي هريرة، أخرجه عنه ابن جرير (٨/ ٤٩٧ رقم ٩٨٥٦)، وابن أبي حاتم (٣/ ٩٨٨، رقم ٥٥٣٠) في تفاسيرهم، وابن أبي شيبة في المصنف»(١٢/ ٢١٢-٢١٣، ٢١٤-٢١٥، رقم ١٢٥٧٧، ١٢٥٨٥)، بسند صحيح.

(٢) القول أنهم أهل الفقه والدين هو قول جَمعٍ من الأئمة، وعلى رأسهم جابر بن عبد الله، وابن عباس، ثم من بعدهما مجاهد، وعطاء، والحسن البصري، وأبو العالية، ومالك، والضحَّاك، وغيرهم. وينظر: تفسير

وهذه الطاعة مُقيَّدة بالمعروف، فإذا أُمر بالمعصيةِ فلا طاعة، فعن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**»(١).

وينبغي أن يُعلم أنَّ المقاتل عندما يُطيع قائده فهو يطيع الله والرسول؛ لأنَّهما قد أمراه بذلك، وإذا عصاه فإنما يعصي الله ورسوله.

فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ الله، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى الله، وَمَنْ يُطِعْ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى الله وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ**»(٢)(٣).

الطبري (٥/ ٢٦٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٢/ ٢١٢-٢١٣)، وفتح الباري (٨/ ١٠٢).

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٢٦١٢، رقم ٦٧٢٥)، ومسلم (٣/ ١٤٦٩، رقم ١٨٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٠٨٠، رقم ٢٧٩٧)، ومسلم (٣/ ١٤٦٦، رقم ١٨٣٥).

(٣) ومعنى: (الإِمَامُ جُنَّةٌ): سُترة ووقاية؛ لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ويمنع الناس من أذى بعضهم بعضًا. و(يُتَّقَى بِهِ): يُحتمى به ويُتقوى، وقيل يرجع إليه في الرأي والتدبير. و(فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ): الوبال والوزر الحاصل عليه لا على المأمور.

وهذه الطاعة لاعلاقة لها بحسب القائد ونسبه فعن أَنَسٍ -رضي الله عنه- عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**»(١).

أي اسمعوا لأميركم وإن كان عبدًا مملوكًا فيه قبحٌ.

وقد صدر للمكتب العلمي فتوى تُوضِّح بعض جوانب العلاقة بين القائد والمقاتل، وبيانها فيما يلي:

فتوى: حكم إعطاء البيعة لأمراء الكتائب(٢).

السؤال: ما حكم عقد البيعة لأمراء الكتائب؟ وهل يجوز نقضها، أو الانسحاب منها؟

الجواب: الحمد لله:

أولاً: المراد بالبيعة: إعطاء العهد على السمع والطاعة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٠٤، رقم ٦٩٣)، ومسلم (٢/ ٩٤٤، رقم ١٢٩٨).

(٢) صدرت بتاريخ: الجمعة ١٧ ذو الحجة ١٤٣٣هـ، الموافق ٢/ ١١/ ٢٠١٢م.

قال الخازن -رحمه الله-في تفسيره: «وأصل البيعة: العقد الذي يعقده الإنسان على نفسه من بذل الطاعة للإمام، والوفاء بالعهد الذي التزمه له»[١].

وسُميت بذلك لأنهم كانوا إذا بايعوا الأمير جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فسمِّيت بيعة، وصارت البيعة مصافحة بالأيدي.

قال ابن خلدون -رحمه الله- في تاريخه: «اعلم أنّ البيعة هي العهد على الطّاعة، كأنّ المبايع يعاهد أميره على أنَّه يسلِّم له النَّظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلّفه به من الأمر على المَنشَط والمَكرَه»[٢].

ثانياً: البيعةُ بمعناها المشهور والمصطلح عليه بين العلماء: تكونُ للحاكم الذي يتولَّى أمور الرعية وتدبير شؤونهم، وهذا المعنى هو المقصود منها في النصوص الشرعية الواردة في وجوبها والتحذير من نكثها، كقوله ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»[٣].

(١) تفسير الخازن (٤/ ١٥٦).

(٢) تاريخ ابن خلدون (١/ ٢٦١).

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٧٨، رقم ١٨٥١).

وقوله: «**مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ ثَمَرَةَ قَلْبِهِ وَصَفْقَةَ يَدِهِ، فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ**»(١).

ولا يجوز عقد البيعة -بهذا المعنى- لغير الحاكم الذي تجتمع عليه كلمة المسلمين في ذلك البلد.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُبَايَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ، تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا»(٢).

قال ابن حجر -رحمه الله- في (الفتح): «والمعنى: أنَّ من فعل ذلك فقد غرَّرَ بنفسه وبصاحبه، وعرَّضهما للقتل»(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في (منهاج السنة النبوية): «ولا يصيرُ الرجلُ إمامًا حتى يوافقه أهلُ الشَّوكة عليها، الذين يحصلُ بطاعتهم له مقصودُ الإمامة، فإنَّ المقصود من الإمامة إنَّما يحصلُ بالقُدرة والسلطان، فإذا بُويع بيعةً حصلت بها

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٩١، رقم ٦٧٩٣)، ومسلم (٣/ ١٤٧٢، رقم ١٨٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٨/ ١٦٩، رقم ٦٨٣٠).

(٣) فتح الباري (١٢/ ١٥٠).

القدرة والسلطان صار إماماً»[١].

ثالثًا: الأصلُ أنَّ تعيينَ أمراء الجهاد موكول للحاكم الشرعي، فإن غاب أو عُدم جاز للمجاهدين الاتفاقُ على تأميرِ أحدهم ليتولَّى تنظيمَ أمورهم القتالية وترتيبها؛ تجنبًا لحدوث الفوضى والخلاف، كما فعل الصحابة رضوان الله عليهم في غزوة مؤتة حين أمَّروا عليهم خالد بن الوليد، دون توليةٍ سابقةٍ من النبي ﷺ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه- أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ، فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ، فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَأُصِيبَ، وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ، فَفُتِحَ لَهُ**»[٢].

قال ابن حجر -رحمه الله- في (الفتح): «وَفِيهِ جَوَازُ التَّأَمُّرِ فِي الْحَرْبِ بِغَيْرِ تَأْمِيرٍ (أي من السلطان)»[٣].

---

(١) منهاج السنة النبوية (١/ ٥٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٤٢٠، رقم ١١٨٩).

(٣) فتح الباري (٧/ ٥١٣).

وإذا كان الشرع قد نَدَبَ المسلمين إلى تأمير أحدهم عند اجتماعهم على أمر من الأمور الخاصة كالسفر، فكيف بالقتال والجهاد!؟ قَالَ ﷺ: «**إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ؛ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**»(١).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ -رحمه الله- في (معالم السنن): «إِنَّمَا أَمَرَ بِذَلِكَ؛ لِيَكُونَ أَمْرُهمْ جَمِيعًا، وَلَا يَتَفَرَّقَ بِهِمْ الرَّأْيُ، وَلَا يَقَعُ بَيْنهمْ الِاخْتِلَاف»(٢).

وقال ابن تيمية -رحمه الله-في (الفتاوى): «أَوْجَبَ ﷺ تَأْمِيرَ الْوَاحِدِ فِي الِاجْتِمَاعِ الْقَلِيلِ الْعَارِضِ فِي السَّفَرِ؛ تَنْبِيهًا بِذَلِكَ عَلَى سَائِرِ أَنْوَاعِ الِاجْتِمَاعِ»(٣).

قال الشوكاني-رحمه الله- في (نيل الأوطار): «فَمَعَ عَدَمِ التَّأْمِيرِ يَسْتَبِدُّ كُلُّ وَاحِدٍ بِرَأْيِهِ، وَيَفْعَلُ مَا يُطَابِقُ هَوَاهُ فَيَهْلِكُونَ، وَمَعَ التَّأْمِيرِ يَقِلُّ الِاخْتِلَافُ وَتَجْتَمِعُ الْكَلِمَةُ، وَإِذَا شُرِّعَ هَذَا لِثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ فِي فَلَاةٍ مِنْ الْأَرْضِ أَوْ يُسَافِرُونَ، فَشَرْعِيَّتُهُ لِعَدَدٍ أَكْثَرَ يَسْكُنُونَ

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٦، رقم ٢٦٠٩).

(٢) معالم السنن (٢/ ٢٦١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٩٠).

الْقُرَى وَالْأَمْصَارَ وَيَحْتَاجُونَ لِدَفْعِ التَّظَالُمِ وَفَصْلِ التَّخَاصُمِ أَوْلَى وَأَحْرَى»[1].

رابعًا: كلُّ من دخل تحت إمرة هذا الأمير فيجب عليه السمع والطاعة له فيما يتعلَّق بتنظيم أمور الحرب وشؤونها.

ولا بأسَ بأخذ العهدِ من الناس على السمع والطاعة للأمير بأي صيغة كانت، ما لم تشتمل على مخالفة شرعية.

وتسمية هذا العهد (بيعة) -وإن كان مقبولاً من حيث الأصل اللغوي- إلا أنَّا لا نرى إطلاقه على العهد القائم بين قائد الكتيبة والمقاتلين معه؛ تجنبًا لالتباسها بالبيعة الواردة في النصوص الشرعية، ولئلا يُظن أنه يلزم فيها ما يلزم في بيعة الحاكم الشرعي من الطاعة في كل كبيرة وصغيرة -بالمعروف- وتحريم الخروج وغير ذلك.

فليس لهذا القائد أو الأميرِ ما للحاكمِ الشرعي من الحقوق، ولا تُنزَّل عليه النصوص التي وردت في حق الحاكم، وليس له إلزام أتباعه بالطَّاعة المطلقة، بل تجبُ له الطاعة فيما وكل إليه من أمر الجهاد خاصة.

---

(١) نيل الأوطار (٨/ ٢٩٤).

خامسًا: من دخلَ تحت إمرةِ أحد قادة الكتائب وأعطاه العهد على السمع والطاعة في أمور الحرب، فالواجب عليه الوفاءُ بعهده، لعموم النصوص الحاثة على الوفاء بالعقود، كقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ (المائدة: ١)، وقوله: ﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا**﴾ (الإسراء: ٣٤).وليس له نكث عهده بسبب مشاحنة أو اختلاف في وجهات النَّظر، لما يسببه ذلك من تخلخل الصفوف، وإضعاف الكتائب.

وله أن يطلبَ الإقالة من هذا العهد، وذلك بعد إبراء ذمته بتسليمِ عُهدته من عتادٍ وسلاح إن كان استلمها منهم.

ويتحلَّل المرء من العهدِ بانتهاء الغرض الذي أُعطي له، كانتهاء القتال ونحوه، ولا يلزمه أن يأتيَ بقولٍ أو فعل ليتحللَّ منه، ولهذا لم يتحلل الصحابة رضوان الله عليهم من خالد بن الوليد –رضي الله عنه– بعد عودتهم من مؤتة. انتهى.

أهمية العلم الشرعي للمقاتل:

٤- المقاتلُ حريصٌ على تعلُّم ما يتعينُ عليه من الأحكام الشرعية، وخاصةً ما يتعلقُ بأحكام الجهاد، فإن جهلَ حكماً سأل أهل العلم عنه.

الشرح:

١ - طلبُ العلم فريضة على كل مسلم، والعلم علمان: علم عَيني، وعلم كفائي.

فأما العلم العيني فهو العلم الذي لا بد من تعلُّمه على كل أحدٍ، وضابطه هو: ما لا يقوم دين المرء إلا به من العقائد والأعمال والأقوال.

فيتعلَّم العقيدة الصحيحة التي يكون بها ناجياً عند الله، ويتعلم أحكام الطهارة والصلاة، وإذا أراد أن يحج تعلم أحكامه وهكذا.

ويتعلَّم المقاتل أحكام الجهاد لحاجته إليها حتى لا يقع في قتاله ما يخالف شرع الله.

وأما العلم الكفائي فهو مازاد على ذلك، فلابد للأمة أن يكون فيها من يقوم بهذا العلم، ولو خلا منها مطلقًا لَأَثِمَ الجميع، حتى يقيموا من يتعلم هذه العلوم، وهذا كعلوم التفسير وتخريج الأحاديث وأصول الفقه والمواريث وغيرها.

٢- إذا خَفي على المقاتل المسلم شيءٌ من دينه فقد أمره الله أن يسأل العلماء الراسخين في علم الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ (النحل: ٤٣).

ويجتهد في سؤال الأعلم والأتقى، ممن صفا منهجه وكان على طريقة الصحابة والتابعين ومن تبعهم من الأولين والآخرين.

الإعدادُ للمعركة:

٥- المقاتلون يُعِدُّون ما استطاعوا من قوة ليرهبوا بذلك الظالمين المعتدين.

الشرح:

الجهادُ لايقوم إلا بقوة، والقوَّة لا تتحقق إلا بالإعداد، والإعداد إنما يكون بقدر الاستطاعة.

والقوة قوتان:

أ -قوةٌ معنويةٌ بتحقيقِ الإيمان المقترن بالعمل الصالح، فقد وعد الله من حقق الإيمان بالنصر، كما قال عز وجل: ﴿**وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ (الروم: ٤٧) وقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ**﴾ (محمد: ٧) وقوله: ﴿**إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا**﴾ (غافر: ٥١)

فالقيام بالواجبات والابتعاد عن المحرمات من أعظم أسباب النصر والتمكين.

ب -وقوة مادية بالحصول على السلاح والتدرُّب عليه، قال الله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾ (الأنفال: ٦٠) والإعداد يكون على حسب الظروف والأحوال ويتناول كل وسيلة يستطيعها المسلمون، وقد فسَّر النبي ﷺ القوة في الآية بالدِّقة في إصابة الأهداف.

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «﴿**وأَعِدُّوا لهم ما استطعتم من قُوَّةٍ**﴾، **أَلاَ إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ - ثلاثاً**»[1].

قال السعدي -رحمه الله- في (تفسيره): «﴿**وَأَعِدُّوا**﴾ لأعدائِكم الكفار السَّاعين في هلاكِكم وإبطالِ دينكم. ﴿**مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ**﴾ أي: كلُّ ما تَقدِرون عليه من القوة العقلية والبدنية وأنواع الأسلحة، ونحو ذلك مما يُعين على قتالهم، فدخلَ في ذلك أنواع الصناعات التي تعملُ فيها أصناف الأسلحة والآلات من المدافع والرشاشات، والبنادق، والطيارات الجوية، والمراكب البرية والبحرية، والحصون والقلاع والخنادق، وآلات الدفاع، والرأْي: والسياسة التي بها يتقدم المسلمون ويندفع عنهم به شر

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٢٢، رقم ١٩١٧).

أعدائهم، وتَعَلُّم الرَّمْيِ، والشجاعة والتدبير.

ولهذا قال النبي ﷺ: «**ألا إن القوة الرَّمْيُ**»، ومن ذلك: الاستعداد بالمراكب المحتاج إليها عند القتال، ولهذا قال تعالى: ﴿**وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾ وعِلَّة إرهاب الأعداء بالخيول كانت موجودة في ذلك الزمان، فإذا كان شيء موجود أكثر إرهابًا منها كوسائل القتال الحديثة: كان الاستعداد بها والسعي لتحصيلها مأموراً به شرعًا، حتى إنَّها إذا لم توجد إلا بتعلُّم الصناعة، وجب ذلك؛ لأنَّ ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب.

وقوله: ﴿**تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾ ممن تعلمون أنهم أعداؤكم، ﴿**وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ**﴾ ممن سيُقاتلونكم بعد هذا الوقت الذي يخاطبهم الله به ﴿**اللهُ يَعْلَمُهُمْ**﴾ فلذلك أمرهم بالاستعداد لهم، ومن أعظم ما يعين على قتالهم بذلك النفقات المالية في جهاد الكفار.

ولهذا قال تعالى مرغباً في ذلك: ﴿**وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ**﴾ قليلاً كان أو كثيراً ﴿**يُوَفَّ إِلَيْكُمْ**﴾ أجره يوم القيامة مضاعفاً أضعافاً كثيرة، حتى إنَّ النفقة في

سبيل الله، تُضاعف إلى سبعمائة ضِعف إلى أضعاف كثيرة، ﴿**وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ**﴾ أي: لا تنقصون من أجرها وثوابها شيئًا» [١].

فالواجب على المسلمين معرفةُ كلِّ جديد من الأسلحة المؤثِّرة بالعدو، ومعرفة طريقة استخدامها، وكيفية تصنيعها، ومن ثم استخدامها على الوجه المشروع في قتال المعتدين دون إفسادٍ في الأرض، ورحم الله الشوكاني فإنَّه قال: «قَد أمرَ الله بقتلِ المشركين، ولم يُعيِّن لنا الصِّفة التي يكونُ عليها، ولا أَخَذَ علينا أن لا نَفعلَ إلا كذا دون كذا، فلا مانعَ من قتلهم، بكلِّ سببٍ للقتل من رميٍ، أو طعنٍ، أو تحريقٍ، أو هدمٍ، أو دفعٍ عن شاهق، ونحو ذلك»[٢].

---

(١) تفسير السعدي ص (٣٢٤).

(٢) السيل الجرار (٤/ ٥٠٤).

حالُ القائد مع جنوده:

٦- القائدُ حريصٌ على جنوده، يتفقدُ أحوالهم، ويشاورهم في الأمر، ولا يُحمِّلهم فوقَ طاقتهم، وهو حكيمٌ في قراراته، ينظرُ في مآلاتِ كلِّ عملٍ ونتائجه قبل أن يُقدِمَ عليه.

الشرح:

١- في المجتمع الإسلامي الجميع راعٍ، وكل راعٍ مسؤولٌ عن رعيته، ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسؤْولٌ عن رَعِيَّتِهِ، فالإمامُ رَاعٍ، ومَسْؤولٌ عَن رَعِيَّتِهِ، والرجلُ رَاعٍ في أهله، وهو مَسؤولٌ عن رَعِيَّتِهِ، والمرأَةُ في بَيْتِ زَوجِها رَاعيةٌ، وهي مَسؤولَةٌ عن رَعيَّتِها، والخادم في مال سيده راع، وهو مسؤول عن رَعِيَّتِهِ**»[(١)].

وفي الكتائبِ: القائدُ راعٍ ومسؤولٌ عن رعيَّته الجنود، يتفقَّد أحوالهم المادية

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٨٤٨، رقم ٢٢٧٨)، ومسلم (٣/ ١٤٥٩، رقم ١٨٢٩).

والمعنوية، ويعتني بأمورهم العسكرية، ويسعى لتكميلِ النَّقص، ويضعُ الرجلَ المناسبَ في المكان المناسب.

وينبغي للقائدِ أن يُذكِّر جُنده بأسبابِ النَّصر ويحثَّهم عليها، وأن يمنعهم من الفساد والمعاصي، وأن يصبر على العاصي وينصحه وخاصة إذا كان عنده قوة، ويجب عليه أن يبعثَ العيونَ لاستطلاعِ العدو، وأن يهتمَّ بالحرس، وأن يتعاهدَ السلاح ومن يحمله، وأن يمنع المُخذِّل الذي ينشر الشائعات الضارة بين المقاتلين عن القتال، وغير ذلك من أمر الكتيبة.

٢- وحتى يكون القائد العسكري ناجحًا في قيادته ومُؤثِّرًا في جنوده لابد أن يتَّصف بصفات منها: التَّواضعُ، والشجاعةُ، والأمانةُ، والحكمةُ، والمشاورةُ، والدَّهاءُ، وقد جمع الله صفات القيادة المؤثرة في قوله: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**﴾ (آل عمران: ١٥٩).

٣- القائدُ يُشاور جنودَه، وبخاصةٍ فيما يتعلَّق بالعملياتِ القتالية، وقد كانت

الشورى منهجًا للنبي ﷺ وصحابته الكرام. والتَّشاور هو: استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور للحق.

وقد أمر الله بالشورى فقال: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾ (آل عمران: ١٥٩)، ومدح المؤمنين بها **فقال**: ﴿**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ**﴾ (الشورى: ٣٨).

وقد كان النبي ﷺ قدوةً في ذلك، فقد ثبتت مشاورتُه ﷺ لأصحابه في مواقف كثيرة: في يوم بدر حين شاورهم في اعتراض عِير قريش[١]، وفي الخروجِ لتلقِّي جيش المشركين في أُحد، أوالبقاء في المدينة وقتال المشركين فيها إذا هاجموها.

وشاورهم يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثُلث ثمار المدينة، فأبى عليه الأنصار فترك ذلك.

وشاورهم يوم الحُديبية في أن يميل على ذراريِّ المشركين، فقال له الصدِّيق أبو بكر: إنَّا لم نجئ لقتال أحد، وإنما جئنا معتمرين، فأجابه إلى ما قاله.

(١) (العِير): هي القافلة التي تحمل المؤن.

وإذا كانت المسألة تتطلَّب حكمًا شرعيًا فيجب على القائد أن يسألَ ويستشير أهل العلم.

قال ابن خُويزمَنداد رحمه الله: «واجبٌ على الولاة مشاورةُ العلماءِ فيما لا يعلمون، وفيما أَشْكَل عليهم من أمور الدين، ووجوهِ الجيشِ فيما يتعلَّق بالحرب، ووجوهِ الناس فيما يتعلَّق بالمصالح، ووجوهِ الكُتَّاب والوزراء والعُمَّال[1] فيما يتعلَّق بمصالح البلاد وعمارتها»[2].

وكان يقال: ما ندم من استشار، ويُقال: من أُعجِب برأيه ضل.

٤- ولكي يكون القرار حكيمًا من القيادة لابد من جَمع المعلومات حول الموضوع من القريب والبعيد، وتحليلها تحليلاً دقيقًا، والتفكير في كل الاحتمالات الممكنة لما يريد الإقدام عليه، ودراسة المآلات، والموازنة بين المصالح والمفاسد لكل تصرُّف، ومشاورة

(١) (العُمَّال): هم الذين كان توكل إليهم أمور معينة، كولاية مدينة، أو جباية زكاة، ونحوها، فيُقال: عامله على مصر، أو عامله على الزكاة.

(٢) أحكام القرآن (٤/ ٢٥٠، ٢٥١)، وفتح القدير للشوكاني (٢/ ٤١).

أهل الرأي والاختصاص، ثم اتِّخاذ القرار المناسب الذي يراه بِحسمٍ، والعزم على الفعل من غير تردُّد كما قال تعالى: ﴿**فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ**﴾ (آل عمران: ١٥٩).

الثَّبات في المعركة:

٧- المقاتلُ ثابتٌ مع إخوانه عند اللقاء، فلا يَخذُلهم ولا يُسْلِمُهم، ولا يُؤْثِرُ نفسه بالسلامة دونهم.

الشرح:

١- **المقاتل ثابتٌ عند لقاء العدو مع إخوانه**، يُشجِّعهم ولا يكون عامل خذلان فيهم بِجُبنِه وانهزامه. والمقاتلُ في كل هذا مستجيب لأمر الله في قوله: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾ (الأنفال: ٤٥-٤٦).

وقد جمعت هاتان الآيتان من آداب لقاء العدو ما يُحقِّق النَّصر مع الفوز بعظيم الأجر.

فقد أَمرَ الله سبحانه وتعالى بالثبات والصبر، وهو مدَدُ الظَّفر والنَّصر، وبالإكثار من ذكر الله تعالى؛ حتى لا يغفل في عمله وجهاده عن تعاهُد إرادة وجه ربِّه سبحانه.

ثم أمرَ تعالى بالتزام طاعته، وطاعة رسوله ﷺ، وذلك مَلاكُ الأمر في العمل، وقَوام الحكمة بطاعة الإمام في مواطن الحرب، ونهى -سبحانه- عن التنازع والخلاف، وهما سَبَبُ الفشل واختلال الأمر لا محالة.

عن عبد الله بن أبي أوفى -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو قال: «**أَيُّهَا النَّاسُ: لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا الله الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ**»(١).

٢- المقاتلُ لايمكن أن يُسْلِمَ أخاه لعدوُّه وهو قادر على إنقاذه، قال رسول الله ﷺ: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ...**»(٢).

وفي حديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه عن النبي ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ يَدٌ عَلَى**

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٠٨٢، رقم ٢٨٠٤)، ومسلم (٣/ ١٣٦٢، رقم ١٧٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٨٦٢، رقم ٢٣١٠)، ومسلم (٤/ ١٩٩٦، رقم ٢٥٨٠).

مَنْ سِوَاهُمْ»[1].

٣- لايجوزُ الانهزامُ أمام العدو إلا متحرفًا لقتال أو متحيزًا إلى فئة، قال الله تعالى: **﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبارَ (١٥) وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلى فِئَةٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ وَمَأْواهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (الأنفال: ١٥-١٦)**.

قال السعدي -رحمه الله- في (تفسيره): «يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بالشجاعةِ الإيمانية، والقوةِ في أمره، والسَّعي في جلبِ الأسبابِ المُقوِّية للقلوب والأبدان، ونهاهم عن الفِرار إذا التقى الزَّحفان، فقال: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا﴾** أي: في صفِّ القتال، وتزاحُف الرجال، واقتراب بعضهم من بعض، **﴿فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ﴾** بل اثبتوا لقتالهم، واصبروا على جِلادهم، فإنَّ في ذلك نصرة لدين الله، وقوَّة لقلوب المؤمنين، وإرهابًا للكافرين.

﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ﴾ أي: رجع

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٨٠، رقم ٢٧٥١)، وابن ماجه (٢/ ٨٩٥، رقم ٢٦٨٥).

﴿بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ﴾ أي: مقره ﴿جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾.

وهذا يدلُّ على أنَّ الفِرار من الزَّحف من غير عذر من أكبر الكبائر، كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة، وكما نصَّ هنا على وعيده بهذا الوعيد الشديد.

ومفهوم الآية: أنَّ المُتحرِّف للقتال، وهو الذي ينحرف من جهة إلى أخرى، ليكون أمكَنَ له في القتال، وأنكى لعدوه، فإنَّه لا بأس بذلك، لأنه لم يولِّ دُبُرَهُ فارًا، وإنما ولَّى دُبُرَهُ ليستعلي على عدوه، أو يأتيه من محل يُصيب فيه غِرَّته، أو ليخدعه بذلك، أو غير ذلك من مقاصد المحاربين، وأنَّ المُتحيِّز إلى فئة تمنعُه وتُعينه على قتال الكفار، فإنَّ ذلك جائز، فإن كانت الفئة في العسكر، فالأمرُ في هذا واضح، وإن كانت الفئة في غير محل المعركة كانهزام المسلمين بين يدي الكافرين والتجائهم إلى بلد من بلدان المسلمين، أو إلى عسكر آخر من عسكر المسلمين، فقد ورد من آثار الصحابة ما يدل على أنَّ هذا جائز، ولعل هذا يُقيَّد بما إذا ظن المسلمون أنَّ الانهزام أحمدُ عاقبة، وأبقى عليهم.

أما إذا ظنوا غَلبتَهم للكفار في ثباتهم لقتالهم، فيبعد -في هذه الحال- أن تكون

من الأحوال المُرخَّص فيها، لأنَّه -على هذا -لا يُتصوَّر الفرار المنهي عنه»[١].

وقد صدرت لنا في المكتب العلمي فتوى عن حكم الانسحاب من المدن وجبهات القتال[٢]:

السؤال: نريدُ الاستفسارَ عن حكم الانسحاب من المدن والقرى التي يقتحمها الشَّبيحة، ونخشى من وقوع المجازر بين النساء والأطفال والمدنيين، وهل هو من التَّولي يوم الزحف؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فلا يزال أعداء الله يحاربون المسلمين بكل طريق وسبيل ليصدُّوهم عن دين الله أو يخرجوهم منه، قال تعالى: ﴿**وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ**﴾ (البقرة: ٢١٧)، ومن حربهم إخراج الآمنين من ديارهم، كما فعل أسلافهم، قال تعالى:

---

(١) تفسير السعدي ص (٣١٧).

(٢) صدرت بتاريخ: السبت ١٥ ذو القعدة ١٤٣٤هـ، الموافق ٢١/ ٩/ ٢٠١٣م.

﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُ﴾ (الحج: ٤٠).

وقد قامت العصابات النُّصيرية والرَّافضية في بلاد الشام -ضمن ما قامت به من جرائم كثيرة- بالضغط على إخواننا بالمجازر المروعة، والانتقام من الآهالي الآمنين بأبشع الطرق، بقصد تهجيرهم من ديارهم، ضمن خطة خبيثة لإفراغ قرى السُّنة من أهلها وخاصة في مناطق حمص وبانياس والساحل عمومًا، على طريقة الصهاينة المجرمين في فلسطين المحتلة، ومن أجل ذلك نقول:

أولاً: يجب على المسلمين عامة أن يقفوا سدًا منيعًا أمام هذا العدوان الآثم بكل السُّبل المادية والمعنوية، القتالية والسياسية، ومَدِّ إخوانهم المجاهدين في بلاد الشام بكل عون من رجال وسلاح.

كما يجب على المجاهدين في بلاد الشام الدفع عن الأهالي الآمنين، والثبات والصمود في تلك المناطق قدر الإمكان؛ حمايةً للأنفس والأعراض، وإفشالاً لهذا المخطط الخبيث الذي سيكون خنجرًا في خاصرة المسلمين، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ (الأنفال: ٤٥).

وقد جاهد النبي ﷺ المشركين دفاعًا عن المدينة في غزوتي أحد والخندق، وكان هذا هدي صحابته من بعده، وعليه عمل المسلمين طوال القرون الماضية.

والدفاع عن الدِّين والنفس والأهل والمال والبلاد وأهلها من الجهاد المشروع، قال ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فهو شهيد، ومَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فهو شهيد، ومن قتلَ دون دِينه فهو شهيد، ومن قُتلَ دُونَ أَهْلِهِ فِهو شهيد**»[(١)].

ثانياً: نظراً لطبيعة الجهاد في سوريا، من وجود كتائب متعددة تعتمد في قتالها للنظام على مبدأ «الكر والفر»، فنرى أنَّه من الخطأ تطبيق أحكام الفرار والانسحاب التي ذكرها الفقهاء في جهاد الدفع بحذافيرها على هذا الجهاد، فلسنا أمام جيشين متقابلين بحيث يترتب على هزيمة جيش المسلمين ذهاب بلاد الإسلام.

ولذلك: يجوز -والحالة هذه- الثبات في الموضع، أو الانسحاب منه وتغييره؛ خداعًا للعدو واستدراجًا له، أو التحاقا بجبهات أو كتائب أخرى وفق ما تقتضيه مصلحة القتال.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٤٦، رقم ٤٧٧٢)، والترمذي (٤/ ٣٠، رقم ١٤٢١)، والنسائي (٧/ ١١٦، رقم ٤٠٩٥)، وأحمد (٣/ ١٩٠، ١٦٥٢).

ويجوز للمجاهدين الانسحاب إذا لم يكن في الصُّمود أو التمسُّك بالمنطقة كبير فائدة، أو إذا عَظُمَ القتل والخسارة في صفوفهم، كما فعل خالد بن الوليد -رضي الله عنه- في الانسحاب بجيش المسلمين في غزوة مؤتة، وقد أثنى الرسول ﷺ على فعله، وسماه سيف الله[١].

ومهما كانت الأرض مقدسة فإنها ليست أكثر قداسة من حرمة المسلم، قال عبدالله بن عمرو رضي الله عنه: «**لَزَوَالُ الدُّنيا أَهْونُ على الله مِن قتلِ رجل مسلم**»[٢].

ونظر ابنُ عمرَ يوما إلى الكعبة فقال: «**ما أَعْظَمكِ وأَعظمَ حُرمتكِ، والمؤمن أعظمُ حرمة عند الله منكِ**»[٣].

---

(١) وفي ذلك روايات عديدة في كتب الحديث، ومنها قوله: (ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ) أخرجه أحمد (٣/ ٢٧٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٣/ ٦٨، رقم ١٣٩٥)، والنسائي (٧/ ٨٢، ٣٩٨٧)، وابن ماجه (٢/ ٨٧٤، ٢٦١٩)، والصحيح أنَّه موقوف على عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه الترمذي (٤/ ٣٧٨، رقم ٢٠٣٢)، وابن ماجه (٢/ ١٢٩٧، رقم ٣٩٣٢)، والصحيح أنَّه موقوف على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

ولكن لا بد عند الانسحاب من مراعاة جملة من الأمور:

١- لا يجوز الانسحاب من المعركة بأي حال من الأحوال إذا كان سيترتب عليه انتهاك النظام لحرمات المسلمين.

قال ابن تيمية -رحمه الله- في (الفتاوى الكبرى): «وَقِتَالُ الدَّفْعِ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ كَثِيرًا لَا طَاقَةَ لِلْمُسْلِمِينَ بِهِ لَكِنْ يُخَافُ إنْ انْصَرَفُوا عَنْ عَدُوِّهِمْ عَطَفَ الْعَدُوُّ عَلَى مَنْ يُخَلَّفُونَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَهُنَا قَدْ صَرَّحَ أَصْحَابُنَا بِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَبْذُلُوا مُهَجَهُمْ وَمُهَجَ مَنْ يُخَافُ عَلَيْهِمْ فِي الدَّفْعِ حَتَّى يَسْلَمُوا.

وَنَظِيرُهَا أَنْ يَهْجُمَ الْعَدُوُّ عَلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَتَكُونَ الْمُقَاتِلَةُ أَقَلَّ مِنْ النِّصْفِ فَإِنْ انْصَرَفُوا اسْتَوْلَوْا عَلَى الْحَرِيمِ فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ قِتَالُ دَفْعٍ لَا قِتَالُ طَلَبٍ لَا يَجُوزُ الِانْصِرَافُ فِيهِ بِحَالٍ وَوَقْعَةُ أُحُدٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ»[1].

٢- لا بدَّ أن يكون قرار الانسحاب بالتنسيق مع بقية الكتائب المجاهدة، وألا يكون مفاجئًا بحيث يضر ببقية بالكتائب، أو فيه تخلٍ عن جبهة قتالية وفتحها أمام العدو.

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٣٩).

وكذلك لا بد قبل الانسحاب من إخلاء السكان الآمنين أو إخبارهم قبل مدة كافية للانسحاب.

ثالثًا: إذا خشي المستضعفون من النساء والولدان والشيوخ القتلَ واستباحةَ الحرماتِ والأعراضِ فيجوز لهم النجاةُ بأنفسهم إلى أماكن آمنة؛ فالحفاظ على الدين والعرض والنفس مقدم على الحفاظ على الأرض.

فقد هاجر النبي ﷺ وصحابته الكرام وتركوا الديار والأموال من أجل الحفاظ على دينهم وأنفسهم، مع أن مكة هي أحب البقاع إلى الله قال تعالى: ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ**﴾ (الحشر: ٨).

رابعًا: لا ينبغي التوسع في توهم أن الانسحاب من المدن والقرى يحول دون وقوع المجازر بين النساء والأطفال، فيُفتح الباب للانسحاب وإخلاء الحصون والثغور والمواقع المهمة إيثارًا للسلامة، لاسيما وأنَّ النظام المجرم يسعى اليوم إلى إخلاء بعض المدن الهامة من المدنيين والمقاتلين تمهيدا لمشروع الدولة النصيرية، أو الالتفاف على

المناطق المحررة وحصارها.

وأخيرًا: نوصي إخواننا المجاهدين والسكان الآمنين بالأخذ بأسباب الثبات والتمكين، من إعداد العُدة، واحتساب الصبر في سبيل الله، وذكره والتقريب إليه بالدعاء والذكر والمناجاة، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ (آل عمران: ٢٠٠)، وقال سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ (الأنفال: ٤٥)، واليقين بنصر الله تعالى على هؤلاء المجرمين: ﴿**الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ**﴾ (آل عمران: ١٧٣). انتهى.

رابعاً: المقاتلُ في مجتمعه

أساسُ الحكم على الآخرين والتعامل معهم:

١- المقاتلُ يعاملُ الناسَ بالظَّاهر ويَكِلُ سرائرهم إلى اللّه، ولا يحكم عليهم بكفرٍ أو بدعةٍ أو فسقٍ من غير تثبُّتٍ ورجوعٍ إلى العلماء الرَّاسخين.

الشرح:

١- الأصل معاملة الناس بالظاهر والله يتولَّى السرائر، فلايجوز تجاوز الظاهر إلى الباطن والحكم على الناس به، فهذا كلُّه خَرْص وتخمينٌ وحُكْمٌ بالظنِّ والهوى، وظُلم وتعدٍ على عباد الله وجرأة على الغيب.

فمن دخل في الإسلام وشهد شهادة التوحيد ولم يأت بما يَنقُضه فهو عندنا مُسلمٌ نعامله معاملةَ المسلمين، ولو كان في الباطن بخلاف ذلك، وحسابه على الله.

ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله**»[١].

قال ابن بطال رحمه الله: «**(وحسابهم على الله)**: يدلُّ أنَّ محاسبة العباد على سرائرهم وخُفيان اعتقادهم إلى الله دون خلقه، وأن الذى جُعل للنبي ﷺ وإلى الأئمة بعده ما ظَهر من أمورهم دون ما خَفِي»[٢].

وقد أمر الله بالتَّثبُّت في أمر الناس فلايجوز أن نحكم على بواطن الناس بالظَّنِّ والشبهات، وخاصة إذا بدا لنا السلامة منهم كما قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ الله فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ الله مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ الله عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ الله كَانَ**

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٧، رقم ٢٥)، ومسلم (١/ ٥٣، رقم ٢٢).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٧٧).

بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (النساء: ٩٤).

قال السعدي -رحمه الله- في (تفسيره): «يأمر تعالى عباده المؤمنين إذا خرجوا جهادًا في سبيله وابتغاء مرضاته أن يَتبيَّنوا ويتثبَّتوا في جميع أمورهم المُشتبهة ... فإن التَّثبُّت في هذه الأمور يحصل فيه من الفوائد الكثيرة، وكفٌّ الشرور العظيمة، ما به يعرف دين العبد وعقله ورزانته، بخلاف المستعجل للأمور في بدايتها قبل أن يتبيَّن له حكمها، فإن ذلك يؤدي إلى ما لا ينبغي، كما جرى لهؤلاء الذين عاتبهم الله في الآية لَمَّا لم يتثبتوا وقتلوا من سلم عليهم، وكان معه غنيمة له أو مال غيره، ... فلهذا عاتبهم بقوله: **﴿وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾** أي: فلا يحملنكم العرض الفاني القليل على ارتكاب ما لا ينبغي فيفوتكم ما عند الله من الثواب الجزيل الباقي، فما عند الله خير وأبقى»[1].

٢- ليس معنى هذه القاعدة أن نكتفي بظواهر الناس مطلقًا من غير تحقق، وإنما هذا في عصمة الدم والعرض والمال، أما في التَّعاملات الشخصية في الزواج وغيره

(١) تفسير السعدي ص (١٩٤).

فلا بد من التأكد من صلاح الناس ولا يُكتفى بالظاهر، ولكن لا يجوز أن يطعن في شخص من غير دليل.

قال ابن العربي -رحمه الله- في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ**﴾ (البقرة: ٢٠٤):

«فِي هَذِهِ الْآيَةِ عِنْدَ عُلَمَائِنَا دَلِيلٌ عَلَى أَنْ الْحَاكِمَ لَا يَعْمَلُ عَلَى ظَاهِرِ أَحْوَالِ النَّاسِ، وَمَا يَبْدُو مِنْ إيمَانِهِمْ وَصَلَاحِهِمْ حَتَّى يَبْحَثَ عَنْ بَاطِنِهِمْ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى بَيَّنَ أَنَّ مَنْ الْخَلْقِ مَنْ يُظْهِرُ قَوْلًا جَمِيلًا وَهُوَ يَنْوِي قَبِيحًا.

وَأَنَا أَقُولُ: إنَّهُ يُخَاطِبُ بِذَلِكَ كُلَّ أَحَدٍ مِنْ حَاكِمٍ وَغَيْرِهِ، وَإِنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ أَلَّا يُقْبِلُ أَحَدٌ عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِ أَحَدٍ حَتَّى يَتَحَقَّقَ بِالتَّجْرِبَةِ، وَيَخْتَبِرَ بِالْمُخَالَطَةِ أَمْرَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا يُعَارِضُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «**أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إلَه إلَّا اللهُ**»، وَفِي رِوَايَةٍ: «**إنَّمَا أُمِرْت بِالظَّاهِرِ وَاَللهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ**»[1].

(١) حديث (إنما أمرت بالظواهر..) من كلام بعض أهل العلم، وليس من حديث الرسول ﷺ، قال الألباني -رحمه الله- في (دفاع عن الحديث النبوي) ص (٢٨): «الحديث المذكور غير صحيح بل هو مما لا أصل له كما نص على ذلك علماء الحديث كالحافظ العراقي والعسقلاني والسخاوي والسيوطي وغيرهم».

فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الْكَفِّ عَنْهُ وَعِصْمَتِهِ، فَإِنَّهُ يُكْتَفَى بِالظَّاهِرِ مِنْهُ فِي حَالَتِهِ، كَمَا قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «**فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا**»(١).

٣- لا يجوز الحكم على مسلمٍ بكفرٍ أو بدعةٍ أو فسق من غير دليل واضحٍ كالشمس، لأنَّ في ذلك كذبًا على الله وظلمًا للعباد، وقد حذر النبي ﷺ من الطعن في المسلم بكفر أو غيره بغير حق، وذلك عندما قال: «**إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَد بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**» وفي رواية: «**إِن كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلاَّ رَجَعَتْ عَلَيهِ**»(٢).

٤- من حكم على مُعينٍ بكفرٍ أو فسقٍ لا بدَّ له من أمرين:

أحدهما: دلالة الكتاب أو السنة على أنَّ هذا القول أو الفعل موجب للكفر أو الفسق أو البدعة.

الثاني: انطباق هذا الحكم على القائل المعين أو الفاعل المعين، بحيث تتحقَّق

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٥/ ٢٢٦٤، رقم ٥٧٥٣)، ومسلم (١/ ٧٩، رقم ٦٠).

الشروط وتنتفي الموانع.

والشروط أربعة، وكلُّ شرطٍ يقابله مانعٌ، وهي كالتالي:

الشرط الأول: العِلم، ويقابله مانع الجهل، فمن كان جاهلاً لايكفر قال تعالى: **﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾** (النساء: ١١٥)

وقال: **﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾** (التوبة: ١١٥).

الشرط الثاني: الاختيار، ويقابله مانع الإكراه، فمن كان مكرهًا لا يكفر، وذلك لقوله تعالى: **﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾** (النحل: ١٠٦).

الشرط الثالث: تعمُّد الفعل وقصدُه، ويقابله مانع الخطأ فمن لم يقصد الفعل فأخطأ بنسيانٍ، أو غَفلةٍ، أو إغلاقِ فكرٍ، فلا يكفر، كمن لا يدري ما يقول لشدَّة فرحٍ أو حُزن أو خوف، أو نحو ذلك.

قال تعالى: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾ (الأحزاب: ٥).

وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**لله أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ، وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيِسَ مِنْهَا فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللهمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ**»[1].

فهذا قد نطق بكلمة الكفر وهي قوله: «**أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ**» لكنه معذورٌ لخطئه ولعدم قصده لشدة الفرح.

الشرط الرابع: عدم التَّأويل، ويقابله مانع التأويل، فمن كان متأولاً لا يكفر، كأن تكون عنده بعض الشُّبه التي يتمسك بها ويظنها أدلة حقيقية.

فلايجوز الحكم بالكفر أو الفسق على شخص مُعين إلا بعد تحقق الشروط وانتفاء الموانع وبيان العلم وإقامة الحُجَّة، وهذا من واجب أهل العلم الشرعي.

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢١٠٤، رقم ٢٧٤٧).

ورع المقاتل:

٢- المقاتلُ شديدُ الوَرع، فلا يستبيحُ دم امرئٍ أو ماله إلا بدليل واضحٍ كالشمس، ولا يتَّبع الظنون والشُّبهات والإشاعات.

الشرح:

١- لما أمعنَ النظام في التَّنكيل بالمتظاهرين بالقتل والتعذيب والاعتقال حتى يردعَهم من التظاهر، اضطرَّ كثير من الناس إلى حمل السلاح ليدافعوا عن أعراضهم وأنفسهم، وكان عليهم أن يجابهوا أنواعًا من العصابات المجرمة: الجيش والمخابرات والشَّبيحة، ومن يعاونهم من الجواسيس والمرتزقة، فكان لابد للمقاتلين الثوار أن يتحقَّقوا في مسألة الدماء.

فأما من صالَ عليهم بسلاحه فلا شك في وجوب دفعه وقتله.

وأما الذين يَشتبه حالهم في التَّعاون مع النظام من الجواسيس فلا بدَّ من التأكد في حالهم، فلايجوز الإقدام على قتلهم بمجرد الشُّبهات والظنون.

إنَّ المقاتل في سوريا رفع السلاح من أجل رفع الظلم وإحقاق الحق، فلا يمكن أن يقع بما يخالف ذلك، وإلا استوى مع النظام في أفعاله القبيحة.

٢- الوَرَعُ في الإسلام منه ماهو واجبٌ ومنه ما هو مستحب، فأما الواجب فهو ترك ما يضرُّ في الآخرة، وأما المستحب فترك ما لا بأسَ به حذرًا ممّا به بأس.

وينبغي أن نعلمَ أن الورع يكون عن الحرام والمكروهات، لا عن الواجبات والمستحبات، كما يظنُّ البعض، فيترك المستحب والواجب.

قال ابن تيمية -رحمه الله-تعالى- بعد كلام ذكر فيه الفرق بين الزُّهد والورع: «وبهذا يتبيَّن أنَّ الواجبات والمستحبَّات لا يصلح فيها زُهدُ ولا ورع، وأمَّا المحرّمات والمكروهات فيصلح فيها الزُّهد والورع»[1].

والأصل في الورع عن المُشتبهات والظنون ما جاء في الصحيحين عن النعمان بن بشير -رضي الله عنه- قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول، وأَهوى النعمانُ بإصبعيهِ إلى أذنيهِ: «**إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ**

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٦١٩).

اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ»(١).

وقول النبي ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**(٢)»(٣)، وقوله: «**الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ**(٤)، **وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**»(٥).

فلا يجوز للمقاتل أن تأخذه الظُّنون والشُّبهات فيخضعَ لها من غير تحقيق، وإذا

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٨، رقم ٥٢)، ومسلم (٣/ ١٢١٩، رقم ١٥٩٩).

(٢) (الرَّيب): هو الشك، أي: اتْرُكْ مَا تَشُكُّ فِيهِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، أو لا أو سنة فيه، واعدِل إلى مالا تَشُكُّ فِيهِ.

(٣) أخرجه النسائي (٨/ ٣٢٧، رقم ٥٧١١)، والترمذي (٤/ ٦٦٨ رقم ٢٥١٨)، وأحمد (١/ ٢٠٠ رقم ١٧٣٢ من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

(٤) (حَاكَ فِي صَدْرِكَ): تَرَدَّدَ في نفسك، ولم يَطمئنَّ قلبك إلى حِلِّه والإقدامِ على فعله.

(٥) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٨٠، رقم ٢٥٥٣).

جاءته الأخبار فلا بد له من أن يتثبَّت من مصدرها، وقد قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾ (الحجرات: ٦)، وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا**﴾ (الحجرات: ١٢).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ...**»[1] الحديث.

وإن الجريَ وراءَ الظنون والشبهات مهلكة، خاصة إذا ترتب عليه الطَّعن في الأبرياء وأدى إلى انتهاك حرمة الدماء والأموال.

وقد توعَّد الله سبحانه مَن قَتَلَ نفسًا معصومة بأشدِّ الوعيد، فقال سبحانه في حق المؤمن: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾ (النساء: ٩٣).

كما أنَّ من الوَرَع الواجب: عدمُ أخذِ أموال الناس دون إذنٍ منهم، وإن كان ذلك

(١) أخرجه البخاري (٥/ ١٩٧٦، رقم ٤٨٤٩)، ومسلم (٤/ ١٩٨٥، رقم ٢٥٦٣).

للجهاد في سبيل الله، وقد صدرت فتوى من المكتب العلمي تجيب عن شبهات أفرادٍ اتخذوا أخذ الزكاة عنوة والخطف وسيلة لتمويل مجموعاتهم المسلحة:

فتوى: حكم أخذ الزكاة عُنوةً والاختطافُ لتمويلِ الكتائب[١].

السؤال: يقوم بعض المنتسبين للثورة باختطاف أولاد الأغنياء، ويزعمون أن عندهم فتوى تجيز للحاكم أخذ المال من الأغنياء بالقوة من أجل الجهاد ولو كان عن طريق الخطف، ويذكرون فيها أنَّ أهل الشام أفتوا للمظفر قطز بجواز الأخذ من أموال الناس لتمويل الجيش، ويقولون بأنَّ قادة المسلحين يقومون مقام الحاكم في ذلك. فهل ما يقوم به هؤلاء المختطفون سائغ، وما يستدلون به على أفعالهم هذه صحيح؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

أولاً: لا ريب أنَّ بذل المال في سبيل الله من أجلِّ القربات إلى الله عز وجل، بل هو الآن من الجهاد الواجب على كل مستطيع لنصرة المسلمين المستضعفين والمجاهدين

(١) صدرت بتاريخ: الاثنين ٤ رمضان ١٤٣٣هـ، الموافق ٢٣/ ٧/ ٢٠١٢م.

في سورية، قال تعالى: ﴿**وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ (التوبة: ٤١). وقد حملت الأخبار ما يثلج الصدر ويقر العين من نصرة إخواننا التجار للثورة ببذل أموالهم في أوجه الخير، وإرخاص السلع تخفيفًا على الناس، والمشاركة في الإضراب تضامنًا مع المستضعفين، مع ما في ذلك من المخاطرة بأنفسهم وممتلكاتهم.

ثانيًا: الأصلُ في تمويل الجيوش والمجاهدين أن يكونَ من خزينة الدولة، ومِن بَذلِ الناس وإنفاقهم بطيب نَفس، وهذه هي سُنَّة الرسول ﷺ وسنَّة الصحابة الكرام وأهل العلم والجهاد من بعده. ولم يُؤثر عنه ﷺ أنَّه أَجبَرَ أحدًا على التبرُّع، أو أَخَذَ ماله غَصبًا دون إذن، حتى في أشدِّ أوقاتِ الحاجة؛ فمعَ حشدِ الرُّوم في تبوك لغزو المسلمين، وشِدَّة الحاجة، وقِلَّة المؤونة، وبَقاءِ عددٍ من الصحابة دون عتادٍ أو دابة يركبونها -حتى سميت هذه الغزوة بـ(غزوة العُسْرَة) -لم يفرض النبي ﷺ على أحدٍ من التُّجار شيئًا.

بل كان من سنته ﷺ أنَّه إذا احتاج شيئًا، ولم يجد عنده ما يكفيه، استدان إلى أن تأتيه الصدقة، فقد ورد في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أنَّه

قال: «**جَهَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَيْشًا عَلَى إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ حَتَّى نَفِدَتْ وَبَقِيَ نَاسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اشْتَرِ لَنَا إِبِلًا مِنْ قَلَائِصَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ**[١] **إِذَا جَاءَتْ حَتَّى نُؤَدِّيَهَا إِلَيْهِمْ، فَاشْتَرَيْتُ الْبَعِيرَ بِالِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثِ قَلَائِصَ**[٢] **حَتَّى فَرَغْتُ، فَأَدَّى ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ**»[٣].

ثالثًا: إذا خَلت خزينة الدولة من المال، وتَقَاعسَ أرباب الأموال عن واجبهم في تمويل وتجهيز المجاهدين، فقد أجازَ بعض أهل العلم للحاكم إجبارهم على ذلك عند الحاجة. قال نجم الدين الحنفي في كتابه (تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك): «إذا دعت الحاجة إلى تجهيز الجيش، فإن كان في بيت مال المسلمين مالٌ... فلا ينبغي للإمام أن يتحكَّم على أرباب الأموال فيأخذ شيئاً منهم من غير طيب أنفسهم، فإنه حرام. فإن لم يكن في بيت المال مالٌ، فلا بأس بأن يتحكم الإمام على أرباب الأموال بقدر ما يتقوى

---

(١) (قَلَائِصَ): جمع قلوص وهي الناقة الشابة.

(٢) (الْبَعِيرَ بِالِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثِ قَلَائِصَ): كان يأخذ البعير ويدفع ثمنه بعيرين مؤجلين إلى أن تأتي إبل الصدقة.

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٨، رقم ٢٦٧٨)، وأحمد (٢/ ١٧١، رقم ٦٥٩٣).

به الذين يخرجون إلى الجهاد»[1]. انتهى بتصرف يسير.

رابعًا: إجبارُ الناس على تمويل الجيش والمجاهدين عند الحاجة، أو على فعل الواجباتِ المتعلَّقة بحقوق الغير كأداء الزكاة ونحوها، مخصوصٌ بالحاكم المُتمكِّن في سلطانه، فإنَّ للسلطان والحاكم في الشرع ما ليس لغيره. فإذا فُقد هذا الحاكم، فتنتقل سلطته -استثناءً من هذا الأصل- إلى أهل العلم والرأي من وجهاء الناس ممن يُسلِّم الناس بحكمهم، وينزلون عند رأيهم لقوَّتهم وأمانتهم، ويكون حكمهم خاصَّة في المسائل التي يترتَّب على تعطيلها وقوع مفسدة عظيمة أو فَوات مصلحة عظيمة، وذلك بعد النظر في المآلات والعواقب، وليس في كل الأمور التي يختص بها الحاكم الشرعي؛ فإن الضرورة تُقدَّر بقدرها.

وبالنظر إلى سؤال السائل: لا نرى شيئًا من ذلك متحقِّقًا، فلا يُعرف حال الذين صدرت عنهم الفتوى، ولا يُعلم أنَّ الألوية والكتائب الكبيرة التي لها شوكة ومنعة أيَّدتها، بل هو فعل بعضِ الأفراد والمجموعات الصغيرة مستندين إلى قوة السلاح

(١) تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك ص (٦٥).

والتهديد، وفرقٌ بين ما يفرضه الحاكم بقوته وسلطانه، وبين ما يفرضه هؤلاء بقوَّة سلاحهم وتهديدهم.

كما أنَّ الحصول على التمويل للمجاهدين غير متعذِّر، بل هو موجودٌ ولله الحمد والمنة، وقد بذلَ التجار والناس في الداخل والخارج من ذلك الكثير، فلا حُجَّة ولا حاجة لهذه الأساليب والطرق، بل قد يؤدي هذا الأمر إلى عكس المقصود؛ إذ قد يتردَّد بعض مَن يدعم المجاهدين طواعية إذا انتشرت مثل هذه الأقوال والأفعال المستنكرة.

خامسًا: أما الاختطاف من أجل الحصول على فديةٍ من هؤلاء التجار، فإنَّه منكرٌ وبغيٌ وظلمٌ واعتداءٌ على الناس الآمنين، ومن أفتى به فقد قال منكرًا من القول وزورًا.

وهذا الفعل الشائن فيه محاذيرُ ومنكرات عدة:

١- أخذُ أموال الناس بغير حق، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ**»[1].

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٥٩٨، رقم ٤١٤١).

٢- ترويعٌ للمؤمنين الآمنين، ولا يَحِلُّ ذلك في دين المسلمين، قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يَحِلُّ لمسلمٍ أنْ يُرَوِّعَ مسلماً**»(١).

٣- حملُ السلاحِ على المسلمين، وفي الحديث الصحيح: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**»(٢).

٤- تفريقُ جماعةِ المسلمين، ونشرُ الفتنة بينهم، وقد قال ﷺ: «**مَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ**»(٣).

٥- إساءةٌ للمجاهدين الصادقين ولهذه الثورة المباركة، مما يجعل الأغنياء يتراجعون عن دعمها.

٦- تشبُّهٌ بأفعال النظام وشبِّيحته، وبأفعالِ المجرمين الذين استغلوا هذه الفوضى الأمنية فاعتدوا على الناس، فخطفوا أبناءهم وسياراتهم وغير ذلك لطلب الفدية. بل

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٣٠١، رقم ٥٠٠٤)، وأحمد (٥/ ٣٦٢، رقم ٢٣١١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ٢٥٢٠، رقم ٦٤٨٠)، ومسلم (١/ ٩٨، رقم ٩٨).

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٧٦، رقم ١٨٤٨).

قد يصلُ الأمر إلى درجةِ الحرابة والإفساد في الأرض، فيكون الخاطف بقوة السلاح من أجل المال محاربًا لله ورسوله بإيذاء هؤلاء الآمنين. فيجب على هؤلاء التوبة إلى الله، والإقلاع عن هذه الأعمال المشينة.

سادساً: وأما ما جاء في السؤال من إفتاء علماء الشام للمظفر قطز بجوازِ أخذ المال من الأغنياء: فالصحيح أنَّ المظفر قُطز جمع العلماء واستشارهم في الأمر، فقال العز بن عبد السلام رحمه الله: «إنَّه إذا طَرق العدوُ بلاد الإسلام وجب على العالم قتالهم، وجازَ لكم أن تأخذوا من الرَّعية ما تستعينون به على جهادكم، بشرط: ألا يبقى في بيتِ المال شيء، وتبيعوا مالكم من الحوائص المذهَّبة[١] والآلات النفيسة، ويقتصُر كل الجند على مركوبه وسلاحه، ولتساووا هم والعامة، وأما أخذ الأموال من العامة مع بقايا في أيدي الجند من الأموال والآلات الفاخرة فلا، وانفضَّ المجلس على ذلك» انتهى من (النجوم الزاهرة)[٢].

---

(١) (الحوائص المذهَّبة): جمع حياصة، وهي حزام سرج الدابَّة، وتطلق على حزام الرجل أيضاً، و(المُذَهَّبة): المطلية بالذهب.

(٢) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٧/ ٧٣).

ولا حُجَّة في هذه الحادثة لموضوع السؤال، فالذي أفتى بذلك هو سُلطان العلماء في زمانه، فأين هذا من حال الذين تفردوا بالفتوى المذكورة دون أهل العلم المشهود لهم؟ ثم إن المُظفَّر قطز كان حاكمًا شرعيًا له الشَّوكة والسُّلطة والمَنَعة، فلو فَرَض ذلك فبما له من ولاية وسلطان على الناس، وليس بالسلاح والخطف والتهديد.

وتأمَّل كم وضع العز بن عبد السلام -رحمه الله- من القيود والشروط، وتشدَّد في الأمر مراعاةً للأصل المُحكم من حُرمة الأموال، وهذا فعل العلماء الربانيين. وسياق القصة يدلُّ على انفضاضِ المجلس دون إجازة الأمر.

سابعاً: يجب على الثوار الصادقين المجاهدين أن ينصحوا أصحاب هذه الأفعال المستنكرة، وأن يُحذِّروهم من عواقبها، فإن أصرُّوا عليها فيجب ردعهم بالقوة. كما ننصحُ من تجرَّأ على هذه الفتوى أن يتقي الله، وأن يرجع عنها ويعلن توبته منها، وألا تأخذه العزة بالإثم، فقد ثبت عن النبي ﷺ قوله: «**خَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ**»[1]. انتهى.

---

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ٦٥٩، رقم ٢٤٩٩)، وابن ماجه (٢/ ١٤٢٠، رقم ٤٢٥١)، وأحمد (٣/ ١٩٨، رقم ١٣٠٧٢).

الغاية من حمل السلاح:

٣- المقاتلُ إنما حمل السلاح ليصدَّ المعتدين، لا ليوجهه إلى غيرهم عند التراع أو الاختلاف ومن فعل ذلك فقد عرض نفسه للوعيد الشديد من الله تعالى.

الشرح:

١- شرع الإسلام حمل السلاح لإعلاء كلمة الله وصد عدوان المعتدين، وحذَّر أشد التحذير من توجيه السلاح تجاه المسلم فضلاً عن أن يؤذيه به.

لقد نادى النبي ﷺ في حجة الوداع بأعلى صوته بحرمة الدماء والأموال، وذلك عندما خاطب أمته قائلا: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**»[1].

وقال رسول الله ﷺ: «**إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ، قُلْتُ:**

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٢١١٠، رقم ٥٢٣٠)، ومسلم (٣/ ١٣٠٥، رقم ١٦٧٩).

يَا رَسُولَ الله، هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»[١].

وقال أيضا: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»[٢].

وفي صحيح مسلم عن سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- أن النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا**»[٣].

وفي رواية أخرى قال: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**»[٤].

وقد بالغ الإسلام في ذلك فحرَّم حتى الإشارة بالسلاح إلى المسلم، ففي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً**»[٥]، والتَّعاطي هو الأخذ والعطاء.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٠، رقم ٣١)، ومسلم (٤/ ٢٢١٤، رقم ٢٨٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٢٧، رقم ٤٨)، ومسلم (١/ ٨١، رقم ٦٤).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٩٨، رقم ٩٩).

(٤) أخرجه البخاري (٦/ ٢٥٢٠، رقم ٦٤٨٠)، ومسلم (١/ ٩٨، رقم ٩٨).

(٥) أخرجه أبو داود (٢/ ٣٧ رقم ٢٥٨٨)، والترمذي (٤/ ٤٦٤، رقم ٢١٦٣).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِى حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ**»(١).

قال في جامع الأصول: «(**يَنْزِعُ**) النزع: الفساد، فنهي عن الإشارة بالحديدة إلى أخيه، خوفاً من أن يتفق من الشيطان فساد في ذلك، فيصيبه بما يؤذيه، فيأثم بتلك الإشارة التي آلت إلى الأذى»(٢).

فليحذر المقاتلون من استخدام السلاح في حلِّ النزاعات والخلافات فإن ذلك من قتال الفتنة الذي نهى عنه النبي ﷺ.

وقد جاءت الأحاديث الكثيرة في النهي عن السعي في الحرب التي تحدث بين المسلمين:

عن أبي بُردة -رضي الله عنه- قال: دخلت على محمد بن مسلمة فقال: إن رسول

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٢٥٩٢، رقم ٦٦٦١)، ومسلم (٤/ ٢٠٢٠، رقم ٢٦١٧).

(٢) جامع الأصول (١٠/ ٦٧).

الله ﷺ قال: «**إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ وَفُرْقَةٌ وَاخْتِلَافٌ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأْتِ بِسَيْفِكَ أُحُدًا فَاضْرِبْهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ، ثُمَّ اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ يَدٌ خَاطِئَةٌ أَوْ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ**» فَقَدْ وَقَعَتْ وَفَعَلْتُ مَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا، وَيُصْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَكَسِّرُوا قِسِيَّكُمْ، وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ(٢)، وَاضْرِبُوا سُيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ، فَإِنْ دُخِلَ -يَعْنِي -عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ، فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ**»(٣).

وعن سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ -رضي الله عنه- قُلْتُ: «**يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ**

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٣١٠، رقم ٣٩٦٢)، وأحمد (٤/ ٢٢٥، رقم ١٨٠٠٨).

(٢) (قِسِيَّكُمْ): جمع قوس، وهي الآلة التي تستعمل في الرمي في الحرب، (أَوْتَارَكُم): جمع وتر، وهو ما يُشدُّ على القوس ليرمي به السهم.

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ١٠٠، رقم ٤٢٥٩)، وأحمد (٤/ ٤١٦، رقم ١٩٧٤٥)، وابن ماجه (٢/ ١٣١٠، رقم ٣٩٦١).

عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ لِيَقْتُلَنِي قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: كُنْ كَابْنَيْ آدَمَ، وَتَلاَ يَزِيدُ ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ﴾ الآيَةَ»[1].

وبهذه المناسبة فإننا نحذر إخواننا المقاتلين من الانجرارِ إلى القتال فيما بينهم وخاصة بعد سقوط النظام تعصبًا وتحزبًا لأشخاص أو أحزاب، أو لفرض الرأي بالقوة والاستئثار بالنَّصر، فإنَّ هذه الثورة لم تقم من أجل أشخاصٍ أو أحزاب، بل قامت من أجل الله، ولرفع الظلم وإحقاق الحق، وهذه الثورة ليست ثورة حزبٍ أوبلدٍ أو محافظة، وإنما هي ثورة شعب كامل.

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٥٠١، رقم ٤٢٥٧).

فضلُ الرِّباط في سبيل اللّه:

٤- المقاتلُ يسهرُ على حراسةِ الأحياءِ والمدن، ويجتهدُ في حماية الناس حتى لا يُؤتوا على حين غفلة، وكلُّ ذلك من الرِّباط في سبيل اللّه.

الشرح:

١- المقاتل كيفما تحرَّك فهو في جهاد، فإما أن يكونَ ملتحمًا مع العدو في قتال، أو يكونَ في حالةِ ترقُّب وحراسة ورباط.

والرِّباط من العبادات الفاضلة، والأجر فيه على قدر الخوف في ذلك الثَّغر، وحاجة من فيه من المسلمين إلى ذلك.

وقد جاء الحضُّ على الرِّباط كما في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَاتَّقُواْ اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ (آل عمران: ٢٠٠).

قال الحسن وقتادة وغيرهما: «معناه: رابطوا في سبيل الله»[١]، وهذا أحد معاني الرباط في هذه الآية.

وقد جاءت النصوص الكثيرة في فضل الرباط والحراسة في سبيل الله:

عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما -قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ الله، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ الله»**[٢].

وعن سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: **«رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ الله -أَوِ الْغَدْوَةُ[٣]- خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»**[٤].

---

(١) أخرجه عن الحسن وقتادة: ابن جرير في تفسيره (٣/ ٢٢١)، وابن المبارك في (كتاب الجهاد»(رقم ١٧٠ و١٧١).

(٢) أخرجه الترمذي (٤/ ١٧٥، رقم ١٦٣٩)، والبيهقي فى شعب الإيمان (١/ ٤٨٨، رقم ٧٩٦).

(٣) (وَالرَّوْحَةُ، والْغَدْوَةُ): الرَّوْحَةُ من الرَّوَاح وَهُوَ الخروج آخر النهار من الزَّوَال إِلَى الْغُرُوب، والْغَدْوَةُ: من الغُدُ، وَهُوَ الْخُرُوج أول النَّهَار.

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ١٠٥٩، رقم ٢٧٣٥).

وعن عثمان بن عفَّان -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ الله تَعَالَى خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَنَازِلِ**»(١).

وعن سلمان -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ**(٢)»(٣).

وعن فُضالة بن عُبيد -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**كُلُّ الْمَيِّتِ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلاَّ الْمُرَابِطَ، فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيُؤَمَّنُ مِنْ فَتَّانِ الْقَبْرِ**»(٤).

---

(١) أخرجه والترمذي (٤/ ١٨٩، رقم ١٦٦٧)، والنسائي (٦/ ٣٩، رقم ٣١٦٩)، وأحمد (١/ ٦٥، رقم ٤٧٠).

(٢) (يُؤَمَّنُ مِنْ فَتَّانِ الْقَبْرِ): أي عذاب القبر وفتنته.

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٢٠، رقم ١٩١٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ٩، رقم ٢٥٠٠)، والترمذي (٤/ ١٦٥، رقم ١٦٢١).

الحرصُ على سلامة المواطنين:

٥- المقاتلُ حريصٌ على سلامة المواطنين، فلا يكون سببًا في إيذائهم وإلحاق الضرر بهم، فلا يبادرُ عدوَّه بقتالٍ في أماكن تجمع المواطنين، ولا يحتمي بِدُورهم فيعرِّضهم للقصف والتدمير.

الشرح:

هذه القاعدة من المسائل المهمة التي ينبغي على المقاتلين الاعتناء بها، لأنَّ هدف الثوار إنما هو حماية المواطنين، لا الاحتماء بهم، والدِّفاع عنهم لا الدفع بهم.

وينبغي أن نعلم أنَّ الحرب مع النظام ليست تحريرَ أرضٍ وحسب، وإنِّما إسقاط النظام بالكُلية، ثم إقامةُ دولةِ العدل والحق، وقد لا يصلح في بعض أحيانها القتالُ بالمواجهة، بل القيامُ بعملياتٍ نوعيةٍ مثل استهداف المقرَّات الأمنية، والمركبات العسكرية، وتجمعات الجنود والشبيحة بالتفجير والتدمير.

وقد صدرت للمكتب العلمي فتوى هامة في بيان ضوابط القيام بهذه العمليات، وخاصة فيما يتعلق بحماية الآمنين أثناء القيام بها:

فتوى: حكم العمليات التَّفجيرية ومَن يُقتَل فيها[1].

السؤال: ما حكم القيام بعمليات تفجيرية ضد قوات النظام السوري السفاك المجرم وشبيحته، تستهدف حواجزهم وآلياتهم وأوكارهم، علمًا أنَّ بعض تلك الأهداف موجودٌ داخل أحياء سكنية، وشوارع يرتادها المارة من المدنيين وقد يُقتل بعضهم فيها؟

وما حكم من يُقتل في تلك التَّفجيرات من المجندين الذين لا ندري إن كانوا راضين عن أعمال النظام أو مُكرهين على القتال؟

الجواب: الحمد لله القائل: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ**﴾ (الحج: ٣٩)، والصلاة والسلام على إمام المجاهدين وقائد الغُرِّ المُحَجَّلين، أما بعد:

---

(١) صدرت بتاريخ: السبت ١٢ رجب ١٤٣٣هـ، الموافق ٢/ ٦/ ٢٠١٢م.

أولاً: مقاومة النظام السوري الفاجر بكل وسيلة مشروعةٍ جهادٌ في سبيل الله، ومن ذلك: تفجير ثَكناتهم وأماكن تجمعاتهم وقواعدهم التي يتحصَّنون فيها، ومعداتهم ومركباتهم التي يتنقَّلون بها، والحواجز التي يقطعون بها الطرقات. وفي هذه العمليات من النِّكاية بهم وإضعاف شوكتهم ما يُعجِّل بسقوطهم إن شاء الله تعالى.

ثانياً: إن خُشي أن تؤدي التفجيرات إلى قتل أناس ممن عصم الشرع دماءهم من الساكنين أو المارة وغيرهم، فهي محرمةٌ ولا يجوز الإقدام عليها للأدلة التالية:

١- أنَّ إصابة هؤلاء بما يؤدي لهلاكهم غالبًا هو بمثابة القتل العمد، وقد قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾ (النساء:٩٣). وقال ﷺ: «**لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا**»(١).

وقال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٢٥١٧، رقم ٦٤٦٩).

(٢) أخرجه النسائي (٧/ ٨٢، رقم ٣٩٨٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣٤٤، رقم ٥٣٤١).

وقال في قتلِ غير المسلمين من المستأمنين: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**»(١).

٢- نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عن مُباغتةِ كفار مكة في ديارهم مع وجود الأسباب الداعية إلى قتالهم؛ وهي كفرهم بالله ورسوله وصدُّهم رسول الله ومن معه من المؤمنين عن المسجد الحرام ظلمًا وعدوانًا؛ فنهاهم عن مُباغَتتهم لوجود بعض المسلمين بين أظهرهم، وعدم تميّزهم عنهم بحيث لا يؤمَن ألا يصيبهم أذى القتال، قال تعالى: ﴿**هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَأُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً**﴾(الفتح: ٢٥)، فنهاهم الله عن قتال المشركين خشية أن ينال هؤلاء المسلمين شيء من الأذى والمكروه. وقوله: ﴿**لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيماً**﴾ أي: لو تميَّز المؤمنون من الكُفَّار لعذَّبنا الكفَّار عذابًا أليمًا بأن أبَحنا لكم قتالهم وأَذِنّا فيه.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١١٥٥، رقم ٢٩٩٥).

٣- التَّفجيرات التي لا يُحْتَرَزُ فيها من استهداف مَن لا يجوز قتله لها نصيبٌ من قوله ﷺ: «**مَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرّهَا وَفَاجِرَهَا لَا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا؛ فَلَيْسَ مِنِّي**»[1].

٤- كما أنَّ التفجيرات التي تُصيب السكان الآمنين أو تُدمِّر ممتلكاتهم تُعطي المسوِّغَ للنظام لوصف المطالبين بالحرية والمدافعين عن حقوقهم المشروعة بالمخربين، فيوظّفها لصالحه، بل قد يقوم هو بها ثم ينسبها زورًا وبهتانًا للمجاهدين، وسيرتُه حافلةٌ بهذه المخازي والجرائم. كما يجعلُ الإعلامُ من هذه التفجيرات مادةً لتشويه صورة الثورة، بل ربما تعدى ذلك إلى تشويه صورة الإسلام والمسلمين كما هو معلوم ومشاهد.

ومن الأصولِ المتَّفق عليها في الشريعة الإسلامية أنَّ درء المفاسدِ مقدَّمٌ على جلب المصالح، وقد قرّر أهل العلم أنه: «ليس كلُّ سببٍ نال به الإنسانُ حاجتَه يكون مشروعًا ولا مباحًا، وإنما يكون مشروعًا إذا غلبت مصلحته على مفسدته ممَّا أَذِن فيه الشرعُ».

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٧٦، رقم ١٨٤٨).

ثالثًا: يجب على من كان في صفوف الجيش الموالي للنظام من المجنَّدين تجنيدًا إجباريًا أو طوعيًا أن ينشَقَّ عنه؛ بعدما تبيَّن له إجرام النظام واستخدامُه للجيش في انتهاك حرمات الآمنين. فبقاؤهم في صفوفه إعانة له على عدوانه وإجرامه، وقد قال تعالى: ﴿**وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ (المائدة: ٢). ولا يصحّ ادعاؤهم أنهم مُكرَهون على هذه الأعمال؛ فإنّه لا يجوز لأحد أن يَقتُل غيرَه ولو أُجبِر على ذلك.

فإن لم يتركوا الخدمة في صفوف الجيش فاستهدافهم بالقتل هو من جنسِ استهداف بقية جنود النظام المجرم؛ إذ لا سبيلَ لتمييز نيَّتهم عن بقية الجنود، ولسنا مكلَّفين بالبحث في قلوبهم هل هم راضون بهذا الإجرام أم لا، وأمرهم في الآخرة إلى الله.

غير أنَّه لا ينبغي للمجاهدين الانشغال باستهداف المجندين من الرُّتب الصغيرة، إلا دفاعًا عن النفس، بل عليهم تركيز العمليات على الضباط ذوي الرُّتب العسكرية العليا الذين يُعطون الأوامر بالقتل؛ لأنَّ غالب صغار المجندين مسيَّرون مأمورون لم يتجذَّر الإجرام فيهم، كما أنَّ كثرة قتلهم لا تؤثِّر في النظام، على العكس من استهداف كبار الضباط.

من أحكام التَّتَرُّس:

٦-المقاتلُ لا يقاتل المُعتدين في حال تَتَرُّسِهم بالسكان الآمنين، إلا عندَ الاضطرار إلى ذلك، مع الحرص على تجنُّب إصابة التُّرس ما أمكن.

الشرح:

١ - مسألة التَّتَرُّس من المسائل الفقهية المعروفة التي بحثها أهل العلم وأوضحوا أحكامها وأنواعها، لكن وقع في فهمها وتطبيقها أخطاء أدت للتهاون في حرمة الدماء دون حق.

من أجل ذلك لا بد من معرفة حكم هذه المسألة، وقبل ذلك لا بد من تصورها.

التَّتَرُّسُ اصطلاحاً: هو أنْ يتخذَ العدو طائفةً من النَّاس المعصومين من المسلمين أوغيرهم بمثابة التُّرس يحمي بهم نفسَه، فلا يَقْدِرُ المسلمون على مهاجمة العدو إلا بقتل هؤلاء المُتَتَرَّس بهم من المعصومين.

ومن الصور الحديثة التي تأخذ حكم التَّترُّس، اتخاذُ البشر رهائن وجعلهم في أماكن حساسة، واتخاذهم كدروعٍ بشريةٍ لكَبْحِ العدو عن ضرب هذه الأماكن المهمة.

والعدو إما أنْ يُتَتَرَّسَ بمن هو مباحُ الدَّم عند المسلمين، فلا إشكالَ حينئذٍ في قتلهم، وإما أنْ يَتترَّس بمن يَحرُم قتلُهم كالمسلمين وأهل العهد من ذِمة وأمانٍ وهدنة، وكلُّ هؤلاء حكمهم واحد.

وكذلك إذا تترَّس الكفارُ بالنساء والصبيان من الكفـار، ممن يَحرُم قصدُهم بالقتال إلا إذا قاتلوا، سواء أكانوا ينتمون إلى العدو الذي نُقاتله، أم ينتمون إلى عدو آخر، اتخذهم من نقاتله دروعًا يحمي بها نفسه، فكل هؤلاء لا يجوزُ قتلهم إلا للضرورة، وذلك من باب دفع أعلى المفسدتين بأدناهما.

ومع ذلك لا بُدَّ من التحرُّز في أمرين:

أ- أن يتحاشوا ضرب الدِّرع ما أمكنهم، إلا إذا حَدثَ هذا الضرب بحكم الخطأ أو بحكم الاضطرار.

ب- عدم وجود القصد القلبي إلى ضرب أفراد هذا الدرع، وإن وُجد القَصد الحِسي اضطراراً.

قال ابن قدامة رحمه الله: «وإن تَتَرَّسوا بمسلمٍ ولم تدعُ حاجةٌ إلى رميهم، لكون الحربِ غير قائمة، أو لإمكان القُدرة عليهم بدونه، أو للأمن من شَرهم لم يَجُز رميهم، فإن رماهم فأصاب مسلمًا فعليه ضمانه، وإن دعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين جاز رميهم، لأنَّها حال ضرورة، ويقصد الكفار»[١].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «وقد اتفق العلماء على أنَّ جيش الكفار إذا تترَّسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين، وخِيف على المسلمين الضَّرر إذا لم يقاتلوا، فإنَّهم يقاتَلون، وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترَّسوا بهم ... وهؤلاء المسلمون -أي المتترَّس بهم- إذا قتلوا كانوا شهداء، ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يُقتل شهيدًا»[٢]..

٢- قد يستدلُّ البعض بمسألة التترُّس على القيام بالتَّفجير في أحياء الآمنين وشوارعهم من أجل قتل بعض جنود النظام وشبيحته مما قد يؤدي إلى إيذاء بعض المعصومين أو قتلهم أو تدمير ممتلكاتهم.

---

(١) المغني (١٣/ ١٤١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٤٦).

ويُجاب عن ذلك: بأنَّ هذه الصورة لاعلاقة لها بالتَّترُّس كما هو ظاهر، ولو سلَّمنا بصحة صورة التَّترَّس المُدَّعاة فإنَّه لا يجوز قتل المُتترَّس بهم إلا للضرورة، ولا ضرورة هنا إذ يمكن القدرة على العدو هنا بغير هذه الطريقة.

الحفاظُ على الآمنين وممتلكاتهم:

٧- المقاتلُ يسعى إلى دفع المعتدين، فلا يتعدى ذلك إلى الإضرار بمصالح الناس أوالمرافق العامة أو الممتلكات الخاصة.

الشرح:

الأصل في القتال في سوريا هو لدفع العدوان على الدين والنفس والمال، ولا شكَّ أنَّ القتال يتطوَّر ويتقدَّم، وبفضلِ الله ثم بعزيمةِ الثوار انتقل القتال في حالات كثيرة إلى الهجوم، وقد أبلى المجاهدون في ذلك بلاءً حسنًا، فأصبحوا يُهاجمون الحواجز والثَّكنات وتجمعات الشَّبيحة، فينبغي على المقاتلين قَدرِ الإمكان تجنب الأماكن التي فيها ضررٌ على مصالح الناس كالطُّرق والكهرباء وممتلكاتهم الخاصة، إلا ما لا بدَّ منه مما

فيه مصلحة ونكاية في العدو.

ولقد حذَّر الله من الفساد والإفساد في الأرض قال تعالى: ﴿**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا**﴾ (الأعراف: ٥٦)، وقال تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (٢٠٤) وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ (٢٠٥) وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ**﴾ (البقرة: ٢٠٤ -٢٠٦).

وقال رسول الله ﷺ: «**الْغَزْوُ غزْوانِ، فأَمَّا من ابْتغَى وجْهَ الله، وأَطاعَ الإمامَ، وأَنْفَقَ الكَريمة، وياسَرَ الشَّريكَ، واجْتنَبَ الفَسادَ، فإنَّ نَوْمَهُ ونُبْهَهُ أَجرٌ كُلُّهُ، وأَما من غَزَا فَخْراً، ورِيَاءً، وسُمْعَة، وعَصَى الإمام، وأفسد في الأرضِ، فإنَّهُ لم يرجِعْ بالكَفافِ**»[1].

وفي الحديث عن بُرَيْدةُ رضي الله عنه: قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أَمَّرَ أميراً على جيشٍ، أو سريَّةٍ، أَوْصَاهُ في خاصَّته بتقْوى الله، ومَنْ معهُ من المسلمين خيراً، ثم

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ١٣، رقم ٢٥١٥)، والنسائي (٦/ ٤٩، رقم ٣١٨٨)، وأحمد (٥/ ٢٣٤، رقم ٢٢٠٩٥).

قال: «**اغْزُوا باسْمِ الله في سبيل الله، قاتِلوا مَنْ كفر بالله، اغزوا ولا تغُلُّوا، ولا تغْدِروا، ولا تُمثِّلوا، ولا تقْتُلوا وَليداً**[1]**، وإذا لَقِيتَ عدوَّك من المُشْرِكين، فادْعُهُمْ إلى ثلاثِ خصالٍ...**» الحديث[2].

وكان أبوبكر الصديق -رضي الله عنه- إذا ودَّع جيشًا أوصَاه وكان يقول: «... وَلَا تَقْتُلُوا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا وَلِيدًا، وَلَا تُخْرِبُوا عُمْرَانًا، وَلَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً إِلَّا لِنَفْعٍ، وَلَا تَعْقِرُنَّ بَهِيمَةً إِلَّا لِنَفْعٍ، وَلَا تَحْرِقُنَّ نَخْلًا، وَلَا تُغَرِّقُنَّهُ، وَلَا تَغْدِرْ، وَلَا تُمَثِّلْ، وَلَا تَجْبُنْ، وَلَا تَغْلُلْ...»[3].

---

(١) (لا تغُلُّوا): الغُلول: أخذ شيء من الغنيمة قبل قسمته خُفية، و(ولا تمثِّلوا): التمثيل: التشويه بعد القتل. و(الوليد): الطفل الصغير.

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٥٧، رقم ١٧٣١).

(٣) أخرجه البيهقي (٩/ ٩٠، رقم ١٧٩٢٩)، ومالك في الموطأ (٢/ ٤٤٨، رقم ٩٦٥).

خامساً: المُقاتل أمام أعدائه

قوة المقاتل أمام أعدائه:

١- المقاتلُ شديدٌ في قتاله للمعتدين فلا يَضعفُ ولا يَجبنُ عند اللقاء.

الشرح:

١- المقاتلُ المسلم شديدٌ على أعدائه رحيمٌ بإخوانه، كما وصف الله محمدًا ﷺ وصحبه الكرام -رضي الله عنهم- فقال: ﴿**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ**﴾ (الفتح: ٢٩).

قال ابن كثير -رحمه الله- في (تفسيره): « وَهَذِهِ صِفَةُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمْ شَدِيدًا عَنِيفًا عَلَى الْكَفَّارِ، رَحِيمًا بَرًّا بِالْأَخْيَارِ، غَضُوبًا عَبُوسًا فِي وَجْهِ الْكَافِرِ، ضَحُوكًا بَشُوشًا فِي وَجْهِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ**

مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ (التَّوْبَةِ: ١٢٣)»[1] انتهى.

وقد أمر الله نبيه ﷺ بالإغلاظ على الكافرين والمنافقين، قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾** (التوبة: ٧٣).

كما أمرَ المؤمنين بالإغلاظِ على الكافرين في ساحات القتال، فقال: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾** (التوبة: ١٢٣).

وقال أيضًا: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾** (المائدة: ٥٤).

٢- مهما أصابَ المقاتلَ في سبيل الله فإنه لايضعف حسًا ولامعنى، لا في بدنه ولا في رأيه، قال تعالى: **﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾** (آل عمران: ١٤٦).

(١) تفسير ابن كثير (٧/ ٣٦٠).

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**المُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى الله مِنَ المُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِالله وَلاَ تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيءٌ فَلاَ تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ الله وَمَا شَاءَ فَعَلَ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**[(١)]»[(٢)].

٣- المقاتلُ المسلم شجاع لايجبن، وقدوته في ذلك الرسول ﷺ الذي كان أشجعَ الناس.

ولما فرَّ مَن فرَّ في غزوة حنين، نزل النبي ﷺ عن بَغلَته ودعا واستنصر، وهو يقول: «**أنا النبيُّ لا كذبْ، أنا ابن عبد المطلبْ**»، قال البراء رضي الله عنه: كُنَّا والله إِذا احْمَرَّ البَأْسُ نتَّقي به، وإنَّ الشجاعَ منا الَّذِي يُحاذِي به، يعني النبيَّ ﷺ[(٣)].

---

(١) (تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ): تُلقي في القلب معارضة القَدَر، والتأسُّف على حظوظ الدنيا، فتشوّش به تشويش الشيطان.

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٥٢، رقم ٢٦٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ١٠٥١، رقم ٢٧٠٩)، ومسلم (٣/ ١٤٠١، رقم ١٧٧٦).

ولخطورة الجُبن استعاذَ منه الرسول ﷺ وكان يقول: «**اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**»[(١)].

وعن أبي هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**شَرُّ ما في رجلٍ: شُحٌّ هالعٌ، وجُبْنٌ خالعٌ**[(٢)]»[(٣)].

وكان يقال: قوة النفس في الحرب؛ أبلغ من قوة البدن.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٠٣٩، رقم ٢٦٦٨)، ومسلم (٤/ ٢٠٧٩، رقم ٢٧٠٦).

(٢) معنى: (هَالِع): أشدّ الجزع والضجر، و(خَالِع): جُبن شديد، كأنه يخلع فؤاده من شدِّة خوفه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ١٢، رقم ٢٥١١)، وأحمد (٢/ ٣٠٢، ٣٢٠).

حكم قتل النِّساء والأطفال وكبار السن:

٢- لايجوزُ قتلُ الأطفال ولا النساء ولا كبار السِّن ولا الرُّهبان، إلا من شارك منهم بقتالٍ أو أعانَ عليه.

الشرح:

١- القتالُ في الإسلام إنما شُرع لدفع المعتدين والمقاتلين من الكفار، أمَّا من لم يكن من أهل القتال كالأطفال والنساء والشيوخ فلا يباح قتله إلا إذا كان معاونًا على القتال بفعله أو رأيه.

وقد دلَّ على هذا الأصل قوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا**﴾ (البقرة: ١٩٠)، والنساء والأطفال ليسوا ممن يقاتِل، فوجب الكفُّ عنهم، وقتلهم من الاعتداء الذي نهت عنه الآية.

٢- وأما قتلُ كبار السن والرهبان: فقد ذهب الفقهاء إلى أنَّه لا يجوز قتل الهَرِمُ، ولا الأعمى، ولا المعتُوه، ولا المجنون، ولا المُقعد، ولا أصحاب الصَّوامع الذين لا

يخالطون الناس؛ لأنَّه لا أذىً عندهم بقتال ولا مشاركةٍ برأي[١].

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا**﴾ (البقرة: ١٩٠)، وهؤلاء ليسوا من المقاتلين، وقوله: ﴿**وَلاَ تَعْتَدُوا**﴾، أي: لا تقتلوا من ليس من أهل القتال.

٣- فإذا كان النساء والصبيان من المقاتلين؛ فجمهور العلماء على أنهم يُقتلون[٢]، والحجة في ذلك عموم قوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ**﴾ (البقرة: ١٩٠)، وهؤلاء قد قاتلوا، وتخصيص نهي النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان، بأنَّ ذلك ما داموا على الحال التي هي غالب جنسهم من العجز وعدم أهلية القتال.

ومن طريق النَّظَر: إن من تعرَّض للقتال، لو تُرك ولم يُدفع ويقاتَل؛ لأَفضىَ إلى

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٦٣)، والجوهرة النيرة (٢/ ٢٥٩)، والمدونة (١/ ٣٧٠)، وفتح الجليل (٣/ ١٤٤-١٤٦)، وحاشية الدسوقي (٢/ ١٧٧)، والأم (٤/ ١٥٢)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٢٠)، والمغني (١٠/ ٥٣٠)، والسياسة الشرعية ص (١٥٩)، وينظر: المحلّى (٧/ ٤٧٣)، ونيل الأوطار (٧/ ٢٦٢).

(٢) روضة الطالبين (١٠/ ٢٤٣)، والمهذب (٢/ ٢٩٩)، وفتح القدير (٥/ ٢٠١-٢٠٢)، وبدائع الصنائع (٧/ ١٠١)، والمغني (١٢/ ١٧٩)، والمحلَّى (٧/ ٢٩٦).

الاستكثار من أذى المسلمين وقتلهم، وذلك باطل، لايَحِلُّ إقراره باتفاق[١].

٤- إذا قاتلَ النساءُ والصِّبيان ثم أُسروا بعد ذلك فهل يجوز قتلهم كالأسرى أم لايقتلون؟ فيه خلاف، والصحيح: أنَّهم لا يُقتلون؛ لعموم النهي عن قتلهم، وأنَّ التخصيص إنما يُتناول بيقينٍ حال المدافعة، فبقي ماوراء ذلك على عمومه، وإنما يعاملون حسب المصلحة[٢].

٥- كلُّ ما سبق في النَّهي عن قتل النساء والأطفال إنَّما في قصدهم واستهدافهم مباشرة بالقتل، أما إذا قُتلوا تبعًا من غير قصدٍ أو قدرة على التَّمييزِ بين الرجل والمرأة والطفل فلا حرج، كقصف الأعداء عن بُعد بالقنابل، أو مهاجمتهم في الليل، فإذا قُتلوا عند ذلك قتلوا فلا إِثم ولا دِية.

---

(١) الإنجاد في أبواب الجهاد ص (٢٣٤).

(٢) ذكر ابن الحاجب في (جامع الأمهات» (ص ٢٤٦) القولين، وحاصل كلام الدسوقي في (حاشيته» (٢/ ١٧٦): أنَّ المرأة إذا قتلت أحدًا جاز قتلها، أو قاتلت بسلاح كالرجال، ولو بعد أسرها؛ فإن قاتلت برمي الحجارة فلا تقتل بعد الأسر اتفاقًا، ولا في حال المقاتلة على الراجح. ينظر: منح الجليل (٣/ ١٤٥- ١٤٦)، والمغني (٢٠/ ٤٦١).

فتوى :حُكم قتل نساء وأطفال الأعداء من باب المعاملة بالمِثل[1]

السؤال: ما حكم قتل نساء وأطفال أعوان النَّظام، وخاصة من الطائفة النُّصيرية أثناء اقتحام قراهم؟ وهل يجوز معاملتهم بالمثل استدلالاً بقوله تعالى:﴿**فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ**﴾؟ وما رأيكم بمن يستدل بكونهم مرتدِّين على جواز قتلهم دون استتابة ؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا ريبَ أنَّ مقاومة هذا النظام المجرم والانتقام لهؤلاء الضحايا الأبرياء الذين يفتك بهم من أوجب الواجبات بكل وسيلة شرعية متاحة، إلا أن الواجب على المسلم التقيد بالضوابط الشرعية في ذلك، ومنها ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة من تحريم قصد نساء العدو وأطفاله بالقتل، إلا في حالاتٍ مخصوصة قام الدليل على استثنائها، وفيما يلي تفصيل المسألة:

أولاً: الأصل في النساء والأطفال أنَّهم ليسوا من أهل الحرب والقتال، فلا يجوز قتلهم، ولا الاعتداءُ عليهم، قال تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ**

(١) صدرت بتاريخ: الثلاثاء ٤ ذو القعدة ١٤٣٤هـ، الموافق ١٠/ ٩/ ٢٠١٣م.

وَلاَ تَعْتَدُوا﴾ (البقرة: ١٩٠).

قال ابن جرير الطبري -رحمه الله- في (تفسيره): «وَإِنَّمَا الِاعْتِدَاءُ الَّذِي نَهَاهُمُ اللهُ عَنْهُ هُوَ نَهْيُهُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَالذَّرَارِيِّ»[١]. والذراري: هم الأبناء.

وعن ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[٢].

وفي حديث رباح بن الربيع عند الإمام أحمد أن النبي ﷺ لما رأى امرأة مقتولةً أنكرَ ذلك وقال: «**مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ**»[٣].

قال ابن عبد البر -رحمه الله- في (التمهيد): «وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْقَوْلِ بِجُمْلَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ قَتْلُ نِسَاءِ الْحَرْبِيِّينَ وَلَا أَطْفَالِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِمَّنْ يُقَاتِلُ فِي الْأَغْلَبِ»[٤].

(١) تفسير ابن جرير الطبري (٣/ ٥٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٦١، رقم ٣٠١٥)، ومسلم (٢/ ١٣٦٤، رقم ١٧٤٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥/ ٣٧١، رقم ١٥٩٩٢).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٥/ ١٥٦).

وقال النووي -رحمه الله- في (شرحه على صحيح مسلم): «أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا»[١].

ثانيًا: دلَّت أقوال أهل العلم على استثناء ثلاث حالاتٍ فقط من منع القتل، كما يلي:

الحالة الأولى: الاشتراك في القتال حقيقةً أو حُكمًا، سواء بحمل السلاح، أو التَّحريض على القتال، أو التجسس لصالح المقاتلين، أو الإيقاع بالنساء المسلمات بما يؤدي لانتهاك أعراضهنَّ أو قتلهن أو اعتقالهن.

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في (الفتح) عن قوله ﷺ: «**مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ**»: «فإنَّ مفهومه أنَّها لو قاتلت لقُتلت»[٢].

قال ابن قدامة -رحمه الله- في (المغني): «وَمَنْ قَاتَلَ مِنْ هَؤُلَاءِ أَوْ النِّسَاءِ أَوْ الْمُشَايِخِ أَوْ الرُّهْبَانِ فِي الْمُعْرَكَةِ قُتِلَ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا»[٣].

---

(١) شرح النووي (١٢/ ٤٨).

(٢) فتح الباري (٦/ ١٤٨).

(٣) المغني (٩/ ٣١٣).

وقال الكاساني -رحمه الله- في (بدائع الصنائع): «وكذا لو حرَّض على القتال أو دلَّ على عورات المسلمين، أو كان الكفرة ينتفعون برأيه، أو كان مطاعًا، وإن كان امرأة أو صغيرًا، لوجود القتال من حيث المعنى»[١].

الحالة الثانية: في حال التَّبييت والغارات الحربية إذا احتيج إليه؛ لعدم القدرة على التمييز بينهم وبين غيرهم من المقاتلين.

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؟ يُبَيَّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ؟، فَقَالَ: **هُمْ مِنْهُمْ**»[٢].

قال الحافظ -رحمه الله- في (الفتح): «ومعنى البَيات المراد في الحديث: أن يُغار على الكفار بالليل، بحيث لا يُميَّز بين أفرادهم»[٣].

قال الخطابي -رحمه الله- في (معالم السُّنن): «يريد أنَّهم منهم في حكم الدِّين

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٦١، رقم ٣٠١٢)، ومسلم (٣/ ١٣٦٤، رقم ١٧٤٥).

(٣) فتح الباري (٦/ ١٤٧).

وإباحة الدم، وفيه بيان أنَّ قتلهم في البيات وفي الحرب إذا لم يتميَّزوا من آبائهم، وإذا لم يتوصَّلوا إلى الكبار إلاَّ بالإتيان عليهم جائز»[١].

ويدخل في هذا: رميهم بما يعمُّ كالصواريخ والقاذفات والقنابل وغيرها، في حالة الحصار، أو ضرب المقرات والثكنات، أو الرد على قصف القرى والبلدات بالمثل؛ لأنَّه لا يمكن التمييز بين المقاتلين وغيرهم في هذه الحالات.

قال ابن رشد -رحمه الله- في (بداية المجتهد): «وَاتَّفَقَ عَوَّامُ الْفُقَهَاءِ عَلَى جَوَازِ رَمْيِ الْحُصُونِ بِالْمَجَانِيقِ، سَوَاءً كَانَ فِيهَا نِسَاءٌ وَذُرِّيَّةٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِمَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ»[٢].

الحالة الثالثة: إذا تَتَرَّس بهم العدو واتخذهم دروعًا بشرية بحيث لا يَقْدِرُ المسلمون على مهاجمته في ثكناته أو حصونه أو آلياته، أو أثناء انسحابه إلا بقتل هؤلاء المُتَتَرس بهم، فيجوز للمجاهدين ضرب هؤلاء المجرمين وإن أدَّى ذلك إلى قتل النساء

---

(١) معالم السنن (٢/ ٢٨٢).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٤٨).

والأطفال، بغير خلاف بين الفقهاء، مع تحاشي قصد ضرب النساء والأطفال ما أمكن.

قال ابن قدامة -رحمه الله- في (المغني): «إِنْ تَتَرَّسُوا فِي الْحَرْبِ بِنِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ، جَازَ رَمْيُهُمْ، وَيَقْصِدُ الْمُقَاتِلَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَاهُمْ بِالْمَنْجَنِيقِ وَمَعَهُمْ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، وَلِأَنَّ كَفَّ الْمُسْلِمِينَ عَنْهُمْ يُفْضِي إلَى تَعْطِيلِ الْجِهَادِ، لِأَنَّهُمْ مَتَى عَلِمُوا ذَلِكَ تَتَرَّسُوا بِهِمْ عِنْدَ خَوْفِهِمْ فَيَنْقَطِعُ الْجِهَادُ»[1].

ثالثًا: لم نجد في كلام أهل العلم المتقدمين ما يدلُّ على جواز قتل النساء والصبيان من باب المعاملة بالمِثل، مع وجود الدَّاعي له من كثرة الحروب والإجرام في حق المسلمين.

وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ**﴾ (النحل: ١٢٦)، وقوله: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾ (البقرة:١٩٤)، على جواز قتلهم معاملةً بالمثل، فهو استدلال في غير محله، وذلك لأمور:

١- أنَّ المماثلة في العقوبة: مشروطة بكونها لا تشتمل على معصية.

قال الشوكاني -رحمه الله- في (نيل الأوطار): «وقوله: «**وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مُكَافَأَةُ الْخَائِنِ بِمِثْلِ فِعْلِهِ فَيَكُونُ مُخَصِّصًا لِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى:

(١) المغني (٩/ ٢٨٨).

﴿وَجَزاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُها﴾، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ﴾[1]».

وقال ابن قدامة -رحمه الله- في (المغني): «وَإِنْ قَتَلَهُ بِمَا لَا يَحِلُّ لِعَيْنِهِ، مِثْلَ إنْ لَاطَ بِهِ فَقَتَلَهُ، أَوْ جَرَّعَهُ خَمْرًا أَوْ سَحَرَهُ، لَمْ يُقْتَلْ بِمِثْلِهِ اتِّفَاقًا، وَيَعْدِلُ إلَى الْقَتْلِ بِالسَّيْفِ..»[2]، ولا شك أن قتل النساء والأطفال معصية، لثبوت النهي عنه بإجماع العلماء.

٢- أنَّ المماثلة في العقوبة تكون مع الجاني نفسه لا غيره، ولذلك استدل العلماء بهذه الآية على الاقتصاص من الجاني بمثل جنايته، ولا يُراد منها الاعتداء على غير الجاني، فمن قتل مسلمًا تغريقًا أو خنقًا أو بحجرٍ قُتل بمثل فعله.

٣- أنَّ هذه الآيات هي نصوص عامة مخصصَّةٌ بما سبق من أدلة عدم قتل النساء والأطفال.

ورغم الغزوات التي خاضها المسلمون على مدى أربعة عشر قرنًا لم يُعرف لهم

(١) نيل الأوطار (٥/ ٣٥٥).

(٢) المغني (٨/ ٣٠٤).

مخالف في ذلك، رغم ما تعرَّضوا من اعتداءات وانتهاكات ومجازر.

٤- أنَّ قواعد ونصوص الشريعة دلت على أن المرء لا يجوز أن يُؤخذ بِجَريرةِ غيره، قال تعالى: ﴿**وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾، وقال ﷺ في حجَّة الوداع: «**أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ عَلَى وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ**»[(١)].

ونساء الأعداء وأطفالهم لا يجوز أن يؤاخذوا بجريرة وأوزار آبائهم.

رابعًا: وأما الاستدلال بكون النصيرية «أهل رِدَّة» أو «مُرتدون» على جواز قتل النساء والأطفال، فيجاب عنه من وجوه:

١- أنَّ الصبيَّ المرتدَّ لا يجوز قتله عند عامة العلماء؛ لأنَّه ليس من أهل العقوبة.

قال أبو حامد الغزالي -رحمه الله- في (فضائح الباطنية) عن النصيرية: «فإن قيل هَل يقتل صبيانهم وَنِسَاؤُهُمْ؟ قُلْنَا: أما الصِّبيان فَلَا، فَإِنَّهُ لَا يُؤَاخذ الصَّبِي...»[(٢)].

---

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ٤٦١، رقم ٢١٥٩)، وابن ماجه (٢/ ٨٩٠، رقم ٢٦٦٩)، وأحمد (٢٥/ ٤٦٥، رقم ١٦٠٦٤).

(٢) فضائح الباطنية (١/ ١٥٦).

وقال ابن قدامة -رحمه الله- في (المغني): «الصبي لا يُقتل، سواء قلنا بصحة ردته أو لم نقل؛ لأنَّ الغلام لا يجب عليه عقوبة، بدليل أنه لا يتعلق به حكم الزنا والسرقة في سائر الحدود، ولا يُقتل قصاصًا، فإذا بلغ فثبتَ على ردته ثبت حكم الرِّدة حينئذ»[١].

٢- أما قتلُ المرأة المرتدة:

أ- فهو من المسائل الخلافية بين العلماء، فمنهم من أجازَ قتلها وهم الجمهور، ومنهم من منع من ذلك، وهي من مسائل الاجتهاد التي يقرر فيها إمام المسلمين ما يراه مناسباً وفق المصلحة الشرعية.

قال أبو حامد الغزالي -رحمه الله- في (فضائح الباطنية) عن النصيرية: «فَإِن المُرْتَدَّة مقتولة عندنَا بِعُمُوم قَوْله ﷺ: «**من بدَّل دينه فَاقْتُلُوهُ**»[٢]، نعم لِلإِمَام أَن يتبع فِيهِ مُوجب اجْتِهَاده، فَإِن رأى أَن يسْلك فيهم مَسْلَك أبي حنيفَة ويكف عَن قتل النِّسَاء، فَالْمَسْأَلَة فِي محَل الِاجْتِهَاد»[٣].

---

(١) المغني (٩/ ١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٦١، رقم ٣٠١٧).

(٣) فضائح الباطنية (١/ ١٥٦).

ب- ومن قال بجواز قتلها قال بوجوب استتابتها، وهم جمهور أهل العلم، قال الماوردي -رحمه الله- في (الحاوي الكبير): « إِذَا ظُفِرَ بِأَهْلِ الرِّدَّةِ لَمْ يَجُزْ تَعْجِيلُ قَتْلِهِمْ قَبْلَ اسْتِتَابَتِهِمْ، فإن تابوا حقنوا دمائهم بِالتَّوْبَةِ، وَوَجَبَ تَخْلِيَةُ سَبِيلِهِمْ»[١].

وقال ابن تيمية -رحمه الله- في (الصارم المسلول): «والكافرة الحربية من النساء لا تُقتل إن لم تقاتل، والمرتدَّة لا تُقتل حتى تُستتاب»[٢].

ج- أن إقامة حكم الرِّدة من اختصاص الحاكم الشرعي، وليس لآحاد الناس تنفيذه حسب آرائهم وأهوائهم، وإلا انفتح باب من الشر يتعذر إغلاقه.

قال ابن الهمام -رحمه الله- في (فتح القدير): «وقتل المرتد مطلقًا إلى الإمام عند عامة أهل العلم»[٣].

---

(١) الحاوي الكبير (١٣/ ٤٤٤).

(٢) الصارم المسلول (١/ ٣٤١).

(٣) فتح القدير لابن الهمام (٦/ ٩٨).

وقال ابن مفلح في (المبدع): «وَلَا يَقْتُلُهُ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ»[١].

وقال ابن قدامة المقدسي -رحمه الله- في (الكافي): «ولا يقتله إلا الإمام؛ لأنه قتلٌ يجب لحق الله تعالى، فكان إلى الإمام»[٢].

وعلى هذا جاءت أقوال أهل العلم في النصيرية؛ فإنَّه لم يُنقل عن أحد منهم أنه أفتى الجنود والعساكر الإسلامية بقتل نساء النصيرية دون إذن الحاكم.

والكتائب في سوريا ليست حاكمًا ولا تأخذ أحكامه في هذه المسائل.

وما سبق هو بناء على القول بردَّتهم، وإلا فمن أهل العلم من يرى أنهم في حكم الكفار الأصليين، وليس هذا مجال تفصيل ذلك. انتهى.

---

(١) المبدع (٧/ ٤٨٢).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٦٣).

أحكام الأسرى:

٣- الأصلُ الإثخانُ في المعتدين لردِّ عدوانهم، فلا يُؤخذُ منهم أسرى إلا لمصلحةٍ راجحةٍ، ويُحكَم فيهم حسب المصلحة.

الشرح:

١- لا ينبغي أن يسعى المقاتلون إلى أسرِ أفراد النظام المجرم قبل أن يُمعنوا فيهم قتلاً لكسر شوكتهم واستئصال شأفتهم، ثم إن الأسرى سيكونون عبئًا عليهم في حفظهم وإطعامهم وهم يتنقلون من مكان إلى مكان، وهذا الأصل يدل عليه قوله تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ (الأنفال: ٦٧).

والْإِثْخَانُ هُوَ الْإِكْثَارُ مِنْ قَتْلِ الْعَدُوِّ حَتَّى يَضْعُفَ وَيَثْقُلَ عَنِ النُّهُوضِ، وذلك لأن الهدف هو سحق القوة المعتدية، ويتأكد ذلك إذا كان المعتدون في قوة ، والمسلمون في ضعف.

قال سعيد بن جُبَيْرٍ رضي الله عنه: «يُقْتَلُ أَسْرَى الْمُشْرِكِينَ وَلَا يُفَادَوْنَ حَتَّى يُثْخِنَ فِيهِمُ الْقَتْلَ وَقَدْ قَالَ: ﴿**حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ، فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**﴾ (محمد: ٤)»[1].

٢- حكم الأسرى دائرٌ بين القتل والفداء والمن، ويكون النظر في أمرهم بحسب الاجتهاد والمصلحة لأهل الإسلام.

فمن خُشيت قوَّته منهم وإقدامُهُ، أو رأيُهُ وتدبيرُه، وما أشبه ذلك من الوجوه التي تعود بتقوية بأس العدو على المسلمين في بقائه؛ كان الأولى قَتْلُهُ، إلا أن يَعرِضَ هناك ما يمنع، وتكونُ مراعاته أهم، مثل أن يكون في عند الأعداء أسيرٌ من المسلمين، لا يُستطاع إخراجه إلا بالمفاداة بهذا، وما أشبه ذلك من وجوه النَّظَرِ في الحال، وذلك غير مُنْحَصِرٍ، بل هو بحسب ما يرى الحاضر والمجتهد.

ومن لم يكن من الأسرى على هذه الصِّفة، وكان في المفاداة به مصلحةٌ وتقويةٌ للمسلمين بالمال، وما أشبه ذلك مما لا ينحصر -أيضًا- من وجوه النَّظَر، فالأوْلَى المفاداةُ،

(١) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ص (٢١٠).

ومن يُرجى إسلامُه بَعدُ، أو الانتفاع به في استمالة أهلِ الكفر أو كسرِ شوكتهم، وما في معنى ذلك إذا رُدَّ وأُنعم عليه، فالأَوْلَى المَنُّ.

«وبالجملة: فالنَّظر في هذه الوجوه لمصالح المسلمين بحسب الحال أوسَعُ من هذا، وإنما نَبَّهنا على أنموذج من طريق النَّظَر، لا أنَّ ذلك واجبٌ بعينه، إلا أنه لا ينبغي أن يميل إلى واحدٍ من هذه الوجوه إلا لمصلحةٍ في حقّ المسلمين، يغلب على نظره واجتهاده أنها أَوْلى»[1].

٣- كلُّ ما تقدم في أمر الأسرى هي أحكام شرعية ماضية إلى يوم القيامة من حيث أصولها، ولكن يختلف النظر والاجتهاد في الأسرى من زمان إلى زمان، وخاصة فيما يتعلق بأسرى النظام المجرم الأسدي الذين هم خليط بين الكافر المرتدِّ والأصلي، والمسلم الباغي والمحارب، فالصورة مختلطة.

ولخطورة هذه المسألة وأهميتها فقد أصدر مكتبنا العلمي فيها فتوى جامعة ومختصَّة بالواقع السوري، وها نحن نوردها هنا.

---

(١) الإنجاد في أبواب الجهاد ص (٢٧٠).

فتوى: حكم من وقع أسيراً في أيدينا من جنود النظام السوري[١].

السؤال: ما حكم من وقع أسيراً في أيدينا، من جنود هذا النظام البعثي المجرم، الذي عاث فساداً، ولم يتورّع عن القتل وانتهاك الأعراض في عموم بلادنا السورية؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

أولاً: المرادُ بالأسير: من يقع في قبضة المقاتلين من الأعداء المحاربين، سواء أُسر في حال الحرب أو في عمليات خطف أو دهم أو استسلام أو غير ذلك، ما دام العداء قائماً بين الطرفين.

والنظام السوري نظام كافرٌ مجرم معتدٍ مستبيحٌ للدماء والأعراض والأموال، وجنوده وشبيحته هم أداته في ذلك، فقتالهم والأسر منهم مشروع بلا شك.

ثانيًا: الحكم في الأسرى إجمالاً: التَّخيير بين القتل، أو المفاداة بمال أو بأسرى المسلمين، أو المنِّ عليهم بإطلاق سراحهم دون مقابل. والأصل في ذلك قوله تعالى:

---

(١) صدرت بتاريخ: الأحد ٢٥ شعبان ١٤٣٣هـ، الموافق ١٥/ ٧/ ٢٠١٢م.

﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ﴾ (محمد: ٤).

قال ابن القيم -رحمه الله- في (زاد المعاد): «ثبت عنه ﷺ في الأسرى أنه قتلَ بعضَهم، ومَنَّ على بعضهم، وفَادَى بعضَهم بمال، وبعضَهم بأسرى مِن المسلمين»[١].

ثالثًا: الحكم في الأسرى بإحدى هذه الأمور الثلاثة: (القتل، المفاداة، المَنّ) لا يكون وفق الهوى والتَّشهي، بل مراعاةً للأصلح والأنفع للمسلمين، وذلك بمشاورةِ أهل العلم والرأي.

قال ابن قدامة -رحمه الله- في (المغني): «فإنَّ هذا تَخْيِيرَ مصلحةٍ واجتهاد، لا تَخْيِيرَ شهوة، فمتى رأى المصلحةَ في خَصْلَةٍ من هذه الخِصال تَعَيَّنَتْ عليه، ولم يَجُزِ الْعُدُولُ عنها»[٢].

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٥٩).

(٢) المغني (٩/ ٢٢٢).

ونرى أنَّ المصلحةَ الحالية تقضي بقتلِ كل من شارك في قتل الآمنين في المظاهرات أو البيوت، أو اغتصب النساء، أو ذبح الأطفال، أو كان عاملاً على آلة من آلات الإفساد والتدمير كالمدافع والدبابات ونحوها، أو كان من ذوي الرُّتب العليا... فهؤلاء وأمثالهم يُقتلون، ولا يُفدون بالمال أو النفس؛ لشدَّة إجرامهم وخطورتهم، إلا إذا وُجدت مصلحة أعظم في مفاداتهم ببعض الأسرى أو بأموال طائلة مع وجود الحاجة للمال، أو بما فيه مصلحة عظيمة للمسلمين.

رابعًا: الأسير الذي تبيَّن أنه مُكره على مشاركته في جيش النظام أو كان مغرَّرًا به، ولم تتلطخ يداه بالاعتداء على الدماء والأعراض والأموال، وثبتت براءته من ذلك، وغَلَب على الظن عدم رجوعه لصف النظام، فإنه لا يقتل، ويفعل فيه ما هو أنفع للمسلمين.

خامساً: الحكم في الأسرى موكول لقادة الكتائب في مختلف المناطق، وينبغي تشكيل لجنة شرعية في كل كتيبة للنَّظر في حال كل أسير، والحكم الأصلح فيه.

وليس لآحاد المجاهدين أن يتصرَّف أو يحكم في الأسرى بشيء من القتل

أو إطلاق السراح أو إعطاء الأمان دون الرجوع لقائد الكتيبة، إلا إذا دعت الضرورة الحربية إلى ذلك، كالاضطرار لقتله خشيةَ هروبه، أو محاولتِه الاعتداء على المجاهدين، ونحو ذلك.

قال ابن قدامة -رحمه الله-في (المغني) : «ومن أسرَ أسيرًا لم يكن له قتله حتى يأتيَ به الإمام، فيرى فيه رأيه؛ لأنَّه إذا صارَ أسيرًا فَالْخِيرَةُ فيه إلى الإمام... فإن امتنعَ الأسير أن ينقادَ معه فله إكراهُه بالضربِ وغيرِه، فإنْ لم يمكنه إكْرَاهُهُ فله قتله، وإن خَافَه أو خاف هربَه فله قتلُه أيضاً»[1].

سادسًا: يُعامل الأسير زمن الاحتفاظ به واستبقائه معاملةً حَسنةً تليق بإنسانيته حتى يُفصل في أمره، كما يُوفَّر له الطعام والشراب والكساء؛ لقوله تعالى: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**﴾ (الإنسان: ٨)، وهذا لا يمنع من معاملة بعض الأسرى بالغلظة والشدة إذا احتاج الأمر إلى إرغامهم على الإدلاء ببعض المعلومات المهمة. انتهى.

---

(١) المغني (٩/ ٢٢٥).

وقد واجه المقاتلون في سوريا مسألة نطق الأسير غير المسلم للشهادة عند القبض عليه حمايةً لنفسه من العقوبة، فصدر لنا في المكتب العلمي إجابة عن هذه المسألة:

فتوى: حكم تلفظ جنود النظام وشبيحته بالشهادتين بعد التمكن منهم[1].

السؤال: عند الظَّفر ببعض غير المسلمين المحاربين ممن عاثوا في الأرض قتلاً وإفسادًا، يسارعون إلى التلفظ بالشهادتين، فهل يعصم ذلك دماءهم؟ أرجو أن تفتونا في ذلك مأجورين؛ لأنَّ بعض المجاهدين تحرجوا من قتلهم؛ لأجل حديث أسامة بن زيد لما قتل المشرك الذي قال (لا إله إلا الله) أنكر عليه الرسول ﷺ بقوله: «**فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟**»، بينما قال آخرون نقتلهم لأجل زندقتهم فما رأيكم؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

تلفُّظ هؤلاء بالشهادتين لا يعصم دماءهم، ولا يمنع من قتلهم إذا اقتضت المصلحة ذلك؛ لأنَّ العلة في قتال هؤلاء وقتلهم كفُّ شرِّهم ودفع أذاهم، وردُّ عدوانهم

(١) صدرت بتاريخ: السبت ١٤ شوّال ١٤٣٣هـ، الموافق ١/ ٩/ ٢٠١٢م.

عن الأمة، وحفظ الحرمات أن ينتهكوها، لا كونهم غير مسلمين.

ومما يدل على ذلك أنَّ أهل الحرابة من المسلمين -الذين هم أحسن حالاً من العصابات الأسدية ومن في حكمها- إذا ظُفر بهم لم تنفعهم التوبة، ويؤخذون بجرائمهم، كما قال سبحانه: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣)إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ (المائدة: ٣٣-٣٤).

قال القرطبي -رحمه الله-في (تفسيره): «استثنى الله عز وجل التائبين قبل أن يُقدر عليهم، وأخبر بسقوط حقه عنهم بقوله: ﴿**فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾، أما القصاص وحقوق الآدميين فلا تسقط، ومَن تاب بعد القدرة فظاهر الآية أن التوبة لا تنفع، وتُقام عليه الحدود»[1].

وقال محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله- في (أضواء البيان): «إذا تابَ المحاربون

(١) تفسير القرطبي (٦/ ١٥٨).

بعد القُدرة عليهم فتوبتُهم حينئذ لا تُغير شيئًا من إقامة الحدود المذكورة عليهم «[١].

فإذا كان هذا حالُ أهلَ الحرابة من المسلمين، فكيف بهؤلاء القتلة من الكفرة المجرمين؟!

بل إنَّ هؤلاء القتلة من غير المسلمين لا يخرجون عن كونهم أهل ذمة وعهد أو مرتدين، فتكون الآية نصا في قتلهم بعد القدرة عليهم.

قال ابن تيمية -رحمه الله-في (الصارم المسلول): «والذِّمي إذا حارب وسعى في الأرض فسادًا وجب قتله وإن أسلم بعد القدرة عليه»[٢].

وقال في المرتَد: «فإنَّ الرجل إذا اقترن بردّته قطع طريق أو قتل مسلم أو زنا أو غير ذلك، ثم رجعَ إلى الإسلام أخذت منه الحدود، وكذلك لو اقترن بنقضِ عهدِه الإضرارُ بالمسلمين من قطعِ الطريق، أو قتل مسلم، أو زنا بمسلمة؛ فإن الحدود تستوفى منه بعد الإسلام»[٣].

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٣٩٩).

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول ص (٤٠٠).

(٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول ص (٤٢٦).

أما حديث أسامة -رضي الله عنه- فهو واردٌ في جهاد الكفار المحاربين الذين جعل النبي ﷺ لقتالهم غايةً ونهايةً، وهي التلفظ بالشهادتين، كما جاء في الأحاديث المشهورة: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ تَعَالَى**»[(١)]، فمتى ما تلفَّظ الكافر المحارب بالشَّهادتين وجب الكف عنه؛ لأنه أتى بالغاية التي يُقاتَل مِن أجلها، وهي الدخول في الإسلام، وهذه العصابة الإجرامية ليست من هؤلاء، بل تُقاتَل لدفع شرها وكفِّ أذاها، وردعها عن جرائمها.

ونحيل السائل للرجوع لفتوانا (حكم من وقع أسيراً في أيدينا من جنود النظام السوري) للوقوف على بقية أحكام التعامل مع الأسرى[(٢)]. انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٥٠٧، رقم ١٣٣٥)، ومسلم (١/ ٥٢، رقم ٢١).

(٢) وقد سبقت ص (٢٢٩).

أحكام معاملة الأسرى:

٤- يُعامَلُ الأسيرُ معاملةً حسنةً، فيُقدَّم له الطعام والشراب والكسوة والمأوى اللائق بإنسانيته، حتى يفصلُ في أمره.

الشرح:

الإسلام دين العدل والرحمة والإحسان مع المسلم والكافر، فيجب الإحسان إلى الأسير، وإكرامه، والعناية به، وإطعامه، وعدم إهانته أو إذلاله، أو الإساءة إليه.

قال الله تعالى: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (٨) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ الله لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا**﴾(الإنسان:٨ -٩). قال أبو عبيد: «فأرى أن الله عز وجل قد أثنى على من أحسن إلى أسير المشركين، ومنه قول النبي ﷺ: «**إِنَّ الله كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ**»»[1]

ومن أوجه المعاملة الحسنة مع الأسير المن عليه وإطلاق سراحه بمقابل مال

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٤٨، رقم ١٩٥٥).

أو بغير مقابل وذلك إذا كان في ذلك مصلحة، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ (محمد: ٤).

الوفاء بالعهود:

٥- المقاتلون أوفياءُ في عهودهم فلا يغدرون ولايخونون، ولا ينقضون عهودَهم إلا بعد الإنذار.

الشرح:

١- إذا أعطى المقاتلون أعداءهم عهدًا أو أمانًا فلا غدر ولاخيانة؛ لأنَّ ديننا يحرم ذلك فقد أمر الله بالوفاء بالعقود والعهود، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١) وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ﴾ (النحل: ٩١)، ونهى عن الخيانة وقال تعالى: ﴿لاَ تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الأنفال: ٢٧).

وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا، إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**»[1].

وفي روايةٍ لمسلم: «**وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ**».

وقد حذَّر الإسلام من الغدرِ والخيانةِ وخاصة في الحرب، وكان رسولُ الله ﷺ إذا أَمَّرَ أميراً على جيشٍ أو سريَّةٍ، أوْصَاهُ في خاصَّته بتقْوى الله، ومَنْ معهُ من المسلمين خيراً، ثم قال: «**اغْزُوا باسْمِ الله في سبيل الله، قاتِلوا مَنْ كفر بالله، اغزوا ولا تغُلُّوا، ولا تغْدِروا، ولا تُمَثِّلوا، ولا تقْتُلوا وَليداً...**»[2].

وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٨، رقم ٣٤)، ومسلم (١/ ٧٨، رقم ٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٥٧، رقم ١٧٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ١١٥٥، رقم ٢٩٩٥).

و(**المُعَاهَد**): كل من له عهد بأمان أو نحوه.

وعَن عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ -رضي الله عنه- قَال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلاَ يَشُدُّ عُقْدَةً وَلاَ يَحُلُّهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ**»(١).

٢- لايجوز للمسلمين أن ينقضوا العهد أبداً مادام العدو على العهد، إلا إذا أحس منهم خيانة جاز لهم نقضه بعد إعلامهم بذلك كما قال تعالى:﴿**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ الله لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ**﴾ (الأنفال: ٥٨)

أي: وإذا كان بينك وبين قوم عهد وميثاق على ترك القتال فخفت منهم خيانة، بأن ظهر من قرائن أحوالهم ما يدل على خيانتهم من غير تصريح منهم بالخيانة ﴿**فَانْبِذْ**

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٨٣، رقم ٢٧٥٩)، والترمذى (٤/ ١٤٣ رقم ١٥٨٠)، وأحمد (٤/ ١١١، رقم ١٧٠٥٦).

وفي الحديث: أن معاوية كان يسير بأرض الروم، وكان بينه وبينهم أمدٌ، فأراد أن يدنو منهم، فإذا انقضى الأمد غزاهم، فإذا شيخٌ على دابةٍ يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفاءٌ لا غدرٌ، إن رسول الله ﷺ قال: «... فذكر الحديث، فبلغ ذلك معاوية فرجع، وإذا الشيخ: عمرو بن عبسة».

﴿إِلَيْهِمْ﴾ عهدهم، أي: ارمه عليهم، وأخبرهم أنه لا عهد بينك وبينهم.

﴿عَلَى سَوَاءٍ﴾ أي: حتى يستوي علمك وعلمهم بذلك، ولا يحل لك أن تغدرهم، أو تسعى في شيء مما منعه موجب العهد، حتى تخبرهم بذلك.

﴿إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ بل يبغضهم أشد البغض، فلا بد من أمر بيِّنٍ يبرئكم من الخيانة.

قال السَّعدي: «ودلَّت الآية على أنَّه إذا وُجدت الخيانة المُحقَّقة منهم لم يُحتج أن ينبذ إليهم عهدهم، لأنه لم يخف منهم، بل علم ذلك، ولعدم الفائدة ولقوله: ﴿عَلَى سَوَاءٍ﴾ وهنا قد كان معلومًا عند الجميع غدرهم.

ودلَّ مفهومها أيضا أنه إذا لم يُخَفْ منهم خيانة، بأن لم يوجد منهم ما يدل على ذلك، أنه لا يجوز نبذ العهد إليهم، بل يجب الوفاء إلى أن تتم مدته»[1].

ومن الوفاء بالعهدود: أداء الحقوق وعدم إنكارها، حتى للمحاربين، وقد صدرت بذلك فتوى خاصة من مكتبنا العلمي:

---

(١) تفسير السعدي ص (٣٢٤).

فتوى: حكم سداد دين الكافر المحارب[١].

السؤال: استدان مسلم مالاً من نصيري محارب للمسلمين، وهو الآن مطلوب للمجاهدين بسبب إجرامه وإعانته للأمن، فهل تُردُّ له أمواله؟ أم ماذا نفعل بهذا المال؟

الجواب: الحمد لله والصلاة على رسول الله وبعد:

أولاً: الأصل في المعاملات المالية بين المسلم وغيره الجواز، سواء كان مسالمًا أو محاربًا، طالما لم يتعدَّ هذا الأصل إلى محرَّم أو معاملة محرمة، وهو أمر معلوم مشهور؛ فإنه ﷺ وأصحابه أقاموا بمكة ثلاث عشرة سنة يعاملون المشركين، وأقام في المدينة عشرًا يعامل هو وأصحابه أهل الكتاب وينزلون أسواقهم.

قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله-في (فتح الباري): «تجوز معاملةُ الكفار فيما لم يتحقَّق تحريم على المتعامَل فيه، وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم»[٢].

---

(١) صدرت بتاريخ: الثلاثاء ١٦ ذو القعدة ١٤٣٣هـ، الموافق ٢/ ١٠/ ٢٠١٢م.

(٢) فتح الباري (٥/ ١٤١).

ثانيًا: أداءُ الأمانة والوفاءُ بالوعد وإبراءُ الذمم صفة الأنبياء والصالحين، وسمة المؤمنين الصادقين، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ**﴾ (المؤمنون: ٨، والمعارج ٣٢).

أما الخيانةُ والغدر فإنَّها من صفاتِ المنافقين وخصالهم، كما في حديث عبد الله ابن عمروٍ -رضي الله عنهما- في الصحيحين أنَّ النبي ﷺ قَالَ: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذا عاهَدَ غَدَرَ، وَإِذا خَاصَمَ فَجَرَ**»[(١)].

كما أمرَ الإسلامُ بأداءِ الأمانة، ونهى عن الخيانة، حتى مع الخائن؛ فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»[(٢)].

ومازال هذا خُلُقَ المسلمين، لا يفارقهم في السلم أو الحرب، حتى غدا سمةً لهم

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢١، رقم ٣٤)، ومسلم (١/ ٧٨، رقم ٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٩٠، رقم ٣٥٣٥)، والترمذي (٣/ ٥٦٤، رقم ١٢٦٤).

على مرِّ الأزمان، ولا أدلَّ على ذلك من قبول الكفار إقراض المسلمين؛ لما يغلب على ظنهم أن المسلم سيؤدي دينه، ولن يقابله بالإساءة.

ثالثًا: إذا اقترض المسلم من غير المسلم فقد ألزم نفسه وذمته بالسداد، بإرادته واختياره، ولا يسقط ذلك عنه إلا بالسَّدادِ أو العفو من المقرِض، وهذا سواء في حالة الحرب أو في السلم. فإذا امتنع من الأداء فقد اتَّصفَ بالغدرِ والخيانة، ووقعَ في المحظور.

جاء في (كشاف القناع) للبهوتي: «وإن أَخَذَهُ (أي أخذ المسلم مال حربي في دار الحرب) ببيع في الذِّمة أو قرضٍ، فالثمن في ذمته بمقتضى العقد، عليه أداؤه إليه؛ لعموم: (أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك)»[1].

ولا تبرأُ ذِمَّة المسلم من هذا القرض حتى في حالة أسر الحربيِّ أو قتله إلا بالأداء، جاء في (فتاوى الرَّملي): «وَقَالُوا: لَوْ اُسْتُرِقَّ حَرْبِيٌّ، وَلَهُ دَيْنٌ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ، لَمْ يَسْقُطْ، بَلْ هُوَ بَاقٍ فِي ذِمَّةِ الْمَدْيُونِ كَوَدِيعَةٍ»[2].

---

(١) كشاف القناع (٣/ ١٠٩).

(٢) فتاوى الرَّملي (٢/ ٢٣٦).

فإن غَلَبَ على ظنِّ المسلم المَدين استفادة هذا المحارب من المال في شراء السلاح أو استخدامه في مقاتلة المسلمين: فالأولى تأخيرُ سداد القرض إلى أن تضع الحرب أوزارها؛ وذلك تقديمٌ لمصلحة المسلمين العامة، إلا أنَّ الدَّين يبقى في ذمته، يجب سداده للحربيِّ أو ورثته، والأفضل أن يكتبه في وصيته أو يُشهد عليه. انتهى.

أحكامُ الأمان:

٦-الأصلُ في إعطاءِ الأمانِ أنَّه للقيادة، فإذا أعطى أحد المقاتلين الأمانَ لفردٍ ما فلا يجوزُ الاعتداء عليه، أما إعطاء الأمانِ لجماعةٍ كبيرةٍ أو أهل بلدة فلا يصح إلا بالرجوع للقائد.

الشرح:

١- الأمان لغة: ضِدُّ الخوف.

واصطلاحًا: هو عبارةٌ عن تأمينِ الكافر على ماله ودمه مدة محدودة.

والأصل في مشروعيةِ عقدِ الأمان قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ**﴾(التوبة: ٦).

٢- يصحُّ عقد الأمان من كل أحد من المسلمين، بشرط أن يكون:

- عاقلاً: فلا يصح من المجنون.

- مختارًا: فلا يصحُّ من المُكره، ولا السَّكران، ولا المُغمى عليه.

وأما المرأة؛ فأمانها جائزٌ كالرجل[١]؛ لقول النبي ﷺ: «**قد أجرْنا مَنْ أجَرْتِ يا أُمَّ هانئٍ**»[٢].

واشترط جمهور أهل العلم البلوغ[٣]؛ لأنَّ الصبي غير مخاطب بأفعاله، وأقوالُه غير معتبرة، وذهب بعضهم إلى صحة أمان الطفل الذي راهق البلوغ[٤].

٣- يكون الأمان عامًا: من الإمام لجميع المشركين، أو من الأمير لأهل بلده، وخاصًا: من آحاد الرعية المسلمين لواحد من الأعداء.

والأمانُ العام من تصرفات إمام المسلمين؛ لأنَّ ولايته عامة، وليس لأحدٍ أن يفعلَ ذلك إلا بموافقته.

---

(١) ينظر: المدونة (١/ ٥٢٥)، والأم (٧/ ٣٧٠)، وروضة الطالبين (١٠/ ٢٧٩)، والهداية (٢/ ٤٣١)، والمغني (١٣/ ٧٥، ٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١١٥٧، رقم ٣٠٠٠)، ومسلم (١/ ٤٩٨، رقم ٣٣٦).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ١٠٦)، و(الامّ ٤/ ٢٨٤).

(٤) المنتقى للباجي (٣/ ١٧٣)، والمغني (١٠/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦).

٤- يلزمُ الوفاء بعقدِ الأمان، فيَحرُم قتل المستَأمَنِ أو أسرِه أو استرقاقه، وكذا الالتزامُ بسائرِ الأمورِ المتفقِ عليها في عقد الأمان.

ويجوزُ نبذُ الأمانِ إلى الأعداء، إن خيف شَرَّهم وخيانتهم.

٥- أمان الذِّميُّ الذي يكون مع المسلمين باطلٌ إجماعًا؛ لأنَّ التأمين الذي يلزم المسلمين الوفاء به؛ هو: ما عقدوه، أو عقده واحدٌ منهم؛ يدلُّ على ذلك ظواهر الكتاب والسنَّة، وقوله ﷺ: «**ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ**[1] **مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»[2]، فهو كالنصّ أنَّ ذلك لا مدخل فيه لغير مسلم.

٦- كل ما يحصل به إفهام من قول أو كتابة أو إشارة فهو أمان، وبهذا جاءت الآثار وأقوال أهل العلم.

عن أبي وائلٍ قال: كتب إليَّ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فقال: «وإذا لقي

---

(١) معنى (ذِمَّةُ الْمُسْلِمِيَن): عهد وأمان المسلمين، و(يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ): أي أقلُّهم، فَيُقبل أمان أي مسلم وإن كان فقيرًا، أو عبدًا، ونحو ذلك، و(أَخْفَرَ): نقض العهد والأمان.

(٢) أخرجه البخاري (١٨/ ٢٧٧، رقم ٧٣٠٠).

الرجلُ الرجلَ فقال: مَتَّرْسْ؛ فقد أمَّنه، وإذا قال: لا تخف؛ فقد أمَّنه، وإذا قال: لا تدْهل، فقد أمَّنه، إن الله يعلم الألسنة»[1].

قيل: معنى مَتَّرْس بالفارسية: لا تخف، وكذلك: لا تدْهل -بالقبطية- بمعنى: لا تخف.

وقال مالك والشافعي وغيرهما: « ا لإشارة بالأمان أمان».

قال ابن المنذر -رحمه الله-[2] في الإشارة التي تُفْهِمُ الأمانَ: «إنما تقوم مقام الكلام، استدلالاً بأن النبي ﷺ قد أشار إلى الذين كانوا خلفه في الصلاة بالقعود فقعدوا.

فلو أشار أو فعل فعلاً يُشعر بالأمان، وهو لا يريده، فله حالتان:

---

(١) علَّقه البخاري في كتاب الجزية والموادعة باب (إذا قالوا: صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا) (٦/ ٢٧٤)، وذكره مختصرًا دون قوله: «وإذا قال: لا تدهل، فقد أمَّنه». ووصله عبد الرزاق (٥/ ٢١٩-٢٢٠، رقم ٩٤٢٩)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٤٥٨-٤٥٩، رقم ١٥٢٥٤)، وسعيد بن منصور (٢/ ٢٧١، رقم ٢٥٩٩)، والبيهقي (٩/ ٩٦)، كلهم من طريق الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عمر.

(٢) في الأوسط (١١/ ٢٦٤).

إما أن يكون لاهيًا غير قاصدٍ لإشعار التأمين، فهو وإن لم يلزم به التأمين مُطلقًا، فلم يخلُ عن شبهةٍ، فهو سبب انبعاث الاطمئنان إليه، فعُهدةُ ذلك على المسلم حيث سَبَّبه، لا على الحربي، فوجب أن يُزال ذلك بالردِّ إلى مأمنه.

وإمَّا أن يكون فعل ذلك ذاكرًا وهو لا يريد تأمينه حقيقة، وإنما يُريد أن يُوهمه حتى يتمكن منه، فهذا هو عين الخيانة والغَدر المحرم باتفاق، ولذلك توعَّد في مثله عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بما توعَّد، ولا خلاف يعلم بين المسلمين في تحريم ذلك»[1].

وقد ورد لنا في المكتب العلمي سؤال عن بعض حالات التَّأمين فأجبنا عنه بما يلي:

فتوى: حكم إعطاء الأمان للشبيحة وجنود النظام[2].

السؤال: ما حكم إعطاء الأمان لشبيحة النظام وجنوده؟ علماً أنهم متورطون في عمليات قنص وقتل؟ وإذا انفرد أحد القادة بإعطائهم الأمان فهل الأمان صحيح ولازم للجميع؟

---

(١) الإنجاد في أبواب الجهاد ص (٣١٠).

(٢) صدرت بتاريخ: الأربعاء ٢١ شعبان ١٤٣٣هـ، الموافق ١١/ ٦/ ٢٠١٢م.

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

أولاً: المقصود بالأمان: تأمين المقاتل الحربي على نفسه وماله وعرضه.

فإذا أعطي الحربي الأمانَ فقد حُقن بذلك دمُه، وحَرُم على سائر المسلمين أن تمتد إليه أيديهم بأي أذى، فلا يجوز قتله، ولا أخذ ماله، ولا أسره، ولا التعرض له بسوء.

ويثبت الأمان بكل لفظ يدل عليه، كقول: أنت آمن، أو: أعطيتك الأمان، أو: أجرتك أو أنت في جواري، أو: لا بأس عليك، أَو: لا خوف عليك، ونحوها.

والإشارة التي يُفهم منها الأمان تقوم مقام اللفظ في هذا الأمر، قال ابن عبدالبَر -رحمه الله- في (الاستذكار): «وَلَا خِلَافَ عَلِمْتُهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ مَنْ أَمَّنَ حَرْبِيًّا بِأَيِّ كَلَامٍ فُهِم بِهِ الْأَمَانُ، فَقَدْ تَمَّ لَهُ الْأَمَانُ، وَأَكْثَرُهُمْ يَجْعَلُونَ الْإِشَارَةَ بِالْأَمَانَ إِذَا كَانَتْ مَفْهُومَةً، بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ»[1].

(١) الاستذكار (٥/ ٣٦).

ثانيًا: إذا أعطى أحدُ المسلمين الأمان لأحد المحاربين أو مجموعةٍ منهم فأمانه لازمٌ لجميع المسلمين، لا يجوز لهم نقضه ولا خرقه، قال ﷺ: «**ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ**»[(١)].

والمقصود: أنَّ أمان أحدِ المسلمين كأمان جميعهم، فإذا أمَّن أحدُهم حربياً حَرُم على غيره التعرُّض له.

قال ابن بطال -رحمه الله- في (شرحه لصحيح البخاري): «كل من أمَّن أحدًا من الحربيين جاز أمانه على جميع المسلمين، دَنيَّاً كان أو شريفًا، حراً كان أو عبدًا، رجلا أو امرأة، وليس لهم أن يَخْفُرُوه»[(٢)].

ثالثاً: أجمع المسلمون على وجوب الوفاء بعقد الأمان، وتحريم الخيانة فيه والغدر بالمؤمَّن بأي طريقة؛ لقوله تعالى: ﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا**﴾ (الإسراء: ٣٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١٨/ ٢٧٧، رقم ٧٣٠٠).

(٢) شرح صحيح البخاري لا بن بطال (٥/ ٣٥١).

وقال ﷺ: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**»[(١)].

وربما زين الشيطان للبعض الغدر، ومنَّاهم أن هذا يوجب العلوَّ والظهور على العدوّ، وهذا والله فيه حتفهم؛ فالغدرُ سبب لوقوع الفتنة بين المسلمين أنفسهم، وظهور عدوهم، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ قَطُّ إِلاَّ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ»[(٢)].

رابعاً: اشترط العلماء لصحة الأمان ولزومه: ألا يترتَّب عليه ضرر يعود على المسلمين.

قال أبو المعالي الجويني -رحمه الله- في (نهاية المطلب): «يُشترط ألا يكون في الأمان

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٨، رقم ٣٤)، ومسلم (١/ ٧٨، رقم ٥٨).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٤٦، رقم ٦١٩١).

المعقود ضررٌ عائدٌ إلى المسلمين، فلو أمَّن طليعةَ الكفار، أو جاسوسًا، كان الأمان باطلاً»[1].

وعليه: فإنَّ الوضع في سوريا يقتضي من قادة الكتائب وكافة العناصر ألا يعطوا الأمان لعناصر الأمن والشبيحة والقناصة إلا في حالاتٍ خاصة واستثنائية، يتحقَّق من خلالها انكفاف شرِّ هؤلاء المجرمين عن الناس؛ لأن مقتضى الأمان تركهم ليذهبوا في حال سبيلهم، وفي هذا فساد وضرر عظيم على الناس، لمعاودتهم الإفساد في الأرض بقتل المتظاهرين وقنصهم.

والأولى عند الحاجة لإعطاء الأمان: أن يكون أمانًا مشروطًا، كأن يُقال لهم: نعطيكم الأمان بشرط تسليم أنفسكم، أو بشرط محاكمتكم محاكمة عادلة، أو انشقاقكم عن الجيش والتحاقكم بركب الثورة، ونحو ذلك.

وفي حال إعطاء الأمان لهم مع وجود ضررٍ من وراء هذا الأمان: فإنَّ الأمان يكون باطلاً غير لازم.

ولكن لا يجوز استئناف قتالِ من أعطي له هذا الأمان الباطل إلا بعد إعلامهم

(١) نهاية المطلب (١٧/ ٤٧٤).

بذلك؛ لوجودِ شُبهة الأمان، ونفيًا للغدر والخيانة، كما قال تعالى: ﴿**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ**﴾ (الأنفال: ٥٨) أي: أعلمهم بنقضِ أمانِهم حتى تصيرَ أنت وهم سواء في العِلم بالنَّقض، وقال ابن تيمية -رحمه الله- في (الصارم المسلول): «ومعلوم أنَّ شُبهة الأمانِ كحقيقته في حقن الدم»[1].

خامساً: الواجب على القادة الميدانيين وقادة الكتائب ألا ينفردوا باتخاذ القرارات المهمة دون مشاورة إخوانهم، خاصةً أهل الرأي والخبرة.

وإذا كان الله أمر نبيه محمداً ﷺ المؤيد بالوحي بمشاورة أصحابه فقال: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ**﴾ (آل عمران: ١٥٩)، فغيره من باب أولى؛ فإن ملاقحة العقول، وأخذ آراء الرجال، لها تأثير محمودٌ في الوصول إلى الرأي الصحيح والاختيار المناسب بإذن الله عز جل، ولذا كان مما أثنى الله به على المسلمين أن قال: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُم**﴾ (الشورى: ٣٨). انتهى.

---

(١) الصارم المسلول (١/ ٢٩٢).

فتوى :حكم الاعتداء على من أُعطي له الأمان وما جزاء ذلك؟[1]

السؤال: إذا أعطى شخص الأمانَ لأحد جنود النظام أو شبيحته: فهل يجوز لبقية أفراد الكتيبة قتله؟ وما الذي يترتب عليه إن قتله؟

الجواب: بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله:

أولاً: إذا أعطى المسلمُ الأمانَ لأحد جنود النظام فقد حرُم بذلك دمه وماله على جميع المسلمين، ولا يجوز لأحد التعرض له بأي أذى، قال تعالى: ﴿**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ**﴾ (النحل: ٩١).

ولا يُتصور من مجاهد نذر نفسه لإعلاء كلمة الله أن يخفر أو ينقض أماناً مع ما جاء فيه من الوعيد الشديد، كما في الصحيحين: «**من أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ**».

ثانياً: إذا قام أحد أفراد الكتيبة بقتل هذا المستأمن على سبيل الخطأ أو لعدم

(١) صدرت بتاريخ الجمعة ١٢ ربيع الآخر ١٤٣٤هـ، الموافق٢٢/ ٢/ ٢٠١٣م.

علمه بالأمان، فلا إثم عليه، وتلزمه الكفارة وهي صوم شهرين متتابعين، والدية في مال عاقلته تُدفع لأهله إن لم يكونوا من أنصار النظام؛ لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾ (النساء: ٩٢).

قال ابن عبد البر -رحمه الله- في (الكافي): «ومن قتل كافرًا بعد الأمان لزمته ديته»[(١)].

وأما إن كان أهله من أنصار النظام، فلا يلزمه إلا الكفارة، ولا تدفع لهم الدية؛ لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**﴾ (النساء: ٩٢).

قال ابن القيم -رحمه الله- في (أحكام أهل الذِّمة): «وإن كان من قومٍ عدوٍ للمسلمين فلا دية له؛ لأنَّ أهله عدوٌ للمسلمين وليسوا بمعاهدين، فلا يُعطون ديته»[(٢)].

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٦٩).

(٢) أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٥٧).

والحكمة في ذلك: ألا يَتَقَوَّوا بالمال على حربنا.

ثالثاً: وأما إن قَتَلَهُ عامدًا مع علمه بالأمان الذي أُعطي له، فقد ارتكب كبيرةً من كبائر الذنوب، ولَحِقَه الوعيد الشديد لقوله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**» رواه البخاري.

ويجب في ذلك الكفَّارة والدِّية، إضافةً إلى تعزيره بما يناسب من العقوبة على اقترافه للقتل، ويسقط القصاص في هذه الحال لوجود الشبهة في إباحة دمه لسابق حرابته للمسلمين.

رابعاً: وأما الاعتداء على أموال الـمُستأمَن فيلزم ردها له، وضمان ما تلف منها بالمثل أو القيمة عند التعذُّر.

قال في (السَّير الكبير): «وفيه دليلٌ أنَّ المسلمين إذا أصابوا شيئًا مما كان في أمان أو مُوادعة فإنه يُؤدَّى لهم كل شيء أصيب لهم من دم أو مال»[1].

وختامًا: ننصح إخواننا المجاهدين بعدم التسرع في إعطاء الأمان إلا لمصلحة

(١) السير الكبير (١/ ٢٦١).

مُتحقِّقة، وأن يبتعدوا عن حظ النفس في إطلاق الأمان لمن لا يستحق إلا بعد التأكد من رغبته بالتوبة، أو سماع الخير منهم، أو رغبته بكف يده عن القتال، أو الانضمام لصف المجاهدين، فلمثل هذه المصالح شرع الأمان. انتهى.

كما صدرت فتوى: حكم استيفاء الحقوق من الأعداء بعد إعطائهم الأمان [1]

السؤال: نضطرُّ في بعض المعارك أن نُعطي الأمان لبعض الشَّبيحة أو جنود النظام، ثم نكتشف من خلال التحقيق أنَّهم قاموا بعمليات تعذيبٍ وقتل للمدنيين، أو اغتصاب، أو أنَّهم من المجرمين السابقين وفي ذمتهم قصاص، فهل يجوز معاقبة هؤلاء على تلك الجرائم؟ أم يبقون على أمانهم؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

الأمانُ يفيد عصمة دم المحارب وماله، وعدم محاسبته على ما ارتكبه خلال الأعمال العسكرية من قتلٍ وتدميرٍ وأعمال هي من طبيعة الحرب وضرورتها؛ وأما الجرائم التي لا تتعلَّق بطبيعة الحرب فالأمان لا يمنع من معاقبته عليها، وتفصيل ذلك

(١) صدرت بتاريخ: الخميس ١١ شعبان ١٤٣٤هـ، الموافق ٢٠/٦/٢٠١٣م.

كما يلي:

أولاً: إذا أعطى المسلمُ الأمانَ لأحد جنود النظام أو شبيحته فقد حرُم بذلك دمه وماله على جميع المسلمين، ولا يجوز التعرُّض له بأي أذى، ومن اعتدى عليه فانه آثم، ويُعَزَّر بما يناسب من العقوبة على اعتدائه، كما فصلنا في فتوى (حكم الاعتداء على من أُعطي له الأمان وما جزاء ذلك ؟)[1].

ثانياً: إذا تابَ أحد جنود النظام أو أُعطي له الأمان، فلا تتمُّ محاسبته على الجرائم التي ارتكبها خلال الأعمال الحربية والتي هي من طبيعة الحرب، ولا يضمن شيئًا أتلفه من الأنفس والأموال مما وقع خلال القتال والاشتباك.

وقد نصَّ العلماء -رحمهم الله تعالى- على أن جنايات البُغاة والخوارج والمرتدين في الحرب: لا ضمان فيها.

قَالَ الشَّافِعِيُّ -رحمه الله- في (الأم): «قَدْ ارْتَدَّ طُلَيْحَةُ عَنْ الْإِسْلَامِ وَقَتَلَ ثَابِتَ ابن أَقْرَمَ وَعُكَاشَةَ بْنُ مُحْصِنٍ، ثُمَّ أَسْلَمَ فَلَمْ يُقَدْ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ عَقْلٌ لِوَاحِدٍ

(١) سبقت ص (٢٥٦).

مِنْهُمَا»[١]. والقَوَدُ: القصاص، والعَقْلُ: الدِّية .

وعَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ هِشَامٍ، كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ عِنْدِ زَوْجِهَا، وَشَهِدَتْ عَلَى قَوْمِهَا بِالشِّرْكِ، وَلَحِقَتْ بِالْحَرُورِيَّةِ[٢]، فَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ إِنَّهَا رَجَعَتْ إِلَى أَهْلِهَا تَائِبَةً، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْفِتْنَةَ الْأُولَى ثَارَتْ وَأَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا كَثِيرٌ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ لَا يُقِيمُوا عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فِي فَرْجٍ اسْتَحَلُّوهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ[٣]، وَلاَ قِصَاصٍ فِي قَتْلٍ أَصَابُوهُ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، وَلَا يُرَدُّ مَا أَصَابُوهُ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ»[٤].

وقال ابن تيمية -رحمه الله- في (الفتاوى) بعد ذكر كلام الزهري السابق:

«وَكَذَلِكَ قِتَالُ الْبُغَاةِ الْمُتَأَوِّلِينَ -حَيْثُ أَمَرَ الله بِقِتَالِهِمْ- إذَا قَاتَلَهُمْ أَهْلُ الْعَدْلِ ،

---

(١) الأم للشافعي (٤/ ٣١٢).

(٢) الحَرُورِيَّةِ: فرقة من الخوارج، ثم أصبحت تطلق على الخوارج عامة.

(٣) والمقصود بإصابة الفرج بتأويل القرآن: الحكم على الزواج وفسخه باجتهاد غير صحيح.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ١٢٠، رقم ١٨٥٨٤).

فَأَصَابُوا مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ نُفُوسًا وَأَمْوَالًا، لَمْ تَكُنْ مَضْمُونَةً عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ.

وَكَذَلِكَ الْمُرْتَدُّونَ إِذَا صَارَ لَهُمْ شَوْكَةٌ ، فَقَتَلُوا الْمُسْلِمِينَ وَأَصَابُوا مِنْ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، كَمَا اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ فِي قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ: أَنَّهُمْ لَا يَضْمَنُونَ بَعْدَ إسْلَامِهِمْ مَا أَتْلَفُوهُ مِنْ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا مُتَأَوِّلِينَ وَإِنْ كَانَ تَأْوِيلُهُمْ بَاطِلًا.

كَمَا أَنَّ سُنَّةَ رَسُولِ الله ﷺ الْمُتَوَاتِرَةَ عَنْهُ مَضَتْ بِأَنَّ الْكُفَّارَ إذَا قَتَلُوا بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَتْلَفُوا أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ أَسْلَمُوا لَمْ يَضْمَنُوا مَا أَصَابُوهُ مِنْ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ.

وَأَصْحَابُ تِلْكَ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ كَانُوا يُجَاهِدُونَ، قَدْ اشْتَرَى الله مِنْهُمْ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ، فَعِوَضُ مَا أُخِذَ مِنْهُمْ عَلَى الله لَا عَلَى أُولَئِكَ الظَّالِمِينَ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ»[1].

ثالثًا: أما الجرائم التي ارتكبها الجندي أو الشبيح مما لا يتعلق بالأعمال العسكرية الحربية، كـالاغتصاب، وقتل المدنيين عمداً، والسرقة من بيوتهم، ونحو ذلك ، فهذه لا يمنع الأمان من استيفاء الحق فيها؛ لأنها جنايات خاصة لا تعلُّق لها بالحرب، وليست

(١) مجموع الفتاوى (٨/ ٣٣٤).

من أعمالها.

قال الشافعي -رحمه الله- في (الأم) عن قطاع الطرق الذين قتلوا وسرقوا: «وَلَوْ أَعْطَاهُمْ السُّلْطَانُ أَمَانًا عَلَى مَا أَصَابُوا، كَانَ مَا أَعْطَاهُمْ عَلَيْهِ الْأَمَانُ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ بَاطِلًا، وَلَزِمَهُ أَنْ يَأْخُذَ لَهُمْ حُقُوقَهُمْ إلَّا أَنْ يَدَعُوهَا»[1].

وقال: «وَأَمَانُ الْإِمَامِ فِي حُقُوقِ النَّاسِ بَاطِلٌ».

وقال النووي -رحمه الله- في (روضة الطالبين): «فَإِذَا أَتْلَفَ بَاغٍ عَلَى عَادِلٍ أَوْ عَكْسُهُ فِي غَيْرِ الْقِتَالِ: ضَمِنَ قَطْعًا». وقال: «فَلَوْ أُتْلِفَ فِي الْقِتَالِ مَا لَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ الْقِتَالِ، وَجَبَ ضَمَانُهُ قَطْعًا»[2].

وقال ابن تيمية -رحمه- في (الصارم المسلول): «مَن حَلَّ قَتلُه لم يُعصم دَمُهُ بِأمانٍ ولا عَهْدٍ، كَمَا لَو أَمَّن المُسلمُ مَنْ وَجَبَ قَتْلُه لِأَجلِ قَطْعِ الطَّرِيقِ وَمُحَارَبَةِ الله وَرَسولِهِ والسَّعيِ في الأرضِ بِالفسادِ المُوجِبِ لِلقَتلِ، أَو أَمَّنَ مَنْ وَجَبَ قَتْلُهُ لِأجْلِ زِنَاه، أَوْ أَمَّنَ

(١) الأم للشافعي (٤/ ٣١١).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٥٥).

مَنْ وَجَبَ قَتْلُهُ لِأَجْلِ الرِّدةِ ... ولا يَجُوزُ أَنْ يَعْقِدَ لَهُ عَقْدَ عَهْدٍ، سَواءً كَانَ عَقْدَ أَمَانٍ، أَوْ عَقْدَ هُدنَةٍ، أو عَقْدَ ذِمَّة؛ لِأَنَّ قَتْلَهُ حَدٌ مِنَ الحُدُودِ، وَلَيسَ قَتْلُهُ لِمُجَرَّدِ كُونِهِ كَافِرًا حَربيًا»[1].

وعليه: إذا أعطى المجاهدون جنديًا من جنود النظام أو شبيحًا أمانًا ثم علموا أنَّ عليه قصاصًا قبل الحرب، أو أنَّه قد قتل مدنيين، أو اغتصب، أو ارتكب جنايةً خارج الأعمال الحربية، فيجوز عقوبته واستيفاء الحقوق منه، ولا يمنعهم الأمان من ذلك.

رابعًا: الأصل ألا يُعطى جنود النظام وشبيحته الأمان إلا في حال الحاجة لذلك، ويكون التعامل معهم وفق الأحكام الشرعية، كما سبق في فتوى (حكم إعطاء الأمان للشبيحة وجنود النظام)[2]. انتهى.

---

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص: ٨٩).

(٢) سبقت ص (٢٥٠).

أحكام الهدنة والمعاهدات:

٧- يجوز عقد الهدنة للمصلحة بعد التشاور والتنسيق مع بقية العاملين في ميدان المقاومة من أهل العلم والمجاهدين.

الشرح:

١- لما كانت المهادنة والصلح عقدًا عامًا به تضع الحرب أوزارها بين المسلمين وأعدائهم، ولما في ذلك من الآثار الكبيرة في الخير أو الشر، كان لابدَّ من المشاورة والتنسيق بين جميع القادة العاملين في ساحات القتال، ولايجوز لأحد أن يتفرَّد في مثل هذا الأمر الخطير.

والأصل في المهادنة والصلح قول الله تعالى: ﴿**وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ**﴾ (الأنفال: ٦١)، وقال تعالى: ﴿**فَلاَ تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ**﴾ (محمد: ٣٥).

فاختلف أهلُ العلم في حكم الآيتين: هل نسخت إحداهما الأخرى؟ وما النَّاسخ منهما والمنسوخ إن كان كذلك؟ أو: هل هما محكمتان؟ وعلى أي وجه مع ذلك تُحملان؟

وعن هذا نشأ الخلاف في جواز المهادنة ومنعها.

والصحيح: أنَّ الآيتين محكمتان في حالين مختلفين؛ فإذا كان للمسلمين الظهور والاعتلاء، حرم السَّلم والإجابة إليه، وإن كانوا على حال توقٍّ وتخوفٍ ساغ لهم ذلك.

قال المازري -رحمه الله- في الحاجة للمهادنة: «فإن كان لغيرِ حاجةِ مصلحته: لا يجوز؛ لوجوب القتال إلى غاية إعطاء الجزية، وإن كان لمصلحةٍ نحو العجز عن القتال مُطلقًا، أو في الوقت الحاضر، فيجوز بِعِوضٍ أو بغير عِوض، على وفق الرأي السديد للمسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿**وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا**﴾، وصَالَحَ -عليه السلام- أهل مكة»[1].

ومعنى: ﴿**فَلاَ تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ**﴾ (محمد: ٣٥)، أي: لا تكونوا أول الطائفتين ضرعت للأخرى، وهي روايةٌ عن قتادة أيضًا[2]، وعلى هذا القول ينتظم

(١) ينظر: الذخيرة (٣/ ٤٤٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٢٤)، وابن جرير (٢٦/ ٦٣) في (تفسيريهما)، عن معمر عن قتادة قال: لا تكونوا أولى الطائفتين ضرعت إلى صاحبتها. وذكره السيوطي في (الدر المنثور» (٧/ ٥٠٥).

معنى الآيتين على حكم واحد؛ لأنَّه أُبيح في الأولى الجنوح للسلم إن جنحوا، وابتدؤوا بطلب ذلك، وإنما مُنع في الثانية أن يدعوهم إليه المسلمون ابتداءً، فهما في الحكم غير مختلفين، وثبت أن رسول الله ﷺ عقد الصلح بينه وبين المشركين يوم الحديبية، وكتب لهم بذلك كتاباً، كتبه علي بن أبي طالب رضي الله عنه[١]، فكان ذلك حُجّة لمن أجاز الهدنة مع العدو[٢].

وممن جَوَّزَ الصلح والمهادنة مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد والأوزاعي، وغيرهم[٣].

٢- الصلح على المهادنة، والموادعة، يقع على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكون مهادنة من الفريقين دون ذكر المال، فذلك جائز في موضع

---

(١) أخرجه من حديث البراء بن عازب: البخاري في عدة مواطن منها (الحديث رقم ١٨٤٤، ٢٦٩٨)، ومسلم في عدة مواطن منها (الحديث رقم٩٠، ٩١، ٩٢).

(٢) الإنجاد في أبواب الجهاد ص (٣٢٧).

(٣) ينظر: الأم (٤/ ٢٠١)، وروضة الطالبين (١٠/ ٣٣٤)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٠٥)، وفتح القدير (٥/ ٤٥٥)، والمبسوط (١٠/ ٨٦)، وبدائع الصنائع، والمغني (١٣/ ١٥٤).

العُذر وطلب المصالح للمسلمين؛ لأن مهادنة النبي ﷺ مشركي مكة عام الحديبية كانت كذلك من غير مال.

والثاني: أن تكون على مالٍ يؤدِّيه الكفار، وذلك -أيضاً- جائز؛ لأنَّ أخذ المال منهم على ذلك صَغارٌ لهم، وليس هو من سبيل الجزية في شيء؛ لأنَّ حكم الجزية أن يكونوا بحيث يستولي عليهم نظر المسلمين وسلطانهم، ويستوجبون هم مع ذلك ذمة المسلمين، حتى يقاتلوا عنهم عدوهم، والجزية مما يجب دعاؤهم إليها إن كانوا من أهلها، وإجابتهم إن كانوا هُم الداعي إليها على كل حال، وليس كذلك في المهادنة؛ لأن المهادنة لا تجوز إلا من ضرورة، كما تقدم.

والوجه الثالث[1]: أن يكون على مالٍ يؤدِّيه المسلمون، ففي جواز ذلك خلاف؛ رُوي عن الأوزاعي أنَّه قال: «لا يصلح ذلك إلا عن ضرورةٍ وشغلٍ من المسلمين عن حربهم، من قتال عدوهم، أو فتنةٍ شملت المسلمين، فإذا كان ذلك؛ فلا بأس».

(١) ذكره الونشريسي في المعيار المعرب (٣/ ١١١)، وقال: «ولم أرَ من ذكر مسألة المهادنة من المالكية غير ابن أصبغ، المشتهر بابن المناصف في كتاب سماه (الإنجاد في أبواب الجهاد)، ولم يذكر فيه قولاً لمالكي». ثم نقل كلامه وكلام الإمام الشافعي الذي بعده.

ورُوي نحو ذلك عن سعيد بن عبد العزيز، وقال: فعله معاوية أيام صفِّين، وعبد الملك بن مروان؛ لشغله بقتال ابن الزبير[١].

وقال الشافعي رحمه الله[٢]: «لا خير في أن يعطيهم المسلمون شيئاً بحالٍ على أن يكُفُّوا عنهم؛ لأن القتل للمسلمين شهادة، والإسلام أعزُّ من أن يُعطى مشركٌ على أن يكفَّ عنه، قال: إلا أن يخاف المسلمون أن يصطلموا؛ لكثرة العدو، وقِلّتهم، أو خلّة فيهم، فلا بأس أن يُعطوا في تلك الحال شيئاً ليَتَخَلَّصوا منهم؛ لأنه من معاني الضرورات،

(١) ففي سنة سبعين للهجرة، على عهد عبد الملك بن مروان: «خرجت خيلٌ للروم إلى جبَل اللُّكام وعليها قائدٌ من قُوَّادهم، ثم صارت إلى لُبنان، وقد ضَوت إليها جماعةٌ كثيرة من الجراجمه، وأنباطٌ، وعبيدٌ أُبَاقٌ من عبيدِ المسلمين، فاضطرَّ عبد الملك إلى أن صالحهم على ألف دينارٍ في كُلِّ جُمعة، وصالح طاغية الروم على مالٍ يؤدِّيه إليه لِشغلِهِ عن محاربته، وتخوُّفه أن يخرجَ إلى الشام فيغلب عليه»، ينظر: فتوح البلدان ص (١٦٤). واقتدى في صُلحه بمعاوية حين شغل بحربِ أهل العراق، فإنه صالحهم على أن يؤدي إليهم مالاً، وارتهن منهم رُهَناء، وضعهم في بَعْلَبَك. وقال الطبري في (تاريخه» (٦/ ١٥٠): «ثم دخلت سنة سبعين... ففي هذه السنة: ثارت الروم، واستجاشوا على مَن بالشام من ذلك من المسلمين. فصالح عبد الملك مَلِكَ الروم على أن يؤدِّيَ إليه في كل جمعة ألف دينار، خوفاً على المسلمين». وينظر: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (٣/ ١٤٩٣).

(٢) ينظر: الأم (٤/ ١٩٩)، ونقله عنه ابن المنذر في الأوسط (١١/ ٣٣٤-٣٣٥).

يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها، أو يؤسر مسلم، فلا يُخلّى إلا بفدية، فلا بأس؛ لأن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين أسرهما العدو، برجلٍ من المشركين».

والأرجح ما ذكره الشافعي، أن ذلك لا يجوز لكل عذر، من مضرةٍ تُتّقى، أو مصلحةٍ تُرتجى، فإن في إعطاء المال لأهل الكفر على أن يكفوا صغاراً على أهل الإسلام، وذلك لا يجوز أن يستجلب بمثله مصلحة، أو يستدفع به ما لا يستأصل من المضرَّة، فإذا انتهى الأمر إلى خوف الاستئصال والاصطلام، بإحاطة العدو وقوته، وتحقق العجز عن مقاومته، جاز في هذه الحال؛ لأنه أيسر المكروهَيْن، والله أعلم[1].

(١) الإنجاد في أبواب الجهاد ص (٣٣٣).

حكمُ الخَديعة في الحرب:

٧- تجوزُ الخدعةُ والمكيدةُ والكذبُ على الأعداء في الحرب.

الشرح:

الخداع والكيد والكذب منه الجائز ومنه غير الجائز، ولايجوز منه إلا ما كان فيه مصلحة، وخاصة ما كان محققًا للنكاية في العدو، فعَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ قَالَتْ: «**مَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُرَخِّصُ فِي شَيءٍ مِنَ الْكَذِبِ إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: لاَ أَعُدُّهُ كَاذِبًا: الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ يَقُولُ الْقَوْلَ وَلاَ يُرِيدُ بِهِ إِلاَّ الإِصْلاَحَ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ فِي الْحَرْبِ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا**»[1] .

قال الخطابي رحمه الله: «والكذب في الحرب هو أن يُظهر من نفسه قوة، ويتحدَّث بما يشحذُ به بصيرة أصحابه... ويكيدُ به عدوهم في نحو ذلك من الأمور»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٦٩٨، رقم ٤٩٢١)، وأحمد (٦/ ٤٠٤، رقم ٢٧٣١٣).

(٢) معالم السنن (٤/ ١٢٣).

وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْحَرْبُ خَدْعَةٌ**[١]»[٢].

قال النووي رحمه الله: «وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ خِدَاعِ الْكُفَّارِ فِي الْحَرْبِ وَكَيْفَ أَمْكَنَ الْخِدَاعُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَقْضُ عَهْدٍ أَوْ أَمَانٍ فَلَا يَحِلُّ»[٣].

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبي ﷺ: «**كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى غَيْرَهَا**[٤]**، وَكَانَ يَقُولُ: الْحَرْبُ خُدْعَةٌ**»[٥].

وعن كَعْبِ بْنَ مَالِكٍ -رضي الله عنه-قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً

---

(١) «فِيهَا ثَلَاثُ لُغَاتٍ مَشْهُورَاتٍ اتَّفَقُوا عَلَىَ أَنَّ أَفْصَحَهُنَّ خَدْعَةٌ بِفَتْحِ الْخَاءِ وَإِسْكَانِ الدَّالِ قَالَ ثَعْلَبٌ وَغَيْرُهُ وَهِيَ لُغَةُ النَّبِيِّ ﷺ والثَّانِيَةُ بِضَمِّ الْخَاءِ وَإِسْكَانِ الدَّالِ وَالثَّالِثَةُ بِضَمِّ الْخَاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ». شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١١٠٢، رقم ٢٨٦٦)، ومسلم (٣/ ١٣٦١، رقم ١٧٣٩).

(٣) شرح النووي (٢١/ ٥٤).

(٤) معنى: (وَرَّى غَيْرَهَا) التورية وهي أن يريد الانسان شيئا فيظهر غيره.

(٥) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٤، رقم ٧٣٦٢)، والبيهقى (٩/ ٥١، رقم ٢٣٢٨١).

يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ؛ فَغَزَاهَا رَسُولُ الله ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا، وَمَفَازًا، وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوٍّ كَثِيرٍ، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ عَدُوِّهِمْ، وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ»[1][2].

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٥٥٤)، ومسلم (٨/ ٢١١).

(٢) نذكر إخواننا المجاهدين في سوريا الذين يصرحون بحالتهم القتالية للإعلام ويخبرون عن عددهم وقلة السلاح ونفاذ الذخيرة ويظنون أن ذلك من الصدق الذي ينبغي أن يقال، ولاشك أن قولهم هذا ليس بحكمة وأضعف الإيمان أن لايخبروا بذلك حتى لو كان صحيحا لأن فيه إغراء للعدو فيهم وينبغي عليهم أن يمارسوا الكيد والخدعة من إظهار قوة المجاهدين وضعف عصابات النظام، وتأملوا أيها الأخوة كلام العلماء السابق في معنى قول النبي ﷺ: «الحرب خدعة»، عندما قالوا: (والكذب في الحرب هو أن يظهر من نفسه قوة ويتحدث بما يشحذ به بصيرة أصحابه ويكيد به عدوهم وغير ذلك من الأمور).

الخاتمة

عرضنا في هذا المؤلف الموسَّع لمعظم المسائل التي تهمُّ المجاهدين في سبيل الله تعالى، ويكثُر السؤال عنها، مقرونةً بأدلتها الشرعية، وأقوال أهل العلم فيها.

غير أنَّه قد يظهر من المسائل والحوادث ما لم يُذكر هنا، بسببِ تطوُّر الأوضاع أو حدوث نوازل جديدة، وهنا فلا بد فيها من الرجوع لأهل العلم لمعرفة الحكم الشرعي في الواقعة المحددة.

وختامًا:

نوصي إخواننا المجاهدين بإخلاص النية لله تعالى، ومراقبته في جميع أمورهم وتصرفاتهم، وألا يصدر عنهم إلا ما فيه خير الناس ومصلحتهم، والله المسؤول أن يكتب لهم النصر والفلاح والتمكين، ويقمع عدوهم ويخذلهم عاجلا غير آجل.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

الفهرس

تقريظ الشيخ / محمد كريم راجح شيخ قُرّاء الشام ٣
مقدمة الطبعة الثانية ٩
المقدمة ١١
نصُّ ميثاقِ المقاومةِ السُّورية ١٥
شرحُ ميثاقِ المقاومةِ السُّورية ٢٥
أولاً: مقاصد المقاومة وأحكامها ٣٣
١. مقصودُ المقاومة وغايتها ٤٥
٢. الشهادةُ فضلُها ومكانتها ٤٧
٣. حكم إعانة النِّظام المعتدي ٧٤
٤. أحكام الأموال التي يغنمها المجاهدون ٨٧
ثانياً: المقاتلُ مع نفسه ١٠٦
١. الإخلاص في الجهاد ١٠٦
٢. الصَّبر في الجهاد ١٠٨
٣. يقينُ المجاهد وتوكله على الله ١١٣

٤. علاقةُ المجاهد بربِّه ١١٧
٥. النَّظر في مآلات الأفعال ١٢١
٦. تعاون المقاتلين وعد تعصُّبهم أو تفرُّقهم ١٢٥

ثالثًا: المقاتلُ في كتيبته ١٣٠
١. علاقة المقاتل بإخوانه المقاتلين ١٣٠
٢. التزامُ المقاتل وانضباطه ١٣٦
٣. طاعة المقاتل لقيادته ١٣٩
٤. أهمية العلم الشرعي للمقاتل ١٤٨
٥. الإعدادُ للمعركة ١٥٠
٦. حالُ القائد مع جنوده ١٥٤
٧. الثَّبات في المعركة ١٥٨

رابعاً: المقاتلُ في مجتمعه ١٦٩
١. أساسُ الحكم على الآخرين والتعامل معهم ١٦٩
٢. ورع المقـاتـــل ١٧٦
٣. الغاية من حمل السلاح ١٨٨
٤. فضلُ الرِّباط في سبيل الله ١٩٣

٥. الحرصُ على سلامة المواطنين ١٩٦
٦. من أحكام التَّترُّس ٢٠٢
٧. الحفاظُ على الآمنين وممتلكاتهم ٢٠٥

خامساً: المُقاتل أمام أعدائه ٢٠٨
١. قوة المقاتل أمام أعدائه ٢٠٨
٢. حكم قتل النِّساء والأطفال وكبار السن ٢١٢
٣. أحكام الأسرى ٢٢٦
٤. أحكام معاملة الأسرى ٢٣٧
٥. الوفاء بالعهود ٢٣٨
٦. أحكامُ الأمان ٢٤٦

الخاتمة ٢٧٥
الفهرس ٢٧٦

شـــــــــــرح
ميثاق المقاومة السورية

لـمّـا كان للجهاد في سبيل الله تعالى أحكام شرعية عديدة ينبغي أن يعرفها المجاهدون وهم في ميادين العز والشرف، بدءاً من تصحيح النيّة والقصد، مروراً بالأحكام المتعلقة بهم في خاصة أنفسهم، وأحكام تعاملهم مع مجتمعهم، وإخوانهم المجاهدين، وانتهاءً بأحكام التعامل مع أعدائهم المقاتلين. قام (المكتب العلمي بهيئة الشام الإسلامية) بوضع ميثاق للمقاومة السورية يوضّح هذه الأحكام في عبارات موجزة مختصرة.

ولـمّـا لمسنا القبول لهذا الميثاق، والإقبال عليه، والاستحسان لما جاء فيه، بحمد الله وفضله، توجهت الهمّة إلى بسط معانيه، والاستدلال لأحكامه، في شرح مفصّل موسّع، ألحقنا به ما يناسبه من الفتاوى التي صدرت عن مكتبنا العلمي. وقد استطردنا في شرح بعض المسائل، إتماماً للفائدة.

ونذكر بما أكّدنا عليه في فتاوانا مراراً، أنّ ما يُتّخذُ بحقّ جنود النظام وشبيحته من العقوبات ليس موكولاً لأفراد الناس واجتهاداتهم، وإنما مرجعه للهيئات الشرعية وبعد محاكمات عادلة.

هيئة الشام الإسلامية
www.islamicsham.org
contact@islamicsham.org
/islamicsham